وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

تخصص قانون الأعمال
الأولى ماستر
السداسي الاول

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

# محاضرات في قانون القرض

من إعداد الأستاذة **طيبـــي آمـال**
Google Scholar : Taiebi Amel
ORCID :0009-0007-6893-5754

كلية الحقوق والعلوم السياسية
2024- 2025

## قائمة المختصرات

### أولا: باللغة العربية

ف.: فقرة.

ق.إج.م وادا.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج.: قانون العقوبات الجزائري.

ج. ر.: جريدة رسمية.

ج. جزء.

ق. اس.ج: قانون الاسرة الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ص.: صفحة.

ط. طبعة.

د.م.ج.: ديوان المطبوعات الجامعية.

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

Art.: Article

Cf.: Se conférer à.

CA.: Cours d'appel.

Ch. Chambre.

Dec. : Décret.

Eur. Européenne

Ed.: Edition

L.: Loi

Op- cit.: Option citée.

Ord.: Ordonnance

Préc.: Précité.

P. Page

R..T. D .Com.: Revue trimestrielle de Droit commercial.

Rev.: Revue.

Sect.: Section.

Univ. Université.

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾

القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 245

**مقدمة**

عرفت المنظومة المصرفية في الجزائر ثلاثة اجيال من الإصلاحات القانونية، ولعلّى أهمها تلك التي عقبت دستور 1996 من خلال تكريسه لنظام اقتصادي جديد الموسوم ب"اقتصاد السوق"والذي حل محل نظام الاقتصاد الموجه، فاتحا المجال للخواص من أجل ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتجارة الخارجية بترخيص التصدير والاستراد، رافعا يد الدولة عن ذلك.

مبادئ كان لها اثر على المنظومة المصرفية والقانونية (التشريع والتنظيم)، حيث منحت السلطات المصرفية والمالية للبنك المركزي وحدد دور الخزينة العمومية، ووسعت دائرة العمليات المصرفية، كما اسند للبنوك مهمة تقديم القروض اعتبارا لدوره المالي والهام في انعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

والقرض بكونه عملية مصرفية[1]، يلعب دورا اساسيا في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، يقصد به لغة القطع، يقال قرض الخبز اي قطعه[2]، او ما يعطيه الانسان من ماله ليقضره قرضا، لكون المقرض اقتطع مبلغا من ماله ليعطيه للمقترض، ويعبّر عنه لغة ب"الدّين" -La dette La créance، قد يشتمل على إلتزام مادي أو أخلاقي[3] ، قال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾[4]، في قوله قرضاً حسناً اسم، ويعرف بالقطع، يقال أقرضت الشيء أي كسرته.

وفي الفقه الاسلامي، عرف القرض عند الإمام الشافعي على أنه تمليك الشيء لشخص على أن يرد بدله[5]، وعند الحنابلة، القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السّلف لإنتفاع المقترض بشيء المقرض، وعند المالكية، فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى اجل معلوم، وفي قول آخر، دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخِذُهُ ثم يردُ له مثله أو عينه.

أما إصطلاحا، نظّم المشرع الجزائري عقد القرض في المادة 450 ق.م.ج، في الفصل الرابع الموسوم ب "القرض الإستهلاكي"، فهو عقد يرد على نقل ملكية مبلغ من النقود او اي شيء مثلي اخر، على ان يرد

المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة، فهو من العقود الرضائية المدنية، غرضه استهلاكي أي يساعد الاشخاص على سد حاجة من حاجياته.

---

[1] المادة 68، القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المؤرخ في 2023/06/21 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. عدد 43 المؤرخة في 2023/06/27.

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6/?, consulté le 07/11/2023, à 16h45.

[3] https://bohoutmadrassia.blogspot.com/2014/02/blog-post_6880.html, consulté le 21/08/2022, à 12H :05.

[4] الآية 245، سورة البقرة، القرآن الكريم.

[5] Op-cit.

والى جانب القرض الاستهلاكي، نظم مشرعنا لنوع آخر من القروض والتي تكون تهدف الى تحقيق هدف مهني أو استثماري، تلبية لحاجة المؤسسات، ايا كان قطاع نشاطها، فهي منظمة احكام المادة 02 من القانون التجاري الجزائري[6] في فقرتها 13 حيث يعتبر القرض عملا تجاريا بحسب الموضوع في نصها: "...يعد عملا تجاريا كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة او خاصة بالعمولة، وفي الفقرة 17 يعتبر عملا تجاريا كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.."، فالقرض والاقتراض يصنفان من بين الأعمال التجارية بحسب الموضوع.

ويصدر الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1996[7]/01/14 المتعلق بالاعتماد الايجاري، حيث يعتبر هذا الأخير عملية قرض وفق المادة الثانية منه في فقرها الأولى، ما تم تكريسه من خلال تصنيفه ضمن العمليات المصرفية في المادتين 68 و70 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النّقدي والمصرفي الجديد[8] والتي عرفت القرض على أنه كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او لكفالة او الضمان.

تكمّل هذه القواعد القانونية بأحكام أخرى ترد في القوانين المالية السنوية والتكميلية، وأنظمة بنك الجزائر لكونه يؤثر ويتأثر بالسياسة المالية للدولة، فهذه الأخيرة تحدد الحد الأدنى لنسب الفائدة المطبقة من طرف مؤسسات القرض وتتدخل في توجيه أنواع القروض الموجّهة للتسويق في المجال المالي والمصرفي من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

نميز في القرض نوعين أساسين، القرض الداخلي والقرض خارجي، ويتم التمييز بينهما على أساس معيار المصدر، فالنوع الاول من التمويل يصرف في اطار حدود الدولة ويكون مصدره مؤسّسات مصارف وطنية، عامة او خاصة، تقليدية أو اسلامية، والمؤسسات المالية وشركات اعتماد ايجاري، كما قد يكون في شكل تمويل داخلي للمؤسسة ذاتها، وقد يكون عن طريق اللجوء الى الأسواق المالية.
أما النوع الثاني من التمويل تلجأ اليه الدولة وتقدم الطلب عليه لدى بنوك دولية، أو دول صديقة، او صندوق النقد الدولي او البنك العالمي، ويهدف هدا النوع من القروض الى تغطية نفقات عمومية وسد حاجيات وطنية[9].

---

[6] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.
[7] الأمر رقم 96- 09 المتعلق بالاعتماد الايجاري المؤرخ في 1996/01/10، ج.ر. عدد 03 المؤرخة في 1996/01/14.
[8] القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر.
[9] Chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://uomus.edu.iq/img/lectures21/MUCLecture_2024_4131155.pdf.

إن الهدف من صدور القانون النقدي والمصرفي يتمثل في تعزيز مكانة المنظومة المصرفية وجعلها تؤدي دورها المتمثل في محرك للاقتصاد الوطني، كما تترجم هذه المبادئ إلى حد كبير، صورة النظام المالي والمصرفي للدولة[10]، كما يبين مهام السلطات النقدية من بنك الجزائر[11]، المجلس النقدي والمصرفي[12]، اللجنة المصرفية[13]، واللجان الاخرى[14]، فضلا عن ذلك فان القانون النقدي والمصرفي حدد العمليات البنكية المخولة للبنوك دون سواها، في المادة 68 منه والعمليات الاخرى المرخص ممارستها من طرف مؤسسات القرض الاخرى.

ولعلى أهمية الدراسة، تتجلى في التطرق الى احدى أهم العمليات المصرفية والتي يشترك في مزاولتها البنوك، المؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الايجاري والشبابيك الاسلامية، حيث يعتبر القرض من الانشطة الاعتيادية لهذه الاخيرة، شرط احترام حدود الترخيص الممنوح لهم من طرف المجلس.

ومن أهداف الدراسة التطرق الى القرض من جانبه المهني، اي ذاك التمويل الموجه نحو انعاش وسط الاعمال، فالتمويلات المصرفية الاستثمارية متعددة ومختلفة، من الصعب أن تتمكن الشركة التجارية من توسيع مشاريعها دون اللجوء الى التمويل المصرفي التقليدي أو المصرفي وعلى هذا الاساس نطرح الاشكال التالي: هل تضطلع المصارف والمؤسسات المالية لاحتياجات المؤسسات الاقتصادية في الجزائر من خلال تسويق منتجات قروض مناسبة أم هنالك أنواع من التمويلات مهمشة؟

للاجابة على هذه الاشكالية، نتطرق في دراستنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وحتى المقارن، الى انواع المنتجات المتعلقة بالقرض، والمسوّقة من طرف المصارف (الفصل الاول)، ثم نتعرض الى تقنيات القرض الداخلي (الفصل الثاني).

[10] المادة 43 وما يليها، القانون رقم 23-09 المتصمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري.
[11] المادة 09، نفس القانون.
[12] المادة 61، نفس القانون.
[13] المادة 116، نفس القانون.
[14] المادة 155، نفس القانون.

# الفصل الأول: أنواع القروض

نص مشرعنا على "عقد القرض"، في اطار أحكام المادة 450 ق.م.ج. وما يليها، واعتبره علاقة تعاقدية تربط بين المقرض Préteur والمقترضEmprunteur ، يخضع لأحكام الشريعة العامة والى النظرية العامة للعقد في تكوينه، وآثاره القانونية وانقضاءه، كما نظمت المادة 451 ق.م.ج آثار عقد القرض الاستهلاكي السارية على المتعاقدين، مبينا التزامات وحقوق المقرض والمقترض، كما اكد مشرعنا على الطابع الاستهلاكي لهذا النوع من القروض والهادف الى اشباع حاجات الشخص.

وقضى القانون التجاري بإعتبار "القرض" من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وفق أحكام المادة 02 ق.ت.ج، حيث يكتسب كل من يمارسها صفة التاجر، فالمصرف وهو يقدم قروضا لزبائنه، فهو اذا بذلك يكتسب صفة التاجر كونه يمارس هذه الاعمال التجارية بصفة اعتيادية واحترافية، ومن جانب آخر يلزم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 بتأسيس البنوك في شكل شركة ذات أسهم[15]، فهو بذلك يخضع ممارس عمليات القرض الى الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية الواردة في القانون التجاري المعدل والمتمم[16].

فالقرض بالمفهوم الاقتصادي، يعتبر آلية للدفع بالعجلة الاقتصادية والتي تتكون من حلقة مغلقة تحتوي على عمليات متعددة ومتسلسلة، نذكر منها التمويل، الشراء، التحويل، الانتاج، التسويق، التوزيع والتداول، ثم الاستهلاك، ففي كل مرحلة من هذه المراحل قد يحتاج المنتج أو المتعامل الاقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا الى التمويل المالي من أجل تحقيق مشروعه او استكماله، ساعيا وراء تحقيق الربح وتحسين المردودية، ويكون هذا التمويل في صيغة قرض او ائتمان او اعتماد.

عرف القرض في العصر الوسيط، حيث تطرق إليه الفقه الإسلامي، وعرفه المالكية على انه فعل معروف، سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى اجل معلوم، وفي قول آخر، يقال انه دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخِذُهُ ثم يردُ له مثله أو عينه.

وفي التشريع الوضعي، حدد المشرع في المادة 450 ق.م.ج. كما أسلفنا عقد القرض الإستهلاكي على اساس انه علاقة تعاقدية تجمع بين مقرض ومقترض، ونحن بصدد دراسة

---

[15] المادة 91، القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[16] المادة 544، ق.ت.ج، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، ج.ر. عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09، وكذا القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05، ج.ر. عدد 32 المؤرخ في 2022/05/14.

قانون القرض في تخصص ماستر قانون الاعمال، نركز اهمتامنا على القرض الهادف الى تحقيق مشروع مهني او اقتصادي (انتاجي مادي أو لامادي/ خدماتي) والذي يعتبر من بين العمليات المصرفية.

والقروض أنواع، تختلف وفق المعيار المسنود اليه لتصنيفها، فاذا ارتكزنا على معيار "محل" العقد، نجد قروضا ترد على الاصول المنقولة واخرى ترد على الاصول الغير المنقولة، واذا ارتكزنا على معيار "المدة"، لوجدنا القروض القصيرة الأجل، والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل، واذا ما اخذنا بمعيار "المصدر"، لوجدنا قروض داخلية وأخرى خارجية، كما تجدر بنا الملاحظة الى أن هنالك قروضا بنكية أي تمنح من طرف المصارف، وأخرى غير بنكية توزعها هيئات عمومية وصناديق تابعة للدولة، تساهم كذلك في النمو الاقتصادي والتنمية.

ونرى أنه من الضروري التمييز بين هذا الصنف الاخير من القروض لتحديد القانون الواجب التطبيق، والجهة القضائية المختصة (القسم المدني أو القسم التجاري) نظرا لاهمية واختلاف الآثار القانونية الناتجة عن ذلك؟ نتعرف الى ماهية القروض البنكية (المبحث الاول)، ومفهوم القروض الغير البنكية (المبحث الثاني).

**المبحث الأوّل: القروض البنكية**

عرف المجال المصرفي في الجزائر صدور مجموعة من القوانين والاصلاحات، ابتداءا بالقانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتضمن نظام البنوك، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ثم صدر القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث نظمت المنظومة المصرفية آنذاك وفق هذه النصوص السالفة الذكر، الى غاية صدور أول نص تشريعي، والمتمثل في قانون القرض والنقد رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 ويعتبر من أهم القوانين المصرفية، والذي الغي بدوره بمقتضى الامر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالقرض والنقد، والذي كان قد كرس لمبادئ دستور 1996 في تكريسه لنظام اقتصاد السوق، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ حرية المنافسة، رفع احتكار الدولة للتجارة الخارجية، تنظيم عمليات التصدير والاستراد من طرف الخواص، اجازة وتنظيم عمليات الصرف،...الخ.

الى أن ألغي الأمر رقم 03-11 السالف الذكر بمقتضى المادة 166 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد، والذي استحدث لجان جديدة تابعة للبنك المركزي، كما أقر بتأسيس الشبابيك الاسلامية لدى البنوك، شريطة ان تكون مستقلة اداريا وماليا ومحاسبيا[17]، وقد نص على تنظيم عمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية الى جانب بقية العقود والخدمات المصرفية[18].

[17] المادة 72 فقرة أخيرة، القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السابق.

[18] بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص.28.

تنظم العمليات المصرفية في اطار المواد 68 ، 70 و72 و 77 من القانون النقدي والمصرفي وما يليها، والمتمثلة في تلقي الاموال من الجمهور، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وتقديم القروض للمساعدة على النمو الاقتصادي، وعمليات الصيرفة الاسلامية التي اضافها المشرع بمقتضى المادة 71 من القانون النقدي والمصرفي، وتجدر الملاحظة الى أنه ماعدا القروض وعمليات الصيرفة الاسلامية[19]، فان باقي العمليات المصرفية المذكورة تنفرد بهما البنوك لوحدها طبقا لما تقتضيه المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي، فلا يجوز للمؤسسات المالية ولشركات الاعتماد الايجاري تلقي الاموال من الجمهور أو ادارة أو تسليم وسائل الدفع لعملاءها[20].

الى جانب هذا النشاط البنكي، اسند المشرع للبنوك وللمؤسسات المالية عمليات أخرى، تتمثل في عمليات الصرف، العمليات على الذهب والمعدن الثمينة والقطع الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها، الى جانب الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات في حدود ترخيص المجلس النقدي والمصرفي[21].

حتى وان تشترك العمليات المصرفية والعمليات الاخرى التي تحتاج الى ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي لمزاولتها في بعض الخصائص، على مثال تميزها بالطابع التجاري، كون صدرها العرف التجاري، قيامها على الاعتبار المالي وحتى الاعتمبار شخصي (الثقة والائتمان)، فانها تختلف في آلياتها وآثارها.
نركز اهتمامنا على عملية القرض المنظمة في اطار المادة 70 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، لسببين، أولهما كونها مشتركة في ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية والشبابيك الاسلامية، لذا تسمى بمؤسسات القرض، Des établissements de crédit، وثانيا لكونها تقنية قانونية ومالية هامة في تحقيق المشاريع الاقتصادية التنموية، ففيما تتمثل مؤسسات القرض (المطلب الاول)، وماهي الميكانيزمات التي ترتكز عليه هذه المؤسسات عند تقديمها للقروض (المطلب الثاني).

**المطلب الأوّل: مؤسّسات القرض**

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للبنك أو المصرف، واكتفى بالاخذ بالمعيار الموضوعي، والمتمثل في تحديد طبيعة النشاط الممارس، وذلك على غرار موقف نظيره المشرع الفرنسي والاوروبي، والذي قضى التشريع المقارن في القانون النقدي والمالي الفرنسي بأنه

[19] النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
[20] المادة 78، القانون رقم 23-09 السابق ذكره.
[21] المادة 79، نفس القانون.

كل من يمارس للعمليات المصرفية فهو بنك، كما ورد في نص المادة L.313 -1، يمارسها الشخص لحسابه الخاص، ما كرسه النظام رقم 2013/575 للاتحاد الاوروبي[22].
بالرجوع الى أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في مادته 68 فانها تعتبر القرض" من بين العمليات المصرفية Une opération de banque، تمارسها كمهنة اعتيادية، البنوك، المؤسسات المالية والشبابيك الاسلامية[23]، الى جانب القانون النقدي والمصرفي، نذكر الامر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 والمتعلق بالاعتماد الايجاري والذي يعتبر بكذلك عملية قرض في المادة الثانية من نفس الامر المذكور اعلاه، تختص بها مؤسسات القرض وشركات الاعتماد الايجاري، وعليه، نتطرق في دراستنا الى كل هذه المؤسسات.

**الفرع الأول: البنك**

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف للبنك، بلا حذى حذوة نظيره المشرع الفرنسي، باعتمادة المعيار الموضوعي اي بالنظر الى طبيعة النشاط التي تمارسه المؤسسة وبصفة اعتيادية، كما حدد في المادة 02 ق.ت.ج، الاعمال التجارية بحسب الموضوع، وذكر من بينها "عملية القرض"، فالقرض عملية تجارية بحسب الموضوع، يمارسها الشخص التاجر.
وفي المادتين 71 و72 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، اقر المشرع بأن البنوك والمؤسسات المالية والشبابيك الاسلامية تختص بعمليات القرض والعمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، وعليه فان البنك يعتبر تاجرا، يختص بممارسة العمليات المصرفية، من بينها القروض.

واكد بنك الجزائر[24] في تحديد بمعنى البنك والمؤسسة المالية ومؤسسة مالية اجنبية، كل كيان تم انشاءه لممارسة مهنة اعتيادية العمليات المصرفية والعمليات المقترنة المذكورة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وتقضي المادة 91 من نفس القانون المذكور سلفا، بوجوب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة ذات أسهم، فمؤسسات القرض شركات تجارية تمارس للعمليات المصرفية[25].

تخضع البنوك للاحكام الواردة في القانون التجاري المتعلقة بتأسيسها وادارتها وحلها، وتخضع كذلك لاحكام القانون النقدي والمصرفي ولكل الانظمة الصادرة عن البنك المركزي[26]، كما تقيد البنوك في ممارسة العمليات المتعلقة بالنشاط البنكي والمذكورة في

---

[22] Règlement (UE) n ° 575/2013 du Parlement européen et du Conseil du 26 juin 2013 concernant les exigences prudentielles applicables aux établissements de crédit et aux entreprises d'investissement et modifiant le règlement (UE) n ° 648/2012 Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE, J.O. L 176 du 27.6.2013, p. 1–337.

[23] المادتين 71 و72، القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[24] المادة 02، النظام رقم 24-01 المؤرخ في 2024/02/06 والمحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[25] المادة 544 ق. ت. ج وما يليها.

[26] النظام رقم 24-01 المؤرخ في 2024/02/06 والمتعلق بتحديد شروط الترخيص بتاسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها والنظام رقم 2020-01 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 79 من القانون النقدي والمصرفي، كالعمليات على الذهب وعمليات الصرف، ...الخ بوجوب الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي، تحت طائلة فقدانها للاعتماد في حالة مخالفة للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

البنوك أنواع مختلفة، قد تكون عامة أو خاصة وفق لطبيعة الشركاء الذين أسسوها ومصدر رأسمال التأسيسي[27]، سواء مصدره الدولة أو الخواص، كما قد تكون بنوك عادية أو رقمية[28]، تبعا لنوع الخدمات المصرفية المقدمة، وقد تكون بنوك تختص بقطاع معين دون سواه، مثال ذلك بنوك فلاحية، بنك السكن، أو بنوك اعمال او استثمارية، تدخل كشريك في المشاريع الكبرى، وغالبا ما يتطلب الامر ترخيص من الوزير المكلف بالاقتصاد على غرار الوضع في فرنسا[29].

**الفرع الثاني: المؤسّسات المالية**

لم يحدد مشرعنا مدلول المؤسسات المالية، في قانون القانون النقدي والمصرفي، وإنما ضمها مع البنوك في الهيئات المالية Les institutions financières في اطار المادة 04 فقرة 03 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث عرفت الهيئات المالية بكل شخص طبيعي او معنوي تمارس نشاطا تجاريا يتمثل في عمليات القرض، الايجارات المقرونة بحق خيار الشراء، تحويل الاموال او القيم، التفاوض والعمليات المتعلقة بالسوق النقدي، سوق الصرف، القيم المنقولة، تسيير الذمم المالية، عمليات الاستثمار، عمليات الادارة وتسيير الاموال، ..الخ.
للاشارة، فان كل المؤسسات المالية والمصارف وشركات الاعتماد الايجاري، تخضع لاحكام القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

يحصر مشرعنا في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في مادته 78، باستثناء المؤسسات المالية ومنعها بصريح النص من تلقي الاموال من الجمهور وادارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف عملاءها، وبامكانها ممارسة باقي العمليات المصرفية الأخرى، على غرار تقديم القروض، ومباشرة عمليات الصيرفة الاسلامية وفق المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي.

تخضع المؤسسات المالية في تأسيسها لأحكام المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي، حيث يوجب ان تؤسس في شكل شركة ذات اسهم، كما كرست لذلك فيما سبق انظمة بنك الجزائر، والتي نحددها كالآتي، النظام رقم 92-05 المؤرخ في 1992/03/22 الصادر عن مجلس القرض والنقد والمتضمن الشروط الواجب توفرها في مؤسسي، مسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، واحكام النظام رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/03 المحدد لشروط تأسيس البنك والمؤسسات المالية وشروط إقامة فرع بنك أجنبي، وكذا النظام رقم

---

[27] المادة 10، القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09: "تمتلك الدولة كلية راسمال بنك الجزائر".
[28] المادة 77، نفس القانون المذكور اعلاه.
[29] المادة 511، ف. 02، ق. النقدي والمالي، ف.

03-93 المؤرخ في 1993/07/04 المعدل والمتمم للنظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/04/04 المحدد للحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها في الجزائر[30]، ومن امثلة المؤسسات المالية SOFINANCE SPA، SRH société de refinancement hypothécaire. ومؤسسات مالية ذات طابع خاص، تختص بنشاط معين، كالصندوق الوطني للاستثمار.

**الفرع الثّالث: شركات الاعتماد الإيجاري**

استحدث شركات الاعتماد الايجاري بمقتضى الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري المؤرخ في 1996/01/10، متبنيا في تسميتها نفس موقف نظيره المشرع الفرنسي، التونسي والمغربي[31]، فهي عبارة عن شركات تجارية تؤسّس في شكل شركة ذات اسهم، تستوفي للشروط الموضوعية والشروط الشكلية المتعلقة بالشركات التجارية، وحتى تلك المحددة في اطار النظام رقم 96-06 المؤرخ في 1996/07/03 والمحدد لكيفيات تاسيس شركات الاعتماد الايجاري واعتمادها.

الى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بعقد تاسيس الشركات التجارية، يوجد شروط خاصة بشركات الاعتماد الايجاري من بينها الحد الاذنى لراسمال، موضوع الشركة، مدةتها، لابد من استفاء لشروط شكلية كذلك، والمتمثلة في العقد التأسيس الرسمي، إجراءات الشهر والتسجيل، القيد في السجل التجاري، الى جانب وجوب الحصول على اعتماد من المجلس النقدي والمصرفي وفق للمادة 09 من الامر رقم 96-09[32]، يختص موضوعها في تسويق عقود الاعتماد الايجاري الواردة على الاصول المنقولة والغير المنقولة، ولا يجوز لها ممارسة العمليات المصرفية الأخرى.

يتجلى قرار الترخيص في قرار إداري صادر عن السلطة النقدية أي المجلس، القابل للطعن فيه أمام القضاء الإداري، يمنح الترخيص بعد استفاء كل الشروط الموضوعية والشكلية المحددة في النظام رقم 06-02 الصادر في 2006/09/24 المتعلق بتحديد شروط تأسيس البنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبي، يعدّ في الجزائر عدة شركات اعتماد ايجاري، نذكر منها: Arab leasing corporation, Arab leasing Algerie, Société nationale de leasing, ijar leasing Algerie, El djazair ijar S.P.A. .

**الفرع الرابع: الشّبابيك الإسلامية**

وظف المشرع مصطلح الشبابيك الاسلامية لاول مرة في اطار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة

---

[30] طيبي آمال، عقد الاعتماد الايجاري الوارد على العقار، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017-2018، ص. 97 وما يليها.

[31] نفس المرجع، ص. 99.

[32] المادة 03، النظام رقم 96-06 المؤرخ في 1996/07/03 المحدد لشروط تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.

التشاركية والذي الغي لاحقا بمقتضى النظام رقم 20-02 المتعلق بعمليات الصيرفة الاسلامية.
أكد مشرعنا في القانون النقدي والمصرفي[33] على وجوب أن تكون هذه الشبابيك الاسلامية مستقلة كليا اداريا، ماليا ومحاسبيا عن المصارف التقليدية الناشطة فيها (المصارف الربوية)، ونفس الشأن بالنسبة لحسابات الزبائن والتي يوجب ان تكون مستقلة[34]، ضمانا لسلامة وصحة الاموال المتداولة والمنتجات المسوقة في اطار الصيرفة الاسلامية.

يقصد بالشباك أو النافذة، الحيز المكاني المتواجد بالمصارف التقليدية، والمخصص لممارسة عمليات الصيرفة الاسلامية[35]، ويحدد النظام رقم 20-02 السالف الذكر في مادته 17 انه يقصد بالشبابيك الاسلامية هيكل ضمن البنك او المؤسسة المالية مكلف حصريا بالخدمات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

تقضي المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 باستقلالية الشبابيك الاسلامية اداريا وماليا ومحاسبيا عن بقية المصالح الداخلية التابعة لنفس البنك، وهذا ما يستوقفنا للتساؤل عن مدى امكانية ذلك من الناحية العملية، علما ان الشخصية القانونية للشخص الاعتباري وحدة وغير قابلة للتجزء، لا يمكننا تقسيم اية خاصية من خصائصها القانونية من اسم، ذمة مالية، موطن، اهلية، جنسية، ان الفصل بين الحسابات البنكية من الناحية المحاسبية امر عسير كما لا يعترف المشرع بتعدد الذمم المالية للشخص الواحد، ونرى في المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي مخالفة للقواعد العامة، حيث يكون الحل المقترح في تاسيس بنوك او فروع تختص بعمليات الصيرفة الاسلامية، من اجل تحقق الاستقلالية في الذمة المالية.

فضلا عن هذا الشرط، تخضع لرقابة لجنة شرعية داخلية تتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل تنشاها البنك لهذا الغرض[36].

تجدر بنا الاشارة الى البنوك الاسلامية والتي تعتبر بمثابة مؤسسة لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق احكام الشريعة الاسلامية، بما يخدم مصلحة المجتمع في ظل مبدأ التكافل الاسلامي وتحقيق العدالة في توزيع الارباح[37]، لها نشاط مصرفي واستماري[38]، وعليه يعرفها جانب من الفقه[39] بأنها مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من

---

[33] المادة 72، ف. ب، القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.
[34] المادة 17، ف.03، النظام رقم 20-02 السالف الذكر.
[35] جلال محفوظ رضا، المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الاسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 04، 2021، ص.286.
[36] المادة 15، النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
[37] جلال وفاء البدرى محمدين، البنوك الاسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول اخرى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص. 44.
[38] نفس المرجع، ص.ص. 56 و57.
[39] محسن احمد الخيضري، البنوك الاسلامية، البنوك الاسلامية، كلية العلوم الادارية، 1995، ص.17.

المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في اطار قواعد الشريعة الاسلامية بما يخدم الامة واقتصادها.

تتميز البنوك الاسلامية بخضوعها لاحكام الشّريعة الاسلامية، تنشط في اطار وظيفة اجتماعية كونها تمنح الاولوية للمشاريع الاستثمارية ذات النفع العام والاشمل، فهدف المصرف الاسلامي ليس فقط تحقيق الارباح وانما تحقيق التنمية الاجتماعية كذلك، وتأسس على مبدا الاشتراك في الارباح والخسارة، لذا فهي تسوق لمنتجات تختلف عن العقود المصرفية المقترحة من طرف البنوك التقليدية[40].
بعد التطرق الى أنواع مؤسسات القرض، نتناول للميكانيزمات او الوسائل القانونية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات في عملياتها المالية والمصرفية وكيفية منحها للقروض.

**المطلب الثّاني: ميكانيزمات القرض البنكي**
باعتبار القرض عملية مصرفية وتجارية، خدمة مصرفية تسوقها البنوك، والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري، والشبابيك الاسلامية لعملاءها، يستلزم تقنيات ومراحل معينة، تنفرد بها مؤسسات القرض عن باقي الشركات التجارية، ويستوجبه، بعد استفاء مجموعة من الشروط من جانب مؤسسة القرض ومن جانب العملاء، ومن اهم هذه الشروط ان تكون علاقة بينهما من خلال اتفاقية فتح الحساب المصرفي (الفرع الاول)، لننتقل الى أهم انواع القرض الموجودة في السوق المصرفي (الفرع الثاني)، ونتناول شروط واجراءات الاستفادة منه من طرف الزبائن (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الحسابات البنكية**
الحساب البنكي عبارة عن علاقة تعاقدية تربط بين البنك والعميل شخصا طبيعيا كان او معنويا، الذي يتقدم امام المصرف ويعبر عن ارادته في فتح الحساب البنكي[41]، تخضع مؤسسات القرض الى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن المخطط المحاسبي المالي[42] وتنظم الحسابات البنكية بمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في 2009/06/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[43].

يحق للشّخص الطبيعي والمعنوي فتح حساب بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة، وذلك طبقا للمادة 02 من التعليمة رقم 2012-03 الصادرة عن بنك الجزائر في 2012/12/26 والمحددة للتدبير المتعلق بالحق في الحساب، وفي حالة رفض المصرف فتح الحساب، على هذا الاخير تسليم لطالب فتح الحساب "شهادة رفض"[44]، المحددة في الملحق رقم 01 من

---

[40] جلال وفاء البدى محمدين، المرجع السابق، ص.77.
[41] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 278.
[42] القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن المخطط المحاسبي المالي، ج.ر عدد 74 المؤرخة في 2007/11/25، ص.03.
[43] النظام رقم 09-04 المؤرخ في 2009/06/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 76 المؤرخة في 2009/12/29، ص. 12.
[44] المادة 02، ف. اخيرة، التعليمة رقم 2012-03 المحددة لتدبير فتح الحساب، الصادرة في 2012/12/26.

نفس التعليمة المذكورة اعلاه، حيث يقوم حامل شهادة الرفض باخطار البنك المركزي بحالة رفض فتح الحساب البنكي من قبل المصرف المعني، ويقوم بنك الجزائر بتعيين المصرف الذي يفتح للعميل الحساب وجوبا[45].

وسع المشرع من دائرة المستفيدين من فتح الحساب البنكي، بمقتضى المادة 02 من التعليمة الصادرة عن البنك المركزي تحت رقم 06-2021 المؤرخ في 2021/06/29 المتعلق بشروط فتح حسابات متعلقة بالعملة الصعبة للتجار والمهنيين الغير التجار وتوزيع ايرادات الصادرات والخدمات خارج المحروقات والمنتجات المنجمية مؤكدا على امكانية فتح حساب بالعملة الصعبة للناشطين في المجال الاقتصادي.
نتطرق الى أنواع الحسابات البنكية (أولا) ثم نتعرض الى اجراءات فتح ومسك الحساب البنكي (ثانيا).

**أولا: أنواع الحسابات البنكية**

تختلف الحسابات البنكية باختلاف الحاجة أو الدافع لفتحها، تتفرع الحسابات البنكية إلى حسابات مفتوحة بالعملة الوطنية، فمنها الحسابات الجارية Les comptes courants، العادية والتجارية Les comptes courant commerciaux لفائدة التجار والشركات التجارية، حسابات خاصة بالمهنيين Les comptes professionnels، وحسابات الادخار Les comptes épargne.

وحسابات بنكية اخرى تفتح بالعملة الاجنبية، طبقا للنظام رقم 94- 18 المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن قيد العمليات بالعملة الصعبة، لكل شخص طبيعي او معنوي يتعامل بالعملة الصعبة، يجوز فتحها من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية وفق تعليمة البنك المركزي رقم 91-02 المؤرخة في 1991/03/21 والمتعلقة بفتح وتسيير حسابات العملة الأجنبية لفائدة الأشخاص الطبيعية والمعنوية ذات الجنسية الأجنبية المقيمة والغير المقيمة، والتعليمة رقم2021-06 المؤرخ في 2021/06/29 المتعلق بشروط فتح حسابات متعلقة بالعملة الصعبة للتجار والمهنيين الغير التجار.
وهنالك حساب اجنبي بالدينار الجزائري القابل للتحويل يفتح لحساب اشخاص طبيعيين (موظفون اجانب في اطار عقد عمل في الجزائر)، او معنويين من جنسية اجنبية[46] Les comptes CEDAC، وحساب مصرفي لغير المقيمين[47]Comptes INR.

**أ. الحساب الجاري**

يتمثل الحساب الجاري في تقنية او آلية بنكية[48]، تهدف الى القيام بواسطته بمعمليات مصرفية تسجل فيه، عملية الدفع، السحب، التحويل، الدفع بالشيك، يهدف الى توطين

---

45 المادة 04، نفس التعليمة.

46 النظام رقم 94-10 المؤرخ في 1994/04/12 والمتعلق بشروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للاشخاص المعنويين.

47 النظام ر قم 09-01 المؤرخ في 2009/02/17 والمتعلقف بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالاشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين والغير المقيمين والاشخاص المعنويين الغير المقيمين.

المداخيل (راتب شهري، تقاعد، ايجارات دورية...) ويمنح لصاحبه الحق في وسائل الدفع، في خدمات مصرفية مجانية وفقا للمادة 14 من النظام رقم 2020-01 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

قد يكون الحساب الجاري حساب شخصي Un compte individuelويقصد بذلك بان صاحب الحساب هو شخص واحد فقط وقد يكون الحساب الجاري مشترك Un compte joint[49]، كأن يفتح لعدة اشخاص ما يعتبر استثناء على القاعدة، يقوم هذا النوع من الحسابات على الثقة المتبادلة، فيقوم احد الاشخاص المشتركين في الحساب بالسحب والدفع بمجرد التوقيع دون الحاجة الى الاخرين، مثل حساب الشركاء في الشركة[50]، وكل حساب بنكي يصحابه رقم او بيان التعريف البنكي RIB/ IBAN.

يعرف الحساب المصرفي في القانون التجاري المصري في مادته 361 فقرة 01، على انه عقد يتفق بمقتضاه الطرفان على أن يقيد في حساب عن طريق مدفوعات Les versements/ Les créditsمتبادلة ومتداخلة، الديون Les débitsالتي تنشا من العمليات التي تتم بينهما بحيث تتم التسوية عند قفل الحساب[51].

ويعرفه الفقه الفرنسي[52] بانه عقد يتعهد بمقتضاه شخصين بتحويل كافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العمليات المتبادلة الى بنود في الحساب تتقاص فيما بينها تباعا، حيث لا يتحدد مركز أيا منهما الا بعد قفل الحساب واستخراج الرصيد النهائي والذي يعتبر الدين المستحق لاحدهما على الآخر.

يفتح الشخص الطبيعي حساب مصرفي جاري بتقنية التعاقد مع المصرف، تخضع اتفاقية فتح الحساب للنظرية العامة للعقد، حيث تتمثل الشروط الموضوعية العامة في (الرضا، الأهلية، المحل والسبب) والشروط الموضوعية الخاصة، الواردة في اتفاقية فتح الحساب (قبول الشروط البنكية، دفع مبلغ افتتاح الحساب)، والشروط الشكلية (ملأ المعلومات على استمارات فتح الحساب، إيداع التوقيع الشخصي)، تتميز هذه الاتفاقية بكونها عقد رضائي، ملزم لجانبين، مبني على الاعتبار المالي وكذا الاعتبار الشخصي[53].

بمقتضى افتتاح الحساب المصرفي والحصول على رقمه، يكتسب الشخص صفة "العميل"، تسمح له من الخاستفادة من جميع الخدمات المصرفية، المجانية منها على غرار دفتر

---

48 https://banque.meilleurtaux.com/ouvrir-un-compte-bancaire/type-de-compte/compte-courant.html, consulté le 15/01/2023, à 15h00.

49 المادة 137، القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

50 بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 277.

51 بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص.123.

52 نفس المرجع، ص.123.

53 نفس المرجع، ص. 127.

شيكات حيث يقوم بطلبية عليه Sa commande، الحصول على بطاقة دفع ذات صلاحية محددة، غالبا ما تجدد بصورة آلية سنويا وخدمات بمقابل على مثال القروض والتأمينات.

قد يفتتح الحساب الجاري بمناسبة طلب قرض من البنك، حيث يفرض هذا الأخير في بداية الأمر فتح حساب بنكي جاري وتوطين الأجر الشهري La domiciliation du salaireعلى رقم الحساب الجاري لضمان مداخيل العميل إلى البنك.

**ب.الحساب الجاري التجاري**

يعتبر الحساب الجاري التجاري Le compte courant commercialصنف من الحسابات المتعلقة بالزبائن التجار والشركات التجارية، فهو حساب مخصص للنشاط التجاري، الصناعي، الخدماتي، تقيد فيه كل
العمليات المصرفية المالية، يسلم للتاجر دفتر شيكات، له الحق في سحب كشف بنكي Un relevé bancaire وفي كل العمليات المصرفية الاخرى كالدفع، تسديد الفواتير، تلقي الاوراق التجارية والودائع، ...الخ[54].

**ج. الحساب الخاص بالمهنيين**

تضع البنوك تحت تصرف عملاءها إمكانية فتح حساب بنكي موجه لأصحاب المهن الحرة، أو المهنيين، الذي يمارسون نشاطا حرا في اطار الاعتماد الممنوح لهم من طرف المنظمة المهنية المنتمي اليها، مثال ذلك المحامون، الأطباء، الموثقون، المحضرون القضائيون، ...الخ.
للإشارة فان الصيادلة ولو أنهم يعتبرون من اصحاب المهن الحرة، حيث يوجب عليهم الحصول على اعتماد من منظمة الصيادلة لفتح الصيدلية، الا أنهم حائزون على سجل تجاري خاص بمهنتهم، ما يكسبهم صفة التاجر إلى جانب صفة الصيدلي المهني، لذا فيفتح لفائدتهم حساب جاري تجاري وليس حساب مهني.

يسري على الحساب البنكي المهني نفس الشروط البنكية المذكورة في النظام رقم 2020-01 السالف الذكر، يسلم للعميل المهني مجانيا دفتر شيكات، له الحق في سحب كشف بنكي دوري لتتبع المحاسبي للعمليات الواردة على الحساب، وفق احكام النظام رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 والمتضمن اعداد الكشوفات المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها[55].

**د. حساب الإدخار**

معظم البنوك تقترح على عملاءها فتح حساب للتوفير والاحتياط، ما يسمى بحساب الادخار او دفتر التوفير، من اجل ايداع ودائع مقابل نسبة فائدة سنوية، يهدف هذا النوع من الخدمات الى تنمية الموارد بالنسبة لصاحب الحساب، واستقطاب أكبر قدر ممكن من الودائع Dépôtsوالتي توظف بدورها في القروض كتمويلات لمشاريع تنموية.

---

[54] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص. 95.
[55] المواد 4 و5 و6، النظام رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 والمتضمن اعداد الكشوفات المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

يمر افتتاح حساب التوفير بنفس مراحل فتح الحساب الجاري، على العميل استفاء الشروط الموضوعية، كما قد يشترط البنك مبلغ نقدي ادنى لفتح حساب التوفير، ويختلف هذا الحد من مصرف لاخر وفقا للشروط البنكية، وشروط اخرى شكلية، يسلّم لصاحبه دفتر توفير او بطاقة دفع، تقيّد فيه كل عمليات الدفع، السحب والتحويل.
تجدر بنا الإشارة إلى أن حساب الوديعة Les comptes de dépôts هي تسمية تخص الحسابات البنكية التي تستقبل ودائع الجمهور[56].

**ه. حساب السّندات titrecomptesLe**

حساب السندات هو ذاك الحساب المصرفي الذي يفتح من أجل استقبال السندات، لغرض إستثمارها في الأسواق المالية، يمكن ان يفتح لدى مصرف او لدى اي وسيط مالي مؤهل لادخال القيم المنقولة في التداول، ويوجب فتح حساب جاري من اجل استخدامه لدفع النفقات المتعلقة بتداول السندات، وكذا للحصول على الفوائد من التعامل بها[57]، وبعد دراستنا الى أهم انواع الحسابات المصرفية، نتطرق إلى كيفية مسكها وتسييرها.

**ثانيا: تسيير الحسابات البنكية**

يعتبر مسك الحسابات المصرفية من المهام الأساسية والمجانية للبنك وفق المادة 14 من النظام رقم 2020-01 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، بما فيها فتح وإقفال الحسابات بالدينار، منح دفتر الإدخار، منح دفتر الشيكات، منح بطاقات بنكية، ...الخ.
تقوم البنوك والمؤسسات المالية مجانا بفتح الحسابات، وتسييرها وإقفالها في الحالات القانونية، نتطرق في هذه الدراسة الى فتح الحساب البنكي (أ) ثم أسباب إقفاله (ب).

**أ. فتح الحساب البنكي**

تعتبر مرحلة فتح الحساب المصرفي بمثابة الدخول في العلاقة التعاقدية التي تربط بين طرفي البنك من جانب والعميل من جانب آخر، والتي تكون في صورة حساب مصرفي يفتتح من طرف مستشار المصرف Un conseiller / chargé de cilientèle بعد تأكد من كافة الشروط القانونية المتطلبة لذلك من صحة المعلومات المقدمة وتطابقها للوثائق الثبوتية، والتأكد من صفة وهوية الزبون (الهوية، الاهلية، لموطن والاقامة، الاعتبار الشخصي،..الخ)، يعتبر مستشار المصرف بمثابة مستخدم لدى البنك مكلف بالعملاء، والشؤون المتعلقة بهم، فمن مسؤولية البنك حسن اختيار عملاءها[58].

تقيد عملية فتح الحساب البنكي إلكترونيا على منصة أو أرضية رقمية ومعلوماتية، وذلك بعد أن يكون الزبون قد إطلع على الشروط البنكية، ووقع الزبون على "اتفاقية فتح الحساب

[56] https://www.comparabanques.fr/compte-bancaire/compte-depot, consulté le 16/07/2023, à 15h24.
[57] https://www.amf-france.org/fr/espace-epargnants/comprendre-les-produits-financiers/supports-dinvestissement/compte-titres, consulté le 16/07/2023, à 15h34.
[58] محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص. 108.

البنكي"La convention d'ouverture de compte، كما يوقع على وثيقة عينة التوقيع Le spécimen de signature ويقدم على طلبية دفتر الشيكات وبطاقبة الدفع.

بالنسبة للأهلية لفتح الحساب، نميّز بين الشخص المعنوي والذي يوجب أن تكون الأهلية في الممثل القانوني المسير أو المدير، أما بالنسبة للشخص الطبيعي، لابد من الرجوع الى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، فالبالغ سن الرشد والكامل القوى العقلية تثبت له أهلية الأداء لمباشرة أية علاقة مصرفية مع البنك.

إنّ موضوع الأهلية قد تعرّض اليها المشرع والفقه، من الناحية القانونية، بالنسبة للقاصر، فعديم الأهلية أي الصبي الغير المميز لا يحق له فتح حساب مصرفي إلا بواسطة وليه الشرعي أو ممثله القانوني، وبالنسبة للقاصر ناقص الاهلية، البالغ من العمر بين 13و19 سنة، فان الامر رقم 03-11 المتعلق بقانون القرض والنقد (الملغى) في مادته 119 قد اجاز للقاصر المميز بفتح الحساب المصرفي بنفسه، الا انه وبعد صدور القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 الغي هذا النص وأحال المشرع الأمر الى القواعد العامة.

ففي اطار قانون الاسرة الجزائري والتي تتناول حماية الذمة المالية للقاصر[59] فالتصرفات الصادرة عن الصبي المميز والنافعة بذمته المالية تعتبر صحيحة، وتلك الضارة بذمته تعتبر باطلة، والتصرفات التي تدور بين النفع والضرر تتوقف اجازتها على السلطة التقديرية للقاضي.

بينما في اطار القانون التجاري في مادتيه 5 و6، تنظم الأهلية التجارية لدى القاصر البالغ 18 سنة، فقد سمح مشرعنا للقاصر المرشد والبالغ 18 سنة، اي الذي حصل على إذن الأب أو الأم أو ممواقفة مجلس العائلة المصادق عليه من قبل القاضي، والمقيد في السجل التجاري أن يمارس النشاط التجاري، ومن باب اولى فتح الحساب المصرفي لتوطين ودائعه ومداخله وتسديد فواتيره.

ومن الناحية الفقهية، يرى جانب من الفقه[60] أنه يتجب التمييز بين الأهلية المطلوبة في التعامل مع الجهات المصرفية وذلك لاختلاف آثارها القانونية، فالقاصر ناقص الأهلية قد يقوم بفتح حساب مصرفي للقيام باعمال الادارة دون اعمال التصرف، والتي تخضع للرقابة والولاية القضائية، فالقاصر الذي يكون تحت الوصاية يخضع لوصي عليه وعلاى هذا الاخير أن يباشر بفتح الحساب لفائدة القاصر، أما فيما يتعلق بالأهلية المشروطة في أعمال التصرف، الواجبة في اكتساب بطاقة الدفع أو طلب قرض، ففي هذه الحالة لابد من الأهلية أن تكون كاملة وخالية من عيوب الإرادة، أو أن يستأذن القاضي في موضوع الإقراض والإقتراض وفقا لما ذهبت اليه المادة 88 ق.اس.ج، وأن يكون بحضور وليه، وصيه أو

[59] المادة 87 وما يليها، ق. اس.ج.
[60] محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص. 98.

القيم، كما تثبت للقاضي السّلطة التقديرية في إجازة التصرف إن كان نافعا بذمة القاصر أو إبطاله إن كان ضارا بذمته المالية.

قد يطرح التساؤل حول الحساب البنكي الذي يشترك فيه جماعة الورثة، بحكم مركزهم القانوني، تجيز المادة 137 من القانون النقدي والمصرفي أن يكون الحساب مشترك بالتضامن أو بدونه، يوجب توقيع كل الورثة على الأوامر بالعمليات المصرفية الواردة على الحساب، في الجانب العملي، يحدّد في عقد الفريضة وكيلا عن جميع الورثة، يتصرف بإسمهم ولصالحهم، كل الورثة ممسؤولين بالتضامن عن الذّمة المالية لمورثهم، في مخا يخص سداد الديون والمستحقات سواء كانت شيكات مطروحة في التداول، سندات تجارية وكذا أقساط القرض.

**ب. تسيير الحساب البنكي**

من بين المسؤوليات الاساسية المخوّلة للمصرف، تسيير الحسابات الممسوكة لدى شبابيكه، حيث يثبت له تسيير الحسابات البنكية التي يفتحها لعملاءه، وفق التسيير المحاسبي، الذي يحدد طبيعة العملية (دفع، سحب، تحويل)، قيد القيمة النقدية، تاريخها، في جهة الدائن أو في جهة المدين، تمسك هذه الحسابات في منصة رقمية، فلا تشطب ولا تغيّر البيانات، كما يوجب قيد عنوان Le libellé de l'opération للعملية البنكية (سحب، تحويل، دفع)، قيمتها، تاريخها، الرصيد المتبقى من مجموع العمليات المقيدة على الجهة الدائنة وعلى الجهة المدينة[61].

يقاضى البنك عمولة مقابل تسيير ومسك الحساب البنكي، تقتطع دوريا من الحساب بعلم العميل، حيث يكون قد إطلع عليها في القواعد البنكية بتاريخ فتح الحساب المصرفي والتوقيه على اتفاقية فتح الحساب.

في حالة الخطأ في قيد أو تسجيل عملية بنكية، فلا يمكن الشطب او التصحيح، كونها قد تم قيدها في محاسبة المصرف، ووجب القيد العكسي لها.

ينظم تسيير الحساب البنكي على مستويين، أولا على مستوى الشباك، حيث تجرى العمليات الجارية العادية، وعلى مستوى مصلحة المقاصة، ومن طرف مستخدم المصرف Un chargé de clientèle، المختصين على النحو التالي: مستخدم خاص بالعملاء العاديين، واخر مختص بالعملاء المهنيين أي أصحاب المهن الحرة، ومستخدم مختص في تسيير حسابات الشركات التجارية والمصنفة بدورها حسب رقم اعمالها الى مؤسسات صغيرة TPE، مؤسسات متوسطة Petites et moyennes entreprises وشركات كبرى Grandes entreprises، وبعد أن تطرقنا الى كيفية فتح الحساب المصرفي وتسييره محاسبيا واداريا وماليا من قبل البنك، نتناول لآخر مرحلة في وجود الحساب المصرفي والمتمثلة في كيفية انقضاءه عن طريق غلقه.

**ج. غلق الحساب البنكي**

[61] محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص. 96.

كأية علاقة تعاقدية، قد تصل الى مرحلة الانقضاء بعد إحداث آثارها القانونية، فالإنقضاء يكون إتفاقيا، أو بقوة القانون أو قضائيا، والحساب المصرفي بصفته اتفاقية تعاقدية بين المصرف والعميل، تخضع للشروط العقدية، فيكون انقضاءه بغلقه بعد تصفية كل العمليات المصرفية والمالية الجارية، نتطرق الى حالات غلق الحساب المصرفي (1) ثمّ الى الآثار الناجمة عن ذلك (2).

**أ. حالات غلق الحساب المصرفي**

يحق لطرفا اتفاقية فتح الحساب المصرفي أي للعميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا المطالبة بغلق الحساب البنكي، يكون الطلب خطيا وموقعا، يودع لدى المستشار المصرفي المكلف بالعملاء، كما يحق للبنك مباشرة غلق الحساب البنكي في حالات معينة ووفق اجراءات محددة، نتعرف اليها فيما يلي.

✓ **غلق الحساب المصرفي بطلب من العميل**

تقضي القاعدة العامة أنّ الحسابات المصرفية لا تكون محددة المدة، إلا في الحالات الاستثنائية، ومع ذلك يحق للعميل بصفته متعاقد مع البنك، وكان شخصا طبيعيا التعبير عن ارادته في طلب غلق الحساب المصرفي ويكون هذا التعبير كتابيا وخطيا وموقعا، تختلف الدوافع من شخص لآخر، قد يكون لأسباب موضوعية على غرار الانتهاء من سداد قرض، وقد يكون لسبب تغيير الاقامة أو الموطن، أو لافلاسه بعد استكمال اجراءات التصفية،..الخ وقد يكون الدافع ذاتيا كسوء المعاملة، او قلة جودة وفعالية الخدمات المقدمة.

كما قد يكون سبب غلق الحساب المصرفي وفاة العميل أو فقدانه للأهلية، للاشارة فان البنك لا يباشر تلقائيا بغلق الحساب المصرفي في الحالة الاخيرة، وانما يقوم بارسال ارسالية مع وصل الاستلام (اعذار في حالة وجود مستحقات قرض غير مسددة) إلى عنوان موطن العميل المتوفى، حتى يتقدم الورثة الشرعيين أو وكيلا لهم، بعقد الفريضة من أجل تصفية وضعية الحساب المصرفي لمورثهم.

ويحق للشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني في التعبير عن إرادته في غلق الحساب المصرفي، بسبب موضوعي كانقضاء مدة المشروع الذي فتح الحساب لأجله، أو لإنقضاء الشركة التجارية أوحلها وشطبها من السجل التجاري[62]، وقد يكون غلق الحساب لسبب الإفلاس وفي هذه الحالة يباشر وكيل التصفية المعيّن قضائيا[63] في جرد الأموال ودفع الديون لجماعة الدائنين.

✓ **غلق الحساب المصرفي من طرف البنك**

يحق للمصرف غلق الحساب البنكي بصفته طرفا في العقد، لأسباب متعددة، أوّلا قد يكون ذلك في حالة إذا ما تبيّن للبنك بأن الحساب لم يشغّل يوما، أي لم تسجّل فيه أيّة عملية مصرفية، في مضون 6 أشهر، حيث يقوم البنك بمراسلة العميل من أجل الإستفسار.

---

[62] محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص. 102.

[63] المادة 238، ق.ت.ج.

ثانيا في حالة ما أصبح رصيد الحساب مدينا، بفعل إقتطاع الرسوم المتعلقة بمسك وتسيير الحساب، وإنعدام أية عملية مصرفية، وقد يقفل الحساب المصرفي في حالة ما اذا أخلّ العميل بالتزاماته أو تصرّف بالغش وفي هذه الحالة يمكن للمصرف اللجوء الى الحل القضائي[64].

**2. آثار غلق الحساب المصرفي**

يخلّف غلق الحساب البنكي آثارا قانونية، أولها إنهاء العلاقة العقدية الرابطة بين المصرف والعميل، لكن قبل ذلك يوجب على العميل تصفية كل العمليات الجارية، على غرار دفع كل أقساط القرض، تسديد مستحقات الأوراق التجارية المطروحة في التداول (سفتجة، سند لأمر، شيكات،...)، تسديد قيمة الشّيكات، إرجاع دفتر الشيكات أو ما تبقى منه جراء استعماله، التأكد من عدم وجود شيكات موقعة ومتداولة، وإلا يرفض تسديد الشيك لسبب حساب مصرفي مغلوق، ما يجعله عرضة لمتابعة جزائية على أساس إصدار شيك بدون رصيد[65] والنصب والاحتيال [66] Retour de chèque impayé pour motif de compte cloturé ،نفس الشأن بالنسبة لوسائل الدفع، عندها يقوم مستخدم المصرف بغلق الحساب آليا، ويسحب العميل الرصيد المتبقى وتنقضي العلاقة العقدية بين المصرف والعميل ولا يمكن أية عمليات مصرفية على الحساب البنكي المقفل.

كما يتأكّد المصرف قبل غلق الحساب المصرفي، من هوية طالب غلق الحساب، يجب أن يكون بالضرورة صاحب الحساب أو المسيّر أو المدير أو الورثة، كما يتم التأكد من استرجاع كل وسائل الدفع ودفتر الشيكات، ومن أن الرصيد دائن وليس مدين، فإذا كان مدينا، رفض البنك غلق الحساب الى حين تسويته، الى جانب ضرورة استفاء كل المستحقات المتعلقة بأقساط القرض، ورفع اليد عن الضمانات المقدمة في إطار القرض.

بعد دراستنا للحسابات المصرفية مفهوما والى كيفية تسييره الى غاية غلقه والآثار الناتجة عن ذلك، نتطرق الى الميكانيزم المصرفي الثاني والمتمثل في"عملية القرض".

**الفرع الثاني: عقد القرض**

تطرق المشرع الجزائري للقرض الاستهلاكي في اطار المادة 450 ق.م.ج على انه عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود او اي شيء مثلي اخر على ان يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة، فالقرض إذا عقد يربط بين طرفين، المقرض Le préteurوالمقترضL'emprunteur ، يخلف العقد آثارا قانونية طيلة المدة الزمنية المتفق عليها، الى أن ينقضي برد ما يعادل القرض.

---

[64] محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص.101.

[65] المادة 374، ق ع ج.

[66] المادة 372 وما يليها، ق.ع.ج.

من الجانب المصرفي، يعتبر القرض عملية تجارية ومالية[67]، وتعرفه المادة 70 من القانون النقدي والمصرفي على أنه كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما او يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص آخر او ياخذ بموجبه لصالح الشخص الاخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة او الضمان.
وتعتبر بمثابة عمليات القرض عمليات التخصيم وعمليات الايجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الايجاري، تتجسد كل هذه العمليات في توقيع على اتفاقية القرض من الطرفان المتعاقدان، طبقا للاحكام العامة وللنظرية العامة للعقد، فان هذا الاخير يشتمل على الشروط الموضوعية العامة والخاصة بالقرض (أولا) وشروط اخرى شكلية، حيث أن القانون الوضعي المعاصر قد أضفى على العلاقات المصرفية الطابع الشكلي، للمصلحة العامة (الرقابة الجبائية، تنظيم العلاقات المالية مع الخارج، المحاسبة، حماية للعميل، تحديد كتابة نسبة الفائدة المطبقة على قرض،...) (ثانيا).

**أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بعقد القرض**

تتمثل الشروط العامة للعقد في الاركان الواجب توفرها تحت طائلة بطلانه بطلانا مطلقا، تشتمل على الرضا والأهلية، المحل والسبب، الى جانب هذه الأركان، يعتبر القرض من العقود التي تشتمل على شروط موضوعية أخرى خاصة واجب توفرها تحت طائلة فقدان تكييفه القانوني، ويقصد بها المال محل القرض (مبلغ نقدي، تمويلا لمال منقول أو عقار)، المدة الزمنية وأقساط القرض ونسبة الفائدة.

**أ.الشروط الموضوعية العامة لعقد القرض**

يتصف عقد القرض بالطابع الرضائي حيث يتعقد هذا الأخير بمجرد تبادل الإراديتن بين ممثل المصرف والعميل، لهذا الاخير كامل وسائل الاثبات من اجل اثبات العلاقة التعاقدية، كونه يتعامل مع تاجر، ولكن العكس غير صحيح فالبنك مقيد بوسائل الاثبات المدنية كون العميل شخص غير تاجر[68] ونكون هنا بصدد نظرية الاعمال المختلطة.

**1. الرّضاء**

يتحقق الرضا بتتطابق الايجاب والقبول بين المتعاقدين، ويقع الرضا على الشروط الجوهرية للعقد، يكون التعبير عن التراضي صراحة شفاهة وكتابة في مجلس العقد، يتجسد الرضا في عقد القرض عن طريق التوقيع على اتفاقية العقد والتي تكون نموذجية، ومع ذلك يطلع عليها العميل ويكتب بجانب التوقيع عبارة "قرأ واتفق عليه" Lu et approuvé» «يجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة طبقا للاحكام العامة.

**2. الأهلية**

تعتبر الاهلية من الاركان العامة للعقد، الزامية في كلا الطرفان المتعاقدان، في الشخص المتعاقد مع البنك، سواء كان شخصا طبيعيا وتتمثل في قدرته على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، فالقرض يعتبر من اعمال التصرف في الذمة المالية، حيث يولد التزامات

[67] المادة 70، القانون رقم 23-09 المتضمن بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري.
[68] Jean STOUFFLET et Anne- Claire ROUAUD, Droit bancaire, 10eme ed, LexixNexis, 2003, Paris, France, p.407.

مالية ازاء المصرف وذلك لمدة زمنية متفق عليها في العقد، تثبت اهلية الاداء للشخص الطبيعي ببلوغه سن الرشد المدني أي 19 سنة كاملة وكان كامل قواه العقلية، كما توجب الاهلية التجارية في المتعامل الاقتصادي[69]، للاشارة فان في التشريع الفرنسي تقوم المسؤولية الجزائية للبنك في حالة منح قرض لشخص غير بالغ وغير آهل من الناحية القانونية، وبدون رخصة القاضي المكلف بالوصاية او الممثل القانوني[70].

للملاحظة، فان القاصر لا يحق له إبرام عقود قرض مع البنوك، رغم كونه عميلا للبنك بفعل حساب فتحه له وليه[71]، إلا في حالة ترشيده وفق أحكام القانون التجاري وكان القرض لغاية نشاطه التجاري، ومع ذلك تبقى
سلطة القاضي في النظر في مدى فائدة التصرف بالذمة المالية للقاصر وذلك طبقا لأحكام المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.
بالنسبة للشخص المعنوي، تثبت له الأهلية لمباشرة كل التصرفات القانونية، بمجرد تأسيسه وفق الشروط القانونية والتنظيمية السارية، فتثبت له الشخصية القانونية.

كما توجب الاشارة الى أن العقود المصرفية من التصرفات المبنية على الاعتبار الشخصي[72]، فالثقة المتبادلة عنصر اساسي في العلاقة التعاقدية المصرفية، وهذا ما يخلف آثارا قانونية حيث لا يحق للعميل التنازل عن حقوقه لصالح الغير، الى جانب أنه للمصرف حق اختيار العملاء الذين يتعاقد معهم.

**3. المحل والسّبب**
يرد عقد القرض على محل، المتمثل في مبلغ مالي او تمويل مالي، بالعملة الوطنية وليس بالعملة الأجنبية[73]، والذي قد يكون مبلغا نقديا موجه الى تمويل مال منقول او عقار، كما يشترط أن يكون سبب التعاقد مشروعا، أي غير منافي للنظام العام والآداب العامة، فلا يمكن الحصول على قرض لتمويل مشروع اقتناء مخدرات أو اسلحة.
الى جانب الشروط الموضوعية العامة، ترد على عقد القرض شروط موضوعية خاصة، تحت طائلة فقدان تكييفه القانوني.

**ب.الشروط الموضوعية الخاصة المتعلقة بعقد القرض**
باعتبار القرض اتفاقية تبرم بالتراضي بين المصرف وعميله، حيث يرد الاتفاق على الشروط الجوهرية للعقد، والمتمثلة في رأسمال القرض، مدة القرض، نسبة القائدة وأقساط القرض، إذا تخلف ركن من الأركان السالف ذكرها، فقد عقد القرض تكييفه القانوني.

**1. المبلغ النقدي**

---

[69] انظر فيما سبق، ص.18.

[70] L. 113, Loi n° 98-657 du 29/07/1998 relative à la lutte contre les exclusions, dont quelques articles ont été abrogés par l'ord n°2000- 1249 datée du 23/12/2000.

[71] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د.م.ج.، 2006، ص. 97.

[72] Jean STOUFFLET et Anne- Claire ROUAUD, préc, p. 408.

[73] Op- cit, p. 411.

يرد محل القرض على مبلغ نقدي يحدد بالأرقام والحروف، طبقا لطلب العميل المودع لدى مستخدم المصرفي، كما قد يتكلّف البنك باقتناء لصالح عميله مال منقول (مثال سيارة نفعية ضرورية لنقل البضائع بالنسبة للمؤسسة المقترضة)، او تمويل لمال عقار.

**2. المدة الزمنية**

تعد المدة الزمنية، شرط جوهري في عقد القرض، كونه من العقود الوقتية والمستمرة، والتي تبدأ وتنقضي بانتهاء المدة المتفق عليها، كما تعتبر المدة معيار لتصنيف القروض الى قصيرة الاجل، متوسطة وطويلة الاجل، انقضاء هذه المدة يخلف آثارا قانونيا، حيث يوجب التسديد الكلي لاقساط القرض، ليتحصل العميل على شهادة رفع اليد، ليسترجع ضماناته المودعة لدى المصرف.

كما تجدر بنا الملاحظة الى وجود نوع من القروض والتي تستهلك لمرة واحدة، وبعد تسديده، يجدد تلقائيا من جديدUn crédit à caractère revolving ، مثل السحب على المكشوف Découvert en compte courant[74].

**3. الأقساط**

يشتمل القرض على أقساط Les échéances de crédit، تسدد طيلة المدة المتفق عليها، قد يتم الاتفاق على أن يكون التسديد شهريا أو في كل ثلاثي، للإشارة فان كل تأخر يعرض المقترض إلى تسديد غرامة تأخر Une pénalité de retard .

**4. نسبة الفائدة**

يعتبر القرض من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، والقائم بها يعتبر تاجرا، فالبنك يستمد أرباحه من المتاجرة بالقروض، مع ان القانون المدني لا ينص على عنصر الفائدة في عقد القرض، الا ان العقود المصرفية مشمولة دوما بنسبة الفائدة، المحددة مسبقا في الشروط العقدية، يحدد بنك الجزائر النسبة الدنيا والقصوى للنسب الفوائد المطبقة من طرف المصارف.

تشتمل نسبة الفائدة على نسبة فائدة قاعدية المحددة من طرف البنك المركزي، اضافة اليها نسبة فائدة البنك، وتكون اما ثابتة او متغيرة[75]، فالنسبة الثابتة لا يمكنها ان تتغير خلال تنفيذ العقد، الا باتفاق المتعاقدان، على عكس نسبة الفائدة المتغيرة والتي تجعل المقترض يستفيد من انخفاضها او بالعكس يتحمل مخاطر ارتفاعها.

للاشارة فان المشرع قد اصدر القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 والذي يقضي في مادته 72 وما يليها بجواز للشبابيك الاسلامية ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، والتي لا توقع نسبة الفائدة على منتجاتها المالية على غرار القروض الاخرى الممارسة من طرف المصارف التقليدية وانما يتم تسويقها مقابل عمولة ثابتة.

[74] Jean STOUFFLET et Anne- Claire ROUAUD, préc, p.452.
[75] Op- cit, p. 432.

**5. الضّمانات**

يحتوي عقد القرض على شرط جوهري أخير والمتمثل في الضمانات التي يطلب عليها المصرف مقابل التمويل، تنقسم الضمانات Les garantiesإلى نوعان، ضمانات شخصية كالكفالة والتأمينات وأخرى عينية les garanties réelles.

تحدد الضمانات المتفق عليها في العقد، تخصص لفائدة البنك طيلة المدة التعاقدية، ويتم رفع اليد عليها بعد استفاء المصرف لجميع أقساط القرض، حينها ترجع الى العميل ان كانت ضمانات عينية او تنتهي صلاحيتها ان كانت ضمانات شخصية.

**ثانيا: الشروط الشكلية المتعلقة بعقد القرض**

في بداية عقود القرض، كانت هذه الاخيرة عقود رضائية حيث يكفي لانعقاده وترتيب آثارها تبادل إرادتي المتعاقدين، إلا أن هذه الحرية في التعاقد تعرضت الى قيود وضعتها الدولة في عصر الاقتصاد الموجّه، حيث كانت الدولة تتدخل حماية للنظام العام وللصالح العام، ومن أمثلة ذلك القروض الموجّهة للفلاحين او للحرفيين بنسب فوائد دنيا مقارنة بالعقود الأخرى Taux bonifiés، الى أن أصبحت العقود البنكية كلها نموذجية لأسباب حسن التسيير المالي والمحاسبي، نستطيع القول بأن العقود المصرفية عقود اذعان[76] حيث تحضّر الشروط التعاقدية مسبقا في إتفاقية القرض، وما على العميل الاّ قبولها او رفضها، قد يكون التفاوض حول نوع القرض، محله، نسبة الفائدة، لا أكثر.

يعتبر عقد القرض من العقود الشكلية، والمقصود بالشكلية تلك المتطلبة للاثبات ولترتيب الآثار القانونية بالنسبة لطرفا العقد وليس الكتابة الرسمية، فان عقد القرض نموذجية، محضرة مسبقا من طرف المصارف، تتغير فيها فقط المعلومات والبيانات المتعلقة بطالب التمويل.

مبدئيا كل العمليات المالية والمصرفية تستلزم الكتابة في ممارستها وذلك لكونها تقيد في الحسابات المفتوحة في الدفاتر التجارية للبنك، (المحاسبة)، كما يمنح وصلا كتابيا جراء كل عملية مصرفية اجريت لدى شبابيك البنك Un bordereau d'opération/ Un avis d'opéré لكل عملية تجرى على مستوى شبابيك البنك، لغرض الإثبات والمحاسبة، وبعد التطرق الى مفهوم عقد القرض وبعد دراسة اركانه وشروطه، تناول للاجراءات المتعلقة به.

**الفرع الثالث: شروط واجراءات منح الاعتماد**

بادءا ببدأ لابد من التمييز بين القرض والإعتماد، كلاهما مصطلحان يفيدان في معنيهما التمويل المصرفي، فالاعتماد يقصد به التزام البنك على وضع مبلغ معين تحت تصرف العميل للاستفادة منه طيلة مدة العقد، وبكل حرية، دون تحديد الغرض من استعماله، كما يبدأ في احتساب نسبة الفائدة من تاريخ سحب المبلغ وطيلة استعماله، الى غاية رده.

[76] Op. Cit, p.408.

بينما القرض يكون دائما محدد الغرض ولا يمكن للعميل تغيير وجهته كيفما شاء، ووقت ما شاء، وتحتسب الفائدة من تاريخ وضع الفرض تحت مصرف العميل[77]، وفي دراستنا لشروط واجراءات منح الاعتماد، لا نميز بين الاعتماد والقرض، كونهما يشتركان في الشروط (اولا)، واجراءات ومراحل منحهما (ثانيا).

**اولا: الشّروط المتعلقة بمنح القرض**

تعتبر القروض آلية قانونية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلا يمكن فصل القروض عن السياسة المالية والنقدية للدولة، حيث تقوم المصارف والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري بتسويقها لعملاءها، فالشروط، منها ما يتعلق بالسياسة المالية للدولة (أولا)، وشروط تخص البنوك والمؤسسات المالية (ثانيا) وشروط تخص العملاء (ثالثا).

**أ. الشروط المرتبطة بسياسة الدولة في الاقتراض**

يقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان التوازن في السوق المصرفي والمالي وذلك على صعيدين، من جانب الهيئات المالية والمصرفية من خلال ضمان سلامة الأموال المودعة لديها من أجل توظيفها في المشاريع الاستثمارية، وضمان استمرارية الثقة والائتمان في مجال التعامل المالي.

ومن جانب آخر على الدولة السهر على ضمان للبنوك والمؤسسات المالية عائدات تتناسب وحجم المخاطر المتخذة والمتحمّلة في مجال التمويل، ويتحقق ذلك من خلال تحديد بعض المعطيات.

**1. معرفة حجم السيولة النقدية المتوفّرة**

يقصد بالأموال الموجهة للاقتراض أو بحجم السيولة النقدية في السوق المصرفي مجموع الودائع والأموال المودعة في المصارف والمؤسسات المالية من طرف العملاء في حساباتهم البنكية المختلفة، إن حجم الأموال والودائع لدى البنوك هي التي تحكم في كتلة رأسمال المصخّرة للقروض.

تعتبر هذه علاقة طردية، حيث كلما ارتفعت نسب الودائع لدى البنوك كلما استطاعت هذه الأخيرة اعادة توزيعها في شكل قروض مختلفة، والعكس صحيح، كلما قلت الموارد المالية "السيولة النقدية"، كلما تعذر على البنوك أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في منح القروض.

تطلع الدولة على هذا المقياس من خلال التقرير المالي السنوي للبنك المركزي، ما يسمح بمعرفة وادراك حجم الموارد المالية والسيولة النقدية المتوفرة وتطور نسب الادخار، والتي على أساسها تبنى السياسة المالية للدولة المتعلقة بالقروض[78].

**2. تحديد وتوحيد تشكيلة القروض بين المصارف والمؤسسات المالية**

---

[77] بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي البنوك والعمليات البنوك، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، ط.01، 2023، ص.317.

[78] المادة 36، ف 04، الأمر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، الملغى بمقتضى القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21..

يقصد بتشكيلة القروض اي أنواع القروض المقترحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة عملاءهم، تسمح باستقطاب أنواع مختلفة من العملاء، من أشخاص عاديين Des particuliers، أشخاص مهنيين Des professionnels، ومؤسسات اقتصادية وشركات تجارية كبرى Une clientèle commerciale.

قد تشجّع الدولة ولوج المستهلكين نحو القروض الاستهلاكية لمنح للأسر قدرة شرائية أكثر للاستهلاك وتفعيل القروض القصيرة الأجل لضمان استرجاع قيمتها من قبل البنوك في اجل قصير لإعادة استثمارها في تمويلات أخرى[79] وقد تختار الدولة بسياستها الحد من القروض الاستهلاكية وتشجيع الاستثمارية منها، كما قد تغير من طرق دفع فواتير الصادرات بالاقتصار على الاعتماد السندي بدلا من الطرق الاخرى، على غرار ما قضى به قانون المالية لسنة 2009، فالدولة هي التي ترسم خريطة المعاملة بالقروض من خلال تسويق التشكيلة التي تخدم اهداف سياستها المالية.

**3. تحديد مستويات اتخاذ القرار بمنح القرض**

يقصد بمستوى اتخاذ القرار بمنح القرض الجهة المختصة إداريا في البنك أو المؤسسة المالية في اتخاذ القرار برفض أو الموافقة على منح القرض، يقضي المبدأ بالسرعة في دراسة ملفات القروض، لما تقتضيه حاجيات التجارة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية.

يختلف الأمر بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة من حيث سلطة اتخاذ القرار ومن حيث آجال الرد على طلب القرض، فالبنوك العمومية تعتمد سياسة مركزية، أو جهوية في اتخاذ القرارات في شأن منح القروض، خاصة تلك التي تتجاوز حد معين من التمويل، ترجع سلطة اتخاذ القرار الى الادارة المركزية، بعد دراسة المخاطر المتعلقة بالتمويل، بالنسبة للبنوك الخاصة، تخول سلطة اتخاذ القرارا بشأن القروض الى الوكالة المصرفية نفسها او الى الادارة الجهوية.

فيما يخص آجال اصدار قرار في ملف طلب القرض، غالبا ما لا يتجاوز الرد على طلب القرض اسبوع فيما يتعلق بالقروض القصيرة الاجل، اما بالنسبة للقروض الطويلة الأجل والتي يكون التمويل فيها اهم من حيث القيمة والمشروع، قد تقتضي الدراسة مدة أطول ومع ذلك لا يجب أن تأخذ وقتا طويلا، وإنما يجب أن تكون في حدود زمن معقول.

**4. فتح ملف لكل قرض**

تفرض سياسة القرض على البنوك والمؤسسات المالية افتتاح ملف لكل طلب قرض، سواء تعلق الامر بعميل عادي او عميل مهني او تاجر، يحتوي ملف القرض على مجموعة من البيانات القانونية (وثائق مدنية) وبيانات مالية (الميزانية المالية للسنة الجارية المودعة لدى ادارة الضرائب، الميزانيات المالية السابقة واخرى مستقبلية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للعميل).

[79] لوراتي ابراهيم، القروض البنكية واجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، 31-2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص. 203.

الى جانب كل الوثائق المطلوبة والمودعة طيلة العلاقة بين البنك والعميل والضمانات، يهدف هذا الإجراء إلى تمكين البنوك من متابعة الوضعية المالية للمقترض، والتنفيذ على الضمانات في حالة عدم تسديد اقساط القرض.
كما يسمح ملف القرض بتبرير من الناحية المحاسبية اقتطاع للعميل التكاليف المتعلقة بدراسة ملف القرض وذلك بعد صدور قرار قبول منح التمويل المالي.

**5. متابعة القروض**

على البنوك والمؤسسات المالية متابعة المقترض منها، وذلك بقيام المصرفي المكلف بالقرض بزيارات ميدانية لمقر النشاط، السهر على استحقاق أقساط القرض في الآجال المحددة في اتفاقية القرض، ترقب المخاطر المتعلقة باحتمال عدم قدرة العميل على سداد القرض، انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة كضمان...الخ[80].

**6. تحديد تكاليف القروض**

على الدولة تحديد التكاليف ونسب الفوائد التي يتحملها المقترض، فتقيّد بذلك حرية البنوك في فرض نسب الفائدة على المقترضين، حيث لا تكون سلطتها مطلقة في تقدير نسبة الفائدة، ولذلك وجهين، من جانب للتقليل من المخاطر (عدم سداد أقساط القرض لارتفاعها بسبب نسبة الفائدة العالية) بالنسبة للبنوك، ومن أجل تخفيف الأعباء المالية على العميل[81].
إلى جانب نسبة الفائدة المرتبطة بالقرض نفسه، على المقترض سداد تكاليف خاصة بدراسة ملف القرض، والتي تكون غالبا نسبة 1 بالمئة من القيمة الكلية للقرض.

**ب. الشروط المرتبطة بالبنوك والمؤسسات المالية**

بعد التطرق الى الشروط المتعلقة بسياسة الدولة في تسييرها للقروض الداخلية، نتعرض الى الشروط المتعلقة بالمؤسسات الامؤهلة قانونا لممارسة عمليات القرض.

**1. الشروط المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي**

يعتبر القرض من الأعمال التجارية بحسب الموضوع وفقا للقانون التجاري الجزائري، من الأعمال الاعتيادية للبنوك والمؤسسات المالية وفق للمادة 68 من القانون النقدي والمصرفي وتخضع هذه الاعمال لشروط قانونية الواردة في المادة 89 وما يليها من القانون النقدي والمصرفي، الواردة في الفصل الرابع الموسوم ب"**الترخيص والاعتماد**".
وشروط اخرى تنظيمية، المتعلقة بشروط تاسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات اسهم، وفق ما جاءت به المادة 91 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ويكون راسمالها قد تم الاكتتاب اليه كليا ونقدا طبقا للمادة 96 من نفس القانون، كما يوجب الحصول على الترخيص لممارسة النشاط المصرفي، طبقا للمادة 89 من نفس القانون المذكور اعلاه.

[80] لوراتي ابراهيم، المرجع السابق، ص.204.
[81] لوراتي ابراهيم، المرجع ذاته.

كما يوجب على مؤسسات القرض تطبيق نسب الفائدة المحدد من طرف البنك المركزي، ومراعاة كل الأحكام والإجراءات المتعلقة بفتح ومسك الحسابات البنكية، القروض، المعاملات بالأوراق المالية، احترام التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية وتلك المرتبطة بالتجارة الخارجية،...الخ.

**2. توفر الكفاءة في دراسة طلبات القرض**

يلعب التوظيف في مؤسسات القرض دورا أساسيا في تقديم خدمات مصرفية ذات جودة وفعالية، تنعكس على النظام المالي والمصرفي، كلما حرص البنك على توظيف مصرفيين مؤهلين للعمل البنكي (التحليل المالي، دراسة طلبات القروض، تقدير المخاطر المتعلقة بنشاط مؤسسة طالب القرض، العلاقات مع العملاء، ربح الوقت، حسن قراءة وفهم النصوص التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي، التنظيم في مسك وتسيير ملفات القروض)، كلما انعكس ذلك بالإيجاب على حسن استغلال الموارد المالية المتوفرة لدى البنك، وذلك بحسن تقدير المخاطر وعدم الوقوع في حالات عدم سداد اقساط القروض.

تعرّض قلة الخبرة لدى موظفو البنوك مؤسساتهم إلى أضرار مالية جسيمة ناجمة عن منح قروض لعملاء هالكين أو مفلسين، لذا تسعى البنوك دوما إلى التكوين المستمر لإطاراتها من اجل تنمية المهارات وتحيين المعلومات المكتسبة لدى موظفيها وذلك لحساسية نشاطهم[82].

**3. تقدير المخاطر المرتبطة بالتمويل**

تمنح القروض في ظل بيئة اقتصادية، مالية واجتماعية معينة، تختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام لآخر، فلا يمكن فصل منح القرض من الخمخاطر المحيطة به.

✓ **مخاطر عامة**

تتمثل المخاطر العامة في الظروف السياسية، الأمنية والتشريعية التي تهيمن على النشاط المالي والمصرفي في الدولة، إن تغيير القوانين في هذا المجال يؤثر على مردودية البنك، على غرار قوانين تقلص من نسب القروض الممنوحة، او العكس، توسع من دائرته من خلال إدراج تسهيلات للاقتراض بالنسبة لشريحة معينة من المجتمع.

✓ **مخاطر اقتصادية**

تتمثل المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالقروض في عدة عوامل مؤثرة، على غرار تذبذب سعر الفائدة على القروض، فارتفاعها سوف يؤثر مباشرة على التكلفة الكلية للقرض التي يتحملها العميل، حيث يجب على هذا الأخير أن يكون في ميسورة مالية تسمح له بتسديد أقساط القرض.

التضخم أو انخفاض القدرة الشرائية، كذلك يشكل خطرا على البنك، لأن هذه الوضعية تأثر على قيمة العملة الوطنية فتنهار، وينجم عنها عدم القدرة على الوفاء بالالتزام.

---

[82] لوراتي ابراهيم، المرجع السابق، ص.207.

إلى جانب هذه العوامل، يشكل تسيير المقترض لمؤسسته خطرا بالنسبة للبنك، فسوء التسيير او نقص النشاط يؤدي بالضرورة إلى صعوبة تسديد لأقساط القرض، وهذا ما يتجنبه رجل البنك بمتابعته للعمليات المالية على الحساب التجاري للعميل وتقديمه لإرشادات ونصائح في مجال التسيير المالي، حيث من خلاله، يستخلص الصحة المالية لنشاط المؤسسة من عدمها.

**ج. الشروط المرتبطة بالعملاء**

يقصد بالعميل كل شخص طبيعي أو معنوي، فتح حساب لدى البنك، وقدم طلبا للحصول على قرض، يعتبر بمثابة الطرف الثاني في اتفاقية القرض، يتمتع بصفة المقترض، تقع على عاتقه جملة من الالتزامات القانونية والتعاقدية.

إلى جانب الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توفرها في عقد القرض، القائم على الاعتبار المالي كونه عملية تجارية ومالية، ياخذ بعين الإعتبار، الأموال الخاصة للعميل ولمؤسسته Les fonds propresوالتي تمثل ضمان هام بالنسبة للمصرف، حيث يمكن لهذا الاخير طلب الكفالة كضمان، في حدود راسمال الشركة، او بالتضامن مع الشركة.

الا انه تجدر الاشارة الى انه لا يستبعد المصرف الاعتبار الشخصي في العلاقة التي تربطه بالعميل، وخاصة في حالة عقد القرض، اذ يأخذ حصته من الاهمية في دراسة ملف القرض، حيث يراعي المصرفي الجانب الأدابي والاخلاقي لدى عميله، وسمعته في وسط نشاطه، قدرته وكيفية تسييره لمؤسسته.

**ثانيا: مراحل منح الاعتماد**

تعتبر القروض من العمليات المصرفية التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية كمهنة معتادة لها وفق نص المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21، الا انها ليست من العمليات الفورية على غرار عملية تلقي الاموال أو وضع تحت تصرف العملاء بطاقات الدفع الالكتروني، وانما تستلزم فترة زمنية معينة ليتسنى للمصرفي دراسة طلب القرض، وتقدير مختلف المخاطر المتعلقة به، نتطرق الى مختلف المراحل التقنية والقانونية لاستفادة العميل من الاعتماد.

**أ.مرحلة إيداع طلب القرض ودراسته**

تتمثل أول مرحلة في عملية القرض، في الطلب الخطي الذي يخص موضوعه القرض، الذي يتقدم به العميل الى البنك، يتمثل في طلب الحصول على ائتمان بمبلغ نقدي محدد، مع تحديد الهدف من القرض، قد يكون لغرض مهني (الاستغلال المالي Un crédit d'exploitation فيخص القروض القصيرة الأجل التي لا تتجاوز مدتها 12 شهرا، وقد يكون لغرض استثماري Un crédit d'investissement فيخص القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل) كما قد يكون لغرض استهلاكي.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه يجب أن يكون طلب القرض مؤسس على احتياجات المؤسسة الاقتصادية، فيطلب البنك من العميل مجموعة من الوثائق المحاسبية La liasse fiscale والمتمثلة في الميزانيات المالية المودعة لدى الإدارة الجبائية والمؤشر عليها بختمها،

ميزانيات السنوات الثلاثة الأخيرة، يستنتج من ذلك أن القروض البنكية تمنح للمؤسسات التي لديها على الأقل ثلاث سنوات من الوجود والنشاط، كما يستوجب إيداع الميزانيات المستقبلية للسنوات الثلاثة القادمة Des bilans prévisionnels، المبنية على أساس احتمالات موضوعية، تكون قريبة التقدير من رقم الأعمالChiffre d'affaires والنتائج المحققة.

اذا تعلق طلب القرض بتمويل معدات او تجهيزات، يجدر بالعميل إيداع فاتورة أولية للأصل المنقولUne facture proforma، إلى جانب دراسة تقنية اقتصادية-Une étude technico économique قام بها خبير مختص.

وأخيرا، على العميل وضع تحت تصرف البنك كل الوثائق الادارية المثبتة لسداده كل المستحقات الملزم بها ازاء الضرائب L'extrait de rôle، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء Mise à jour CNAS واتجاه الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء Mise à jour CANSNOS.

بعد تأكد المصرفي من اكتمال ملف القرض Le dossier de créditمن صحة المعلومات المصرح بها ومطابقتها مع الوثائق، يشرع المستشار المالي في الدراسة المالية L'analyse financièreلملف القرض، بدءا بالتحليل المالي للميزانيات المالية لاستخلاص وضعية المؤسسة من حيث التسيير المالي للمؤسسة، ودراسة مدى قابلية المؤسسة لسداد أقساط القرض طيلة المدة المتفق عليها، وتقدير مدى تغطية الضمانات المقترحة لقيمة القرض[83].
بعد الانتهاء من التحليل المالي، يحرر تقريرا، يوضع فيه الموقف الشخصي للمصرفي من طلب القرض، سواءا بقبولأ او رفض ملف القرض، يقدمه الى مدير البنك من أجل ان يتخذ هذا الاخير بدوره قرار بخصوص طلب التمويل.

**ب. مرحلة إصدار القرار وجمع الضّمانات**
يصدر مدير البنك قرارا بخصوص طلب القرض بالرفض او الموافقة، بعد الاطلاع على الدراسة المالية لملف القرض، والضمانات المقترحة والتي وقع التفاوض بشأنها مسبقا، قد يكون القرار سلبيا أي رفض التمويل لأسباب موضوعية تبلغ الى العميل، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن فيه[84]، كونه يرجع للسلطة التقديرية للطرف الممول اي للمصرف.

وقد يكون القرار بالموافقة على منح الاعتماد، يفرغ في شكل مكتوب، معبّر عنه بتوقيع مدير البنك على ملف القرض ووثيقة الإخطار بالائتمان La notification de crédit، والتي يتم تبليغها للعميل طالب القرض، حيث يتم تحضير اتفاقية القرض والتي تشتمل على كل البنود المتعلقة بالقرض اي على الشروط العامة والخاصة (أطراف العقد، موضوع القرض، قيمة القرض، نسبة الفائدة، أقساط القرض، مدة القرض، الضمانات).

[83] لوراتي ابراهيم، المرجع السابق، ص. 209.
[84] نفس المرجع، ص. 210.

يشرع المقترض في تقديم الضمانات المتفق عليها والتي قد تكون ضمانات شخصية (كالكفالة او تأمين) أو ضمانات عينية [85](رهن حيازي[86] أو رهن رسمي حسب طبيعة القرض وأهميته)، ترسل نسخة من الضمانات الكترونيا إلى مصلحة المخاطر La Direction des risquesوالتي عادة ما تكون على مستوى الإدارة المركزية للبنك على مستوى العاصمة.

**ج. مرحلة صرف الاعتماد**

تعتبر مرحلة صرف الاعتماد نقطة بداية سريان آجال دفع الاقساط، وتأتي هذه المرحلة Le décaissement du créditبعد مرحلة جمع وقيد الضمانات المشار إليها في وثيقة الإخطار بالقرض والموقعة من طرف مدير البنك، تقوم المصلحة المختصة بصرف قيمة القرض بشكل كلي أو جزئي على حساب داخلي Un compte interne متعلق بالعميل، الذي أصبحت لديه صفة "المقترض" Un emprunteur، كما قد يصرف القرض في شكل شيك مصرفي Un chèque de Banque محرر من قبل البنك لفائدة مورد معين، مثلا بائع سيارات او معدات او آلات حسب موضوع التمويل.

**د. مرحلة دفع أقساط القرض**

بعد الاستفادة من الائتمان، يقع على عاتق المقترض سداد أقساط القرض المتفق عليها، بصورة دورية وفي الآجال المحددة لذلك، وإلاّ اعتبر ذلك إخلال المقترض بالتزاماته التعاقدية، ما يرتب عنه آثارا قانونية بعد 15 يوم من عدم تسديد المستحقات، تتمثل في عقوبات عن التأخر عن الدفع Une pénalité de retard، فضلا عن سداد الأقساط، كما قد يطلب من رئيس المحكمة إصدار أمر يسمح ببيع الأموال المودعة في الرهن الحيازي وفق نص المادة 124 من قانون القرض والنقد الملغى، القانون النقدي والمصرفي الجديد لم يشير الى هذا الحكم، ويحوّل ملف القرض إلى مصلحة المخاطر للتنفيذ على الضمانات المودعة لفائدة البنك.

تطرقنا في هذا المبحث الى القروض البنكية والمؤسسات المانحة لها، من مصارف ومؤسسات مالية وشركات اعتماد ايجاري وشبابيك اسلامية الى جانب البنوك الاسلامية، كما تناولنا لميكانيزمات القرض، بدءا من دراسة الحساب البنكي والذي يعتبر اول نقطة انطلاق العلاقة بين المصرف والعميل، وتطرقنا الى القرض والى شروط منحه والاجراءات التي يمر بها هذا المنتوج المصرفي.
الى جانب مؤسسات القرض، يوجد قروض تمنح من قبل هيئات عمومية غير مصرفية، تنزع الطابع المصرفي للقرض، نتعرف اليها في المبحث الثاني.

**المبحث الثاني: القروض الغير البنكية**

[85] منصور حليمة ومزغيش نجيب، ضمانات القروض البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021- 2022، ص. 08.
[86] المادة 141، القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

نصت المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 والمؤرخ في 2023/06/21 على اعتبار عملية القرض من العمليات المصرفية، وفي المادة 70 من نفس القانون المذكور اعلاه، يعرف المشرع عملية القرض بكونها كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما او يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ويوسع المشرع من مفهوم عملية القرض، في الفقرة الثانية من المادة 70 المشار اليها سلفا، بأنه يدخل في مدلول "القرض" كل عملية التخصيم، وعمليات الايجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري Le crédit- bail.
فضلا عن ذلك، قد ادرجت العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في اطار المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي، والتي تمارس من طرف البنوك والمؤسسات المالية عن طريق هيكل يسمى "الشبابيك الاسلامية".

موازاة مع الدور المصرفي الذي تؤديه المصارف، الا انه تلعب الدولة كذلك دورا هاما في الاقتصاد الوطني، من خلال تطبيقها للسياسية الاقتصادية، من اجل تحقيق الآفاق المرجوة اقتصاديا، ماليا واجتماعيا، ويكون ذلك من خلال توجيهها لبعض القطاعات، عن طريق قانون المالية السنوي والذي يحتوي على المشاريع والتمويلات للسنة المالية الجديدة، كما يحتوي قانون المالية على كل الاعفاءات والتخفيضات الجبائية، والتي تؤثر لا محال وبشكل مباشر على الانشطة الاقتصادية، وعليه، قد تبرمج تمويلات مالية في فائدة المؤسسات المصغرة والمتوسطة، والمتعاملين الاقتصاديين، والمقاولين الشباب، تقدّمها مؤسسات عمومية أو صناديق لا تكتسب لصفة المصارف، فأعمالها غير بنكية، نذكر على سبيل المثال الوكالات الوطنية، صناديق الضمان، تتكلف بمنح تمويلات وقروض غير بنكية، قد تكون خاضعة لبنسب فوائد رمزية، كما قد تكون معفية منها، نذكر منها القروض التجارية (المطلب الاول) والقروض المالية ( المطلب الثاني).
للاشارة لم ينص المشرع على انواع القروض، تاركا الموضوع للفقه، وعليه اختلفت معايير تصنيف القروض، من حيث مدة القرض، ومن حيث طبيعة المال محل عقد القرض ومن حيث الاشخاص الممارسين لعملية القرض.

**المطلب الأول: القروض التجارية**

تتكون القروض التجارية من مصطلحين، القرض من جانب والتجارة من جانب آخر، وبما أنه لا يوجد لمدلول قانوني للقرض التجاري، علينا باعتماد مدلول القرض المحدد في المادة 70 من القانون النقدي والمصرفي، المذكور اعلاه واتصال هذا الالتزام التعاقدي بالنشاط التجاري، فصفة الحتاجر في المتعامل الاقتصادي اجبارية، كما أن الغرض من القرض يجب ان يكون مهنيا.

**الفرع الاول: الائتمان المعين Le crédit affecté ou lié**

في تحديد مفهوم القرض في المادة 70 من القانون النقدي والمصرفي، عددت العمليات التي تدخل في هذا المعنى، ولم يضع مشرعنا القرض التجاري، فهو عبارة عن ائتمان او تمويل

يمنح في اطار النشاط التجاري بالنسبة للفقه الفرنسي[87]، وقد نصت المادة 79 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالقرض والنقد (الملغى)، حيث يمكن لمؤسسة أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع Un délais client/ délais fournisseur أو تسبيقات une avanceضمن ممارسة نشاطها، ومثال ذلك، شراء الصيدلي لكمية من الادوية على مورده، دون تسديد فاتورة الشراء في الحين ذاته او عند التسليم، وانما يمنح للصيدلي آجالا لتسديد فاتورته، ويكون هذا الالتزام وفق توقيع على سفتجة، فعند حلول الآجال يودع المورد السفتجة لدى مصرفه، والتي ترسل الى مصرف الصيدلي للوفاء بالالتزام.

**الفرع الثاني: القرض العقاري**

يشمل القرض العقاري في محله تمويل أصل غير منقول وقد حدد في المادة 683 ق.م.ج. والذي يعتبر كل مال ثابت في حيزه ولا يمكن نقله من مكان الى آخر دون تلف، فالعقار قد يكون الطلب عليه لغرض مهني، فيكون القرض استثماريا او في صورة عقد الاعتماد الايجاري الوارد على الاصول الغير المنقولة، من اختصاص البنوك وشركات الاعتماد الايجاري، وقد يكون الغرض من القرض العقاري غير مهني، كأن يكون من أجل السكن فيه وفي هذه الحالة، خصصت قروضا عقارية لسد حاجة اجتماعية.

وذهبت بعض المصارف على غرار الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط بالتخصص فيها منذ نشأته الى ان عرفت ببنك العقار، فقد مولت مشاريع خواص لبناء سكنات فردية وترقيات عقارية واصدر المشرع القانون رقم 86-07 المتعلق بالترقية العقارية[88] شجع على انشاء مقاولات للبناء EPLF مكلفة بانجاز المشاريع ومشاركة المواطنين في بناء سكناتهم، مع احتفاظ الصندوق بحقه في توزيع السكنات، عرفت الاوضاع آنذاك سوء التسيير وارتفاع تكلفة فواتير الانجاز وعليه تدخل المشرع باصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري[89] (الملغى حاليا)، الذي شجع الاستثمار الخاص في مجال الترقية العقارية للاستجابة للطلب المتزايد على السكن، الى غاية صدور قانون القرض والنقد رقم 90-10 والذي اعاد لمؤسسات القرض دورها في تمويل العقار عن طريق القروض.

فالقرض العقاري مصطلح يجمع بين كلمتين، القرض والتي عرفناها سلفا وعبارة "عقار"، فيستمد طبيعته من اتصاله بمجال النشاط العقاري[90]، كما يعرف بأن التزام مؤسسة القرض بنقل مبلغ من النقود الى المقترض فرد أو مرقي عقاري من اجل تمويل عملية عقارية (تشييد او شراء)، مقابل دفع الاقساط دوريا، وتقديم ضمانات عينية للمؤسسة القرض،

---

[87] Jean STOUFFLET et Anne- Claire ROUAUD, préc, p. 542.

[88] القانون رقم 86-07 المؤرخ في 1986/03/04 والمتعلق بالترقية العقارية، ج. ر. عدد 10 المؤرخة في 1986/03/14.

[89] المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 والمتعلق بالنشاط العقاري، ج. ر. عدد 14 المؤرخة في 1993/03/05.

[90] بلفاضل مغنية، القرض العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021، ص.08.

فالقروض العقارية تمنح للفرد في اطار البناء الذاتي أو من اجل شراء مسكن جاهز من ترقية عقارية عامة تابعة للدولة او خاصة[91].

ان كان المبدأ في التمويل العقاري أن تكون المصارف والمؤسسات المالية طرفا في العلاقة التعاقدية، فان قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أوجد **صناديق الاستثمار الولائية** FIWلدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الناشئة، بولوج المتعامل الى المنصة الرقمية "المستثمر"، لترقية الاستثمار وتسهيل الحصول على العقار الاقتصادي، المسيرة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[92]، المكلفة بالعرض العقاري، فرص الاستثمار، التحفيزات، المزايا المرتبطة بالاستثمار، توجيه ومرافقة الاستمارا ت[93] واستحداث اللجنة الوطنية العليا للنظر في الطعون المتعلقة بطلبات على العقار الاقتصادي (سياحي، صناعي، حظيرة تكنولوجية أو مدينة جديدة).
تتحقق هذا النوع من التمويلات العقارية في اطار عقود الامتياز، الممتدة على 33 سنة، قابلة للتجديد بموجب قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتدخل فيها **الصندوق الوطني للاستثمارFNI** بنسبة 34[94]%.

كما استحدث التشريع في 2020/10/03 **صندوق تمويل الشركات الناشئة**، يحدد معايير تأهيل هذه الاخيرة للتمويل، يوفر هذا الصندوق الدعم المالي والاستراتيجي للشركات الناشئة، لتعزيز الاقتصاد المعرفي، يتعاون هذا الصندوق مع 06 بنوك حكومية أو عمومية، تمتلك حصصا متساوية في الصندوق، تتمثل في البنك الشعبي الوطني، البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للادخار والتقاعد، البنك الفلاحي والتنمية الريفية، البنك المحلي للتنمية[95].

يتدخل صندوق ضمان **القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR**، بموجب المرسوم 2002- 373 المؤرخ في 2002/11/11 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، انطلق في نشاطه في 2004، يعمل من أجل تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الاجل.

الى جانب **صندوق ضمان الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الذي دخل حيز النفاذ منذ 2018، حيث يضمن لمؤسسات القرض مخاطر عدم سداد القروض من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المطلب الثاني: القرض المالي**

---

[91] بلحاسل منزلة ليلى، ميراوي فوزية، القرض العقاري الموجه للافراد - آلية للنهوض بقطاع السكن في الجزائر-، مجلة القانون العقاري والبيئة ، مجلد 10، عدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص. 177.

[92] https://aapi.dz/ar/plateforme-numerique-de-linvestisseur-ar/, consulté le 04/11/2023, à 17H00.

[93] المادة 23، القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 2022/07/24.

[94] https://aapi.dz/ar/systeme-financier-et-bancaire-ar/, consulté le 04/11/2023, à17h30.

[95] https://aapi.dz/ar/systeme-financier-et-bancaire-ar/, idem.

تعرف النظرية المالية الحديثة القرض على انه امتصاص لمدخرات الافراد الزائدة عن الحاجة لاعادة انفاقها في الاستثمار، يتمثل القرض المالي في التمويل عن طريق مبلغ نفدي، يشتمل على العناصر الجوهرية لعقد القرض من مدة وأقساط ونسبة فائدة، فد تصدر داخليا أو خارجيا "القرض العام" وقد يصدر عن مؤسسات قرض أو عن مؤسسات عمومية أو في اطار الاسواق المالية، تهدف الى تحقيق أغراض استثمارية وتنموية، نتطرق إلى أنواعها من حيث أحد أهم معايير تصنفتها ألا وهي المدة (الفرع الاول)، ثم نتناول الهيئات المانحة لها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أنواع القروض المالية من حيث معيار المدّة**

يعتبر معيار المدة من أهم اسس تصنيف القروض الى قصيرة الأجل، متوسطة الاجل واخرى طويلة الأجل وتختلف المدة وفق الغرض من القرض ذاته، كلما كان القرض استثماريا ووارد على تمويل الأصول الغير المنقولة، كلما كان القرض طويل الاجل، وكلما ورد محله على تمويل اصل منقول كلما كان من القروض المتوسطة الاجل، والتي تتراوح مدتها بين سنة وخمس سنوات وتدخل في هذا السياق القروض الاستهلاكية والتي غالبا ما تكون قروض متوسطة الاجل.

**أولا: القروض القصيرة الأجل**

تعرف القروض القصيرة الأجل نسبة الى مدتها والتي لا تتجاوز سنة واحدة، تروّج لها مؤسسات القرض الى جانب هيئات عمومية، عادة ما تستخدم في التسيير والاستغلال ولتلبية حاجة استعجالية، ونذكر منها **القروض المصغرة Les micro crédits** والتي تكون في صيغتين، **قرض شراء مواد أولية**، عبارة عن قرض مالي لا يتجاوز 100.000دج في الشّمال و250.000دج في الجنوب، يمنح دون فوائد، مدة السداد لا تتجاوز 12 شهر، الغرض منه تمويل فواتير شراء معدات ومستلزمات لحاجيات النشاط الاقتصادي (صناعي، حرفي، صيد،...الخ).

الصيغة الثانية للقروض المصغرة، تتمثل في **التمويل الثلاثي** (الوكالة 29%-البنك 70%-المقاول 1%) وتكون دون فوائد، توجه إلى تمويل نشأة مشروع، يقارب 1.000.000دج، مدة القرض 8 سنوات، يمكن تأجيل سداد القرضLe règlement en différé إلى مدة 3 سنوات من بداية المشروع[96].

تجدر بنا الاشارة الى نص المادة 76 فقرة 03 من الامر رقم 03-11 المتعلق بقانون القرض والنقد الملغى التي نظمت ال**قروض ذات الطابع الاستثنائي والاجتماعي** على جواز للمؤسسات المستخدمة منح قروض استثنائية لأجرائها، لأسباب ذات طابع داخلي.

**ثانيا: القروض المتوسطة الاجل**

[96] بن بوسقاحي فتيحة، حشماوي محمد، دور القرض المصغر في تشجيع التوجه نحو المقاولاتية في الجزائر –الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، نموذجا-، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2022، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص 585.

القروض المالية المتوسطة الأجل، هي تلك التمويلات المالية الممتدة على مدى متوسط، يتراوح بين السنة والخمس سنوات، كحد أقصى، يشتمل على نسبة الفائدة، وتمنح من طرف المصارف والمؤسسات مالية أو تكون في شكل تمويل داخلي في المؤسسة وذلك من خلال تنازل الشركاء عن جزء من أرباحهم أو من أجورهم التي يتقاضونها مقابل وظائف إدارية في الشركة، لصالح الشركة التجارية (الشخص المعنوي)، مع الإشارة إلى أن العكس غير ممكن، حيث لا يحق للشركاء الاستفادة من الأموال الخاصة للشركة لحسابهم الشخصي.

للاشارة قد تمول شركات مشروع لدى شركات أخرى ويكون على نحو الشركات المنتمية الى مجموعة Un groupe، حيث تساهم شركة في رأسمال شركة أخرى فتصبح شريكة فيها، أو تقدم مساهمات غير مباشرة كأن ترتبطا بواسطة شركة قابضة (شركة الأم) حيث يكون لهذه الأخيرة مساهمة في كل واحدة من الشركات المرتبطة بها Holding[97] وفق نص المادة 79 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد.

**ثالثا: القروض الطويلة الأجل**

تحدد التمويلات الطويلة الاجل في ثلاثة انواع اساسية، القروض الطويلة الاجل الغير القابل للتعبئة، القروض الطويلة الاجل القابلة للتعبئة، والقروض العقارية، تشترك في مدتها الطويلة الاجل والتي تتجاوز سبع سنوات، للاشارة فان عقود الامتياز تصل مدتها الى ثلاثة وثلاثون سنة قابلة للتجديد.

لم يكن هذا النوع من التمويل معروفا قبل الحرب العالمية الثانية، حيث كانت تلجأ المؤسسات الى طرق تمويل غير بنكية على غرار التمويل الذاتي للمءسسة والاكتتاب الى الاسواق المالية[98]، فاللجوء الى التمويل المصرفي ظهر وتطور بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وكان قائما على تحويل الاموال المودعة من طرف العملاء الى قروض.
وكانت الدولة متدخلة في القروض الطويلة الاجل عن طريق موزيعها من طرف هيئات عمومية او شبه عمومية على غرار البنك الاوربي للاستثمار.

**أ. القرض التساهمي / القرض الطويل الاجل الغير القابل للتعبئة**

يعرف القرض التساهمي بأنه قرض تممنحه الدولة الى المؤسسة من اجل الحصول على اموال خاصة، من القروض الغير القابلة للتعبئة، تهدف الى مساندة من الناحية المالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه بصورة دائمة صعوبة الحصول على اموال خاصة، مقابل المساهمة في ارباح المؤسسة المقترضة دون المساهمة في التسيير كون المموّل اجنبي عن الشركة، ودون تعديل الرأسمال التأسيسي [99]، من الضمانات التي أقرها

[97] https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/la-holding/, consulté le 23/11/2022, à 16h :45 : La holding est une société qui a pour vocation de regrouper des associés ou actionnaires qui souhaitent acquérir une influence significative dans les sociétés

[98] Jean STOUFFLET et Anne- Claire ROUAUD, préc, p. 573.

[99] Op- cit, p. 574.

القضاء الفرنسي[100] تدخل الصندوق الوطني للضمان لتغطية المخاطر المتعلقة بالقرض التساهمي.

للاشارة، على المقرض احترام ترتيب الدائنين في استحقاق حقوقهم في حالة الافلاس او التسوية القضائية[101] ، كما حضي هذا النوع من التمويل بنظام قانوني وجبائي خاص.
نظمه المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 78-741 المؤرخ في 1978/07/13 والمتعلق بتوجيه الادخار، كرست أحكامه في فانون النقدي والمالي الفرنسي في المواد L-313-13 à L313-17
كانت الدولة تختص وحدها بهذا القرض منذ بدايته الى غاية 1983 - 1986 حيث اصبحت المصارف الفرنسية تمارسه بشكل ممتد[102]، كما اختصت فيه شركات صناعية وتجارية مستقلة عن المؤسسة المقترضة وشركات التأمين.

ب. **القرض الطويل الاجل القابل للتعبئة**
القروض القابلة للتعبئة عرفت تطورا واهتماما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945، ووجّهت في صورة قروض عقارية واخرى موجهة للبناء، مقابل ضمان "الرهن الرسمي"، عرف تطورا في 1966- 1969 لقلة رؤوس الاموال، نظمه التشريع الفرنسي بمفتضى القانون رقم 76-519 المؤرخ في 1976/06/15 المتعلق ببعض طرق نقل المستحقات، ادمج أحكام هذا القانون في المواد L313- 49 à L313-42من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

**ج. القروض العقارية**
القرض العقاري هو عبارة عن تمويل موجه لافتناء أو لبناء مبنى، مقابل ايداع ضمانات عينية، يمارس من قبل مؤسسات القرض بما فيها شركات الاعتماد الايجاري، ومن طرف مؤسسات مالية مختصة في دول اخرى على غرار فرنسا[103] وكذا من طرف الهيئات العمومية والجماعات المحلية.
يدخل عقد الاعتماد الايجاري الوارد على الاصول الغير المنفولة في هذا التصنيف كونه عقد استثماري عقاري وطويل الاجل، نظمه مشرعنا بمقتضى الامر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10، ونظيره المشرع الفرنسي بمقتضى القانون المؤرخ في 1966/07/02 المعدل والمتمم بالامر رقم 67-837 المؤرخ في 1968/09/28.

نميز العقود العقارية ذات الطابع المهني على غرار الاعتمادر الايجاري والذي يعتبر عقد قرض مبني على اساس التزام المصرف باقتناء العين لصالح المستأجر، وتأجره له طيلة

[100] CA. Paris, 22/01/1986: RTD Com, 1986, p.420- TGI Paris, 4e ch, 01 sect, 15/06/1988.
[101] Jean STOUFFLET et Anne- Claire ROUAUD, préc, p.574.
[102] Idem.
[103] Les SICOMI, sociétés immobiliéres pour le commerce et l'indistrie, bénéficiant des exonerations des impots, dans le cadre des opérations de crédit- bail immobliers, leur objectif réduire pour les entreprises le cout des investissements immobiliers. Cf, Jean STOUFFLET et Anne- Claire ROUAUD, préc, p.579.

المدة المتفق عليها، مقابل بدائل ايجار دورية، وعند انقضاء العقد بحق للمستأجر رفع خيار شراء العين المؤجرة مقابل سداد القيمة المتبقية.

وعقود عقارية ذات طابع غير مهني، يسعى من اجل تمويل افتناء او بناء عقار، هذا الصنف من القروض تختص به المصارف، ويكون طرفا فيه مستهلك، الذي يحضى بالحماية الفانونية المنظمة في اطار قانون حماية المستهلك على غرار التشريع الفرنسي، الذي أدمج الاحكام الواردة في القانون المؤرخ في 1979/07/13 والمتعلق بحماية المستهلك في اطار العقد العقاري والتوجيهة الاوروبية رقم 2014-17 المتعلقة بالقرض العقاري المؤرخة في 2014/02/04 في قانون حماية المستهلك[104].
يقع القرض العقاري ذو الطابع السكني على العقارات الموجهة للسكن أو للاستغلال المختلط (سكن ومهنة)، او للفيام باشغال البناء او الترميمات.

**الفرع الثاني: الهيئات المانحة للقروض المالية**

ثلاثة أجهزة حكومية لتقديم القروض المالية المصغرة "**الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية** " ANADE ANSEJسابقا، "**الصندوق الوطني للتامين عن البطالة**" CNAC و"**الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** "[105] ANGEM، تستعمل لنفس الآليات المتعلقة بالتمويل عن طريق قروض مالية، يكمن الاختلاف مع القروض المصرفية في نوع الفئة المستهدفة، بعبارة أخرى كل وكالة من الوكالات المذكورة سلفا تختص بفئة معينة من المستثمرين الشباب حسب معيار السن القانوني والمركز القانوني.
نظم المشرع الجزائري **القرض المصغّر** بمقتضى المرسوم التنفيذي 15/04 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن شروط إعانة المستفدين من القرض المصغر ومستواهم، إلى جانب هذه الصناديق والوكالات، تلحق بها خمسة بنوك عمومية تمنح القروض المصغرة، تتمثل في البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، الى جانب بنكين خاصين على غرار بنك البركة وبنك السلام.

الى جانب الهيئات العمومية المذكورة اعلاه، انشئ **صندوق الزكاة** سنة 2003، يعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، نظم على ثلاث مستويات، اللجنة الوطنية، اللجنة الولائية واللجنة القاعدية المتواجدة على مستوى الدائرة[106]، يتمثل مصدر امواله من تبرعات الاشخاص في المساجد والاوقاف أو من الأموال المتبرع بها والمودعة في الحساب البنكي أو البريدي الخاص بصندوق الزكاة، ويلعب هذا صندوق دورا ماليا في توزيع القروض المالية على المقاولين الشباب لتحقيق مشاريع استثمارية وتنموية [107].

في الفصل الاول، لقد تطرقنا الى أنواع القروض البنكية والغير البنكية، كما تناولنا فيه الى مؤسسات القرض، وأنواعها في المنظومة المصرفية الجزائرية، من مصارف ومؤسسات

---

[104] L.313-1 à L.313-64, C. Consom, Fr.
[105] https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyés/
[106] غالم عبد الله وعمري ريمة، الزكاة كحل استراتيجي لظاهرة الفقر -دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
[107] بن بوسقاحي فتيحة، حشماوي محمد، المرجع السابق، ص 583.

مالية وشركات الاعتماد الايجاري والشبابيك الاسلامية المستحدثة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21.
كما تعرفنا الى الآليات المستعملة من طرف هذه المؤسسات في نشاطها المالي والمصرفي والاعتيادي والمتمثل في فتح الحسابات المصرفية وتسييرها، ترويجها للمنتجات الامتعلقة بالقروض، وفي ذات السياق، تناولنا لعقد القرض من حيث شروط تكوينه وآثاره القانونية، والى انواعه من قروض تجارية وقروض عقارية، والأخرى المالية، واجراءات الحصول على الاعتماد في طور كل مراحله من تاريخ ايداع المتعامل الاقتصادي لطلب القرض الى مرحلة جمع الضمانات وصرفه.
وفي تخصص قانون الاعمال، نصوّب اهتمامنا على دراسة القرض الداخلي وتقنياته، ونسبعد القرض الخارجي كونه يدخل ضمن البحوث المتعلقة بالمالية العامة.

# الفصل الثاني: تقنيات القرض الداخلي

تصنف القروض وفق معايير مختلفة اقرها الفقه، فمن حيث المصدر، قد يكون القرض خارجيا اذا منح من من قبل دولة أجنبية، او مؤسسة من مؤسسات التمويل الدولي، تلجأ اليه الدولة لتغطية عجز في ميزانيتها المالية، فالمكتتبين في سنداته يتمثلون في الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الذين يقيمون خارج الدولة، فإن الاكتتاب فيه يطرح في السوق المالي الخارجي، وقد يكون القرض داخليا، اذا انعقد بين أشخاص طبيعيين واعتباريين متواجدين في حدود نفس الدولة.

بغض النظر عن جنسية المقرض والمقترض، تتمتع السلطة التنفيذية بدرجة كبيرة من الحرية في تحديد شروط القرض الداخلي، عن طريق تطبيقها لسياسة القرض المبنية على

أسس عدة، من بينها القطاعات المراد ترقيتها، تحديد نسبة الفائدة، تحديد نوع القروض المراد ترويجها في السوق المالي والمصرفي، تشجيع الاستهلاك من عدمه، ..الخ.
ومن القروض الداخلية، نتعرف الى القروض المتعلقة بوسط الاعمال، اي الإستثمارية منها كونها آلية تمويل هامة (المبحث الأول)، ثم نتناول للاعتماد الايجاري كتقنية فنية تربط بين القرض والايجار يهدف كلاهما الى تحقيق غرض مهني (المبحث الثاني).

**المبحث الاول: القرض الاستثماري**

القرض الاستثماري يتمثل في آلية التمويل الممارسة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الايجاري، والشّبابيك الاسلامية، الموجّهة نحو تحقيق مشروع اقتصادي أو مهني معين، في مجال من مجالات الاقتصاد، نميز قروض تتعلق بالنشاط التجاري اي بتمويل السلع والخدمات (المطلب الأول)، ويوجد قروض إستثمارية ذات هدف مهني وتعتبر من القروض المتوسطة والطويلة الاجل على غرار الاعتماد الايجاري (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: القروض المتعلقة بتمويل السلع والخدمات**

يقوم التمويل على صيغة التعاقد بين المصرف والمتعامل الاقتصادي، حيث يتم تطابق الايجاب والقبول على الشروط الجوهرية للعقد، ويكون موضوع التمويل ساري على اقتناء لمال معين، ويدخل في هذا السياق السلعة والتي يعرفها المشرع على انها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا[108]، والخدمة والتي تعرف على انها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة[109]، والتعامل الوارد عليهما يكون هدفه تحقيق الربح وتشمل في معناها ما يقدمه الإنسان من تسهيلات وأعمال ومهارات وتفيد كذلك في معناها المنفعة التي يجنيها الإنسان من وصوله إلى مراده أو تلبية حاجته[110].

تتكون عملية تمويل الخدمة من ثلاثة أطراف، مقدم الخدمة (شركة الطيران، شركة تأمين، وكالة السفر، اية مؤسسة اقتصادية،..)، طالب الخدمة (العميل لدى البنك)، والوسيط (المصرف)، فهي تقنية ترتكز على عقدين منفصلين، يجمع العقد الأول بين البنك ومقدم الخدمة، أما العقد الثاني فيجمع بين البنك والعميل الطالب على الخدمة، حيث يتفق بمقتضى العقد الأول الرابط بين مؤسسة القرض وشركة التامين مثلا على بيع خدمات التامين على الحياة، او على السفر أو تامين العقارات ضد الحرائق لعملاء البنك، من خلال "إجارة خدمات" مقابل دفع أقساط من طرف مقدم الخدمة خلال المدة المتفق عليها للمصرف.

كما يوجد نوع آخر من **القروض المتعلقة بالخدمات** حيث استحدث المشرع الجزائري **صندوق لدعم المؤسسات الناشئة** بمقتضى قانون المالية 2020 في مادته 131، حيث

---

[108] المادة 03، ف. 17، القانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في 2009/02/25، ج. ر. عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

[109] المادة 03، ف.16، القانون السابق.

[110] عبد العزيز بن صالح الدميجي، مختصر كتاب تمويل الخدمات "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بنك البلاد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، ص.04.

يختص الصندوق بتمويل المؤسسات الناشئة (يتراوح التمويل بين 2 إلى 20 ميلون دينار)، تحمل الأعباء على غرار تحمل خسائر المشروع، يضع هذا الصندوق تحت تصرف المقاولين خدمات للحصول على تمويل لمشاريعهم[111].

واستحدثت "**شركة رأسمال المخاطر**" بمقتضى القانون 06-11 المؤرخ في 2006/07/24[112]، المحدد لشروط ممارسة نشاط رأسمال الاستثماري من قبل شركة رأسمال الاستثماري وكيفية إنشائها وتسييرها، والتي تلعب دورا هاما ليس فقط في تقديم الدعم المالي للمشاريع الجديدة المقترحة من طرف مؤسسات ناشئة، وإنما تقدم خدمات غير مالية في مجال التسيير، الإدارة، كيفية جلب رؤوس الأموال[113].
وتجدر الملاحظة الى انه نظرا لحاجة المؤسسات الناشئة لرؤوس الاموال، ظهر هذا النوع من التمويلات، من أجل مرافقة هذه الاخيرة من مرحلة التأسيس إلى غاية القدرة على تسويق منتجاتها، ولارتفاع نسبة المخاطر، ونظرا لكون المؤسسة لناشئة في بداية وجودها ولا يعرف مدى قدرتها على النجاح والاستمرارية، تتفادى المصارف تمويلها متوخية الحذر.

**المطلب الثاني: عقد الاعتماد الايجاري**

من بين التمويلات ذات الطابع المهني، والموجهة الى الاستثمارات تقنية الاعتماد الايجاري، والذي يعدّ من العقود المسماة في التشريع الجزائري، حيث نظمه مشرعنا في إطار الأمر رقم 96-09 المتضمن الاعتماد الايجاري والمؤرخ في 1996/01/10، اتبعه لاحقا مرسومين تنفيذيين، يتعلق الاول بالمرسوم التنفيذي رقم 90-06 المتعلق بكيفيات شهر عمليات الاعتماد الايجاري الواردة على الأصول المنقولة، أما الثاني يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 91-06 المتعلق بكيفية شهر عمليات الاعتماد الايجاري الواردة على الأصول الغير المنقولة.

تكيّف المادة الاولى من الامر رقم 96-09 المذكور اعلاه الاعتماد الايجاري بالعملية المالية والتجارية، كما يعتبر عملية قرض تحققها البنوك، طبقا للمادة 02 من نفس الامر المذكور سلفا، فهو من بين تقنيات التمويل الاستثمارية الداخلية وحتى الخارجية او الدولية، حيث تنص على ذلك المادة 05 من نفس الامر السالف الذكر، على أنه لما يكون العقد الذي يرتكز عليه الاعتماد الايجاري ممضي من طرف متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر وشركة تأجير او مصرف غير مقيم بالجزائر أو العكس، البنك متواجد في الجزائر والمتعامل الاقتصادي مقيم بالخارج[114]، فنحن أمام اعتماد ايجاري دولي.

---

[111] فتيحة نعار، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السايسية، المجلد 16، العدد 03، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص. 24.

[112] القانون رقم 06-11 المؤرخ في 2006/07/24[112]، المحدد لشروط ممارسة نشاط رأسمال الاستثماري من قبل شركة رأسمال الاستثماري وكيفية إنشائها وتسييرها،ج .ر. عدد 42 المؤرخة في 2006/07/25.

[113] فتيحة نعار، المرجع السابق، ص. 24.

[114] المادة 05، ف. 01 و02، الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المؤرخ في 1996/01/10، ج. ر. عدد 03 المؤرخة في 23 شعبان 1416ه.

يعتبر الاعتماد الايجاري من تقنيات القرض التي تمزج بين عدة آليات قانونية، على غرار الايجار والقرض والبيع عند انقضاء العقد، ما انتج عنه اختلاف في وسط الفقه حول طبيعته القانونية، ذهب فريق[115] من الفقه الى اعتباره عملية ايجار ويخضع بذلك الى احكام الايجار اي المادة 467 وما يليها من القانون المدني، كما حدث اختلاف في نفس التيار الفقهي حول نوع الايجار، فيه من اعتبره ايجار مدني يخضع بذلك الى احكام الشريعة العامة وفيه من اعتبره ايجار تجاري، يخضع الى احكام القانون التجاري[116]، وذهب فريق آخر[117] متمسكا بكونه عملية قرض تخضع الى أحكام القانون التجاري او القانون النقدي والمالي.

تتميز عملية الاعتماد الايجاري بثلاثية الأطراف كونها تربط بين المورد والمصرف والمتعامل الاقتصادي، وهذا ما يمثل احدى خاصياتها، الى جانب كونها عملية مركبة، تنفرد بذلك عن باقي انواع التمويلات التقليدية، للاشارة فان كل هذه الاطراف تربطهم عقود مختلفة، حيث يبرم عقد أول بين المصرف والعميل ويتمثل هذا العقد في الاعتماد الايجاري، ثم يبرم عقد ثاني بين المؤجر (المصرف) والمستأجر (العميل) وفي الاخير عند انتهاء مدة القرض ينعقد عقد بيع بين المصرف والمستأجر في حالة رفع هذا الاخير لحق خيار الشراء.
في حين، يبرم عقد الاعتماد الايجاري بين طرفين فقط وهما مؤسسة القرض من جانب والمستأجر المقترض من جانب آخر، يرد الاعتماد الايجاري على الأصول المنقولة المادية والمنقولة، وعلى الأصول الغير المنقولة والمتمثلة في العقارات.

ايا كان الأصل الذي ورد عليه القرض، يوجب على هذا الأخير التوفر على الشروط الموضوعية العامة والخاصة من أجل ترتيب آثاره بالنسبة للأطراف المتعاقدة، كما يوجب استفاء على ركن الشكلية وإجراءات الاشهار[118] لترتيب آثاره في مواجهة الغير، نتطرق في هذا المطلب الى شروط تكوين عقد الاعتماد الايجاري (الفرع الأول)، وآثاره القانونية (الفرع الثاني) وأخيرا الى كيفية انقضاءه (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: شروط تكوين عقد الاعتماد الايجاري**

وفق ما تقضي به المادة 02 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، يعتبر هذا الاخير من عمليات القرض التي تسوقها المصارف وشركات الاعتماد الايجاري والمؤسسات المالية لحفائدة عملاءها المتعاملين الاقتصاديين، فمن الناحية القانونية يتمثل في علاقة تعاقدية تربط بين طرفين المصرف من جانب والعميل من الجانب الآخر.

يشمل موضوع عقد الاعتماد الايجاري التزام البنك بتأجير أصل منقول أو عقار لصالح المستأجر طيلة المدة المحددة في الاتفاق ومقابل دفع بدائل ايجار، وعند انتهاء مدة القرض،

---

[115] Pascal CLERC- FOECHTERLIN, L'essentiel du droit immobilier, 6eme éd, Les carrés, GUALINO, 2016-2017, p. 67.

[116] Pascal CLERC- FOECHTERLIN, préc, 2016- 2017,p. 111.

[117] Eric GARRIDO, le crédit- bail: outil de financement structurel et d'ingenierie commerciale, T. 02, Rev. Banque éditions, Coll. Les éssentiels de la Banque, 2002.

[118] المادة 06، الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر.

يحق للمستجر في خيار ذو ثلاثة شعب، إما أن يرجع العين المؤجّرة الى المصرف وتنتهي بذلك العلاقة العقدية، إما أنه يطلب تجديد الايجار، إما أنه يرفع حق خيار الشراء مقابل دفعه للقيمة المتبقية والتي توجب احتساب الايجارات المدفوعة، تمثل عادة قيمة 1% من مبلغ القرض[119]، ويكتسب بذلك حق الملكية على الاصل محل العقد.
منح المشرع لطرفي عقد الاعتماد الايجاري المركز القانوني للمؤجر والمستأجر، لينعقد الاعتماد الايجاري لابد من توفر شروط موضوعية (أولا) وشروط شكلية (ثانيا)، نتطرق اليها فيما يلي.

**أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بعقد الاعتماد الايجاري**

يخضع الاعتماد الايجاري للنظرية العامة للعقد، يجب أن يشتمل على الاركان العامة للعقد والمتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب، الى جانب الأركان العامة للعقد وبما أنه عملية قرض وفق المادة 02 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 فانه يشتمل على الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الاعتماد الايجاري والتي نظّمها الامر رقم 96-09 في المادة 11 وما يليها، نتناول للشروط الموضوعية العامة (أ)، ثم نتطرق إلى الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الاعتماد الايجاري (ب).

**أ. الشروط الموضوعية العامة لعقد الاعتماد الايجاري**

يقصد بالاركان العامة للعقد تلك الشروط القانونية الواجب توفرها طبقا للنظرية العامة للعقد، فتخلفها يؤدي الى البطلان المطلق للعقد، وجعله كأنه لم يكن، يعتبر هذا الجزاء من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه، تتحدد هذه الاركان فيما يلي.

**1. الرضا والأهلية**

يتحقق ركن الرضا بتطابق ارادتي الاطرفان المتعاقدان اي توافق الايجاب والقبول على الشروط الجوهرية الخاصة بعقد الاعتماد الايجاري والممتنمثلة في محل العقد وقيمة القرض والمدة والأقساط، نسبة الفائدة والقيمة المتبقية.
أما عن الاهلية فيقصد بها الاهلية التجارية وفق للمواد 1و 5 و6 ق.ت.ج.، وفيما يخص عقد الاعتماد الايجاري، وعملا بنص المادة الاولى من الامر رقم 96-09 يحق لكل متعامل اقتصادي، جزائري او اجنبي، شخص الطبيعي او المعنوي، تابع للقانون العام او للقانون الخاص، ابرام عقد اعتماد ايجاري لغرض مهني، مع البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المؤهلة لذلك أي الحاصلة على ترخيص لمباشرة عمليات الاعتماد الايجاري.

**2. المحل**

ينظم مشرعنا محل عقد الاعتماد الايجاري في اطار المادتين 7 و8 من الامر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الايجاري، حيث تقضي المادة 07 من الأمر رقم 96-09 السالف الذكر، بجواز ن يرد العقد على الاصل المنقول، وتنص المادة 08 من نفس الأمر السابق، على

[119] المادة 10، ف.03، نفس الامر السابق.

جوازية ابرام عقد الاعتماد الايجاري على الاصول الغير المنقولة ويدخل في هذا السياق كل العقارات الاقتصادية بانواعها المختلفة الفلاحية والصناعية والسياحية والتجارية.

**3. السبب**

يقصد بالسبب في العقد الركن المتعلق بمشروعية الدافع او الباعث للتعاقد، أي أن يكون الهدف من انعقاد الاعتماد الايجاري مبني على اساس تحقيق هدف مهني، تلبية لحاجة تمويل مشروع استثماري، وذلك تحت طائلة البطلان المطلق لعقد القرض.

إلى جانب الأركان العامة للعقد، يشتمل الاعتماد الايجاري على الشروط الموضوعية الخاصة الواردة في المادة 11 وما يليها من الأمر رقم 96-09.

**ب. الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الاعتماد الايجاري**

تحدد المادة 11 من الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري الشروط الموضوعية الواجب توفرها في العقد تحت طائلة فقدان تكييفه القانوني، نذكرها على التوالي، مدة الايجار، أقساط الايجار، القيمة المتبقية، حق خيار الشراء الممنوح للمستأجر عند نهاية العقد.

**1. مدة الإيجار أو الفترة الغير القابلة للإلغاء**

يعتبر الاعتماد الايجاري عملية قرض، فهو من العقود الوقتية ومن القروض المتوسطة الاجل او الطويلة الاجل اذا ما ورد على تمويل اصل غير منقول، يتفق اطراف العقد على مدة الايجار والتي سماها مشرعنا بالفترة الغير القابلة للالغاء، لكونها لا يمكن فسخ العقد خلالها، تتناسب مدة العقد ومدة اهتلاك القيمة الاقتصادية للاصل محل العقد[120].

أحاط المشرع حالة فسخ العقد اثناء المدة الغير القابلة للالغاء من احد الطرفين بعقوبة، واعتبره فسخا تعسفيا، حيث يثبت للطرف المتضرر طلب التعويض عن الضرر المالي والمادي ويكون محددا مسبقا في بند تعاقدي باتفاق الطرفين، كما يمكن تحديده قضائيا[121] أمام المحكمة التجارية المختصة طبقا للمادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/02/25 والمتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية[122].

يلتزم البنك بشراء العين المتفق عليها باسمه ولفائدة المستأجر، ويأجره لهذا الاخير طيلة المدة المتفق عليها، مقابل سداد بدائل الايجار، يحتفظ المصرف بحق الملكية على العين المؤجرة الى غاية انتهاء مدة العقد ويقوم المستأجر برفع حق خيار الشراء لتنتقل اليه ملكية العين المؤجرة.

---

[120] المادة 12 ف أخيرة، الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر.

[121] المادة 13، نفس الامر.

[122] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/02/25 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج. ر. عدد 48 المؤرخة في 2022/07/17.

وفي حالة القوة القاهرة، او الإفلاس أو حل المستأجر الشخص المعنوي، يسأل المستأجر عن التعويض في حدود الايجارات الغير المستحقة والمتبقية، الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك[123]، ويمارس البنك حقه في استرجاع العين المؤجرة.

**2. الايجارات**

ينظم المشرع الايجارات الواجب دفع قيمتها من قبل المستأجر في اطار المادة 14 من الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، ويحدد أنه يوجب ان تتضمن عدة عناصر تتمثل في سعر شراء الاصل المؤجر مقسما الى مستحقات متساوية القيمة، يضاف اليها القيمة المتبقية والتي تكون في حدود واحد بالمئة من التكلفة الكلية للشراء، يضاف اليها اعباء الاستغلال، وأخيرا يضاف اليها هامش الربح.

تدفع الايجارات بصفة دورية حسب اتفاق الاطراف طيلة الفترة الغير القابلة للالغاء، وعند انتهاء مدة الايجار، يكون لمستأجر قد سدد قيمة القرض كليا، وتبقى له فقط القيمة المتبقية في حالة ما اراد شراء العين المؤجرة.

**3. حق خيار الشراء**

يقصد بحق خيار الشراء المخول للمستأجر في اطار عقد الاعتماد الايجاري بحقه في طلب من المؤجر التنازل عن ملكية العين محل العقد، وتقضي المادة 16 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري بمنح للمستأجر هذا الحق عند انتهاء مدة العقد وبعد استفاء كل الايجارات المستحقة.

ويعتبر هذا الهدف المرجو من عملية الاعتماد الايجاري، ابقاء المصرف في دوره التمويلي للمشاريع الاستثمارية، بدلا من اكتساب حقوق ملكية على الأصول المنقولة والغير المنقولة، فغرضه مرافقة ومساعدة المؤسسات على اكتساب الاموال من معدات وعقارات.

كما تنص المادة صراحة على إمكانية طلب المستأجر تجديد مدة الايجار بقسط جديد ولمدة جديدة، وإما رد الأصل المؤجر للبنك، وهذا الخيار لا تحبذه البنوك، لأنه يدخلها في متاهات الإجراءات القانونية المتعلقة بتصفية وبيع أموال منقولة أو عقارية لا حاجة لها فيها.

يعبر عن رفع حق خيار الشراء كتابة من طرف المستأجر، وفي أجال 15 يوم قبل التاريخ المتفق عليه وفق المادة 45 من الأمر رقم 96-09، عمليا، تصرح المستأجر عن خيار الشراء 6 أشهر قبل انتهاء فترة العقد، ليتسنى للبنك تحضيره لعقد البيع من أجل التنازل عن حق الملكية على الأصل المؤجر لفائدة المستأجر، ويعتبر هذا التزاما من جانب واحد من جهة البنك، حيث لا يمكنه رفض خيار المستأجر بالشراء.

**4. القيمة المتبقية**

تمثل القيمة المتبقية قيمة مالية متفق عليها مسبقا في العقد، تدفع من طرف المستأجر بعد تسديد لكل الايجارات، غالبا ما تعادل نسبة واحد بالمئة من مبلغ القرض، يدفعها المستأجر عند رفعه خيار الشراء.

[123] " المادة 13، ف.02، الامر رقم 96-09 السابق ذكره.

الى جانب الشروط الجوهرية لعقد الاعتماد الايجاري، قد يحتوي على شروط اختيارية خاصة بالاعتماد الايجاري الوارد على المنقولات وفق المادة 17 من الامر رقم 96-09، وأخرى واردة في المادة 40 وما يليها، تخص الاعتماد الايجاري على الأصول الغير المنقولة.
يتوقف إدراج هذه الشروط الاختيارية على حرية التراضي بين الطرفين، تتعلق بالضمانات الشخصية والعينية التي قد يطلبها البنك، فضلا عن حق الملكية على العين المؤجرة، ونقل عبأ مصاريف الصيانة، النقل والاستغلال على عاتق المستأجر، استغناء المستأجر عن حقه في فسخ العقد، تحمل تبعة هلاك العين المؤجرة، وفقا للمادة 17 من الأمر رقم 96-09.

**ثانيا: الشروط الشكلية المتلقة بعقد الاعتماد الايجاري**

يكيّف المشرع الجزائري عقد الاعتماد الايجاري بالعملية المالية والتجارية في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، تحققها البنوك ومؤسسات مالية وشركات تأجير مؤهلة قانونا، مع متعاملين اقتصاديين، وفي المادة 02 من نفس القانون يؤكد المشرع بأنه عملية قرض، لكونها تشكل طريقة لتمويل اقتناء أصل منقول أو عقار.

علما ان كل العمليات التي تقوم بها الهيئات المصرفية تشتمل على الكتابة للإثبات سواء بين المتعاقدين أو إزاء الغير، وعملا بنص المادة 323 ق م ج التي تلزم الدائن بإثباته الالتزام وتلزم المدين إثبات التخلص منه، فالعقود المتضمنة التعامل في الأصول المنقولة تكون مكتوبة، والمتعلقة بالأصول الغير المنقولة تكون في شكل عقود رسمية عملا بالمادة 324 مكرر1.

كما ان المادة 06 من الامر رقم 96-09 المذكور اعلاه، تقضي بان عمليات الاعتماد الايجاري كلها تخضع للاشهار، ما يفترض الكتابة في شكل المعاملة المالية، وتكريسا لنص هذه المادة، اصدر مشرعنا للمرسوم التنفيذي رقم 90-06 المتعلق بكيفيات اشهار عمليات الاعتماد الايجاري الواردة على الأصول المنقولة، والمرسوم التنفيذي رقم 06-91 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار عمليات الاعتماد الايجاري الواردة على الأصول الغير المنقولة المؤرخين في 2006/02/20، تسجل عمليات الاعتماد الايجاري على الأصول المنقولة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، في سجل عمومي خاص بالأملاك المنقولة والقواعد التجارية، بينما تسجل عمليات الاعتماد الايجاري الواردة على العقارات لدى المحافظة العقارية التي يكون العقار بدائرة اختصاصها.
بعد استفاء عقد الاعتماد الايجاري للشروط الموضوعية والشكلية بصورة كاملة وصحيحة، يرتب هذا الاتفاق التعاقدي لآثار قانونية بالنسبة للمتعاقدين طبقا لمبدأ نسبية العقد.

**الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الاعتماد الايجاري**

يعتبر عقد الاعتماد الايجاري من التصرفات القانونية الملزمة لجانبين، حيث تسري آثاره القانونية لكلا من المؤجر والمستأجر طبقا "لمبدأ نسبية العقد"، للاشارة فان الاعتماد الايجاري عملية قرض وصفتي المؤجر والمستأجر لا تنفي صفتي المصرف والعميل.

نظم مشرعنا آثار عقد الاعتماد الايجاري في اطار الباب الثاني من الامر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10، في المادة 19 وما يليها، كما نص المشرع على عدم قابلية تطبيق على عقد الاعتماد الايجاري الأحكام المتعلقة بالايجار الواردة في القانون المدني الجزائري[124]، ولا تطبق احكام القانون التجاري على الاعتماد الايجاري، بالنسبة للمواد 169 الى 214 ق ت ج المتعلقة بالتسيير الحر وتأجير تسيير المحل التجاري واستبعد المواد من 79 الى غاية 167 ق ت ج، المتعلقة ببيع المحل التجاري[125].

**أولا: حقوق والتزامات المؤجر**

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، حيث يكون المؤجر بنكا، مؤسسة مالية أو شركة اعتماد ايجاري مؤهلة قانونا لممارسة عمليات الاعتماد الايجاري، رتب المشرع الجزائري حقوق والتزامات المؤجر في المادة 19 ومما يليها من الأمر السالف الذكر.

**أ. حقوق المؤجر**

يتمتع المؤجر بصفته مصرف او مؤسسة مالية او شركة اعتماد ايجاري بحقوق وامتيازات قانونية، نتعرف اليها فيما يلي.

**1. حق الملكية على العين المؤجرة**

تنص المادة 19 من الامر رقم 96-09 على احتفاظ مؤسسة القرض بحق الملكية على الأصل المنقول والغير المنقول طيلة مدة القرض، الى غاية تحقق شراء العين المؤجرة من قبل المستأجر.

إن شراء العين من طرف مؤسسة القرض يكسبها حق الملكية، ويعتبر أهم ضمان للقرض، ويعتبر حق مطلق للبنك، حيث لا يقبل أي قيد، يشجع هذا الأخير في المساهمة في التمويلات الاستثمارية، يحتفظ البنك بحق الملكية إلى حين رفع المستأجر لحق خيار الشراء، للاشارة فان المصرف يتمتع بكل الحقوق والامتيازات الثابتة لصاحب حق الملكية[126].

**2. الحق في الايجارات**

ترتكز تقنية الاعتماد الايجاري على آلية الايجار في تنفيذها، والتي تجعل العين المؤجرة بين يدي المستأجر المنتفع منها، خلال الفترة المتفق عليها في العقد، وذلك بمقابل دفع ايجارات دورية متفق عليها والتي تعتبر بمثابة أقساط القرض.

سبق وأن تطرقنا الى العناصر المكونة لبدائل الايجار في الاعتماد الايجاري في الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الاعتماد الايجاري، فهي تختلف عن بدائل الايجار المدني أو الايجار التجاري، كونها تحتوي على نسبة فائدة وجزء من رأسمال القرض ومصاريف استغلال العين المؤجرة[127].

---

124 المادة 42، الامر رقم 96-09، السالف الذكر.

125 المادة 43، نفس الأمر، انظر، طيبي آمال، المرجع السابق، ص. 150.

126 المادة 19، ف.02، الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري السابق ذكره.

127 انظر فيما سبق، ص.52.

نظم المشرع حق المؤجر في الايجارات في اطار المادتين 20 و21 من الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، حيث يلتزم المستأجر بسداد الايجارات في الآجال المتفق عليها ويعتبر عدم دفع قسط واحد فقط فسخا تعسفيا للعقد من طرف المستأجر[128]، ويتعرض العقد لجزاء الفسخ لعدم تنفيذ الالتزام بعد توجيه اشعار مسبق أو اعذار لمدة 15 يوم من طرف المؤجر لوضع حد لحق انتفاع المستأجر من الاصل المؤجر[129].

يحق للمصرف في ممارسة حقه في استرجاع العين المؤجرة بالتراضي، أو بمجرد رفع أمر على ذيل عريضة أمام محكمة مكان المؤجر ويكون استصدار هذا الامر غير قابل للاستئناف[130] ، كما يحق للمؤجر التصرف في العين المسترجعة إما بالبيع، بالرهن، أو بالتأجير، كما يثبت له الحق في التعويض المتفق عليه في بنذ تعاقدي أو يرفع النزاع امام المحكمة التجارية المختصة[131] وفق أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12[132].

**3. حق استرجاع العين المؤجرة**

اعتبر مشرعنا عدم دفع المستأجر لقسط واحد من أقساط الايجار فسخا تعسفيا لعقد الاعتماد الايجاري وفقا للمادة 20 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، يحق لمؤسسة القرض إرسال إشعار المستأجر في مدة 15 يوم كاملة من أجل وضع حد لحق انتفاع المستأجر من العين المؤجرة، لاسترجاعها عن طريق التراضي أو عن طريق أمر على ذيل عرضة موقع من قبل رئيس محكمة مكان إقامة المؤجر، ويكون الأمر غير قابل للطعن بالاستئناف، للبنك أن يتصرف في الأصل المسترجع في حدود الأمر رقم 96-09 أي بالتأجير، بالبيع، او بالرهن الحيازي.

**4. الحق في التعويض**

نظم المشرع الجزائري الحق في التعويض في إطار المادة 182 من القانون المدني، حيث يتحصل الطرف المتضرر على التعويض النقدي أو العيني من قبل الشخص المتسبب في الضرر، وذلك إما في إطار شرط تعاقدي منصوص عليه صراحة او على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية، بإثبات الخطأ الذي تسبب في الضرر والعلاقة السببية بينهما، يحق لمؤسسة القرض في التعويض نتيجة الفسخ التعسفي لعقد الاعتماد الايجاري بفعل عدم سداد لبدل ايجار واحد فقط، ما يفتح له الحق في التعويض عن الخسائر المالية وفوات الكسب[133].

---

128 المادة 20. ف.02، الامر السابق.
129 المادة 20، نفس الأمر.
130 المادة 20، ف.01، الأمر ذاته.
131 المادة 21، الأمر ذاته.
132 المادة 536 مكرر، ق. اج.م.ادا.ج.
133 المادة 21، الأمر رقم 96-09 السالف الذكر..

الى جانب الحقوق السالفة الذكر والمقررة في المادتين 20 و21 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري والامادة 182 من القانون المدني، اقر مشرعنا بثبوت امتيازات قانونية لصالح المؤجر.

**ب. الامتيازات القانونية للمؤجر**

يتمتع المؤجر بمجموعة من الامتيازات القانونية، المنظمة في الباب الثاني للأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/14 والمتعلق بالاعتماد الايجاري، في القسم الثاني من الفصل الاول، حيث وردت على سبيل الحصر في المواد 22 إلى 28 من القانون المذكور أعلاه.

**1. عدم تعرض دائني المستأجر للعين المؤجرة**

قد يقع المستأجر كمتعامل اقتصادي، شخص طبيعي أو معنوي في حالة إعسار مالي، او تسوية القضائية أو الافلاس بسبب التوقف عن الدفع، فيتعرض الى اجراءات الإفلاس المحددة في المادة 280 ق ت ج وما يليها، ومع ذلك فلا يحق لدائني المستأجر العاديين والممتازين متابعة الاصل المؤجر[134]، حيث يخرج الأصل المنقول أو الغير المنقول من الذمة المالية للمستأجر ولا يمكن بأي حال من الأحوال التعرض له من طرف جماعة دائني المستأجر لا بصفة فرديو ولا جماعية، لسبب بسيط يتمثل في أن العين المؤجرة ليست مملوكة للمستأجر وإنما هي مال مملوك لمؤسسة القرض.

**2. حق الامتياز العام**

يقصد بحق الامتياز العام تمتع البنك بحق الامتياز والأفضلية في استحقاق الايجارات المتبقية من المستأجر في اية مرحلة كان فيها عقد الاعتماد الايجاري (أثناء سريانه، قبل وبعد انقضاءه) [135]، كما تقضي به المادتين 990 و991 ق م ج، يسري حق الامتياز العام على كل الأموال المنقولة والعقارية المملوكة للمستأجر وكذا الأموال المودعة في الحسابات الجارية والتجارية.

يمارس حق الامتياز بتسجيل رهن او رهن حيازي على منقولات المستاجر لدى كتابة ضبط المحكمة المؤهلة اقليميا او بقيد رهن رسمي على عقارات المستاجر لدى مصلحة حفظ الرهون[136].

اما الحجز على الاموال المودعة بحسابات المستاجر فتكون عن طريق اعتراض او حجز نهائي او حجز تحفظي او انذار يوجه الى المستأجر او الى الغير (المدين/ الحائز) عن طريق محضر قضائي، أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاخطار بالاستلام[137].

**3. الحق في اتخاذ إجراءات الحجز**

---

134 المادة 22، نفس الامر.
135 المادة 23، الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
136 المادة 24، ف.01، نفس الامر.
137 المادة 24، ف. 02، نفس الامر.

تمنح المادة 25 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري الحق للبنك في مباشرة إجراءات الحجز التحفظي على الأموال المملوكة للمستأجر المقترض، المنقولة والغير المنقولة في حدود استرجاع قيمة القرض والمصاريف المتعلقة به وكذا التعويض المتفق عليه في العقد.
تختلف إجراءات الحجز المقررة للأموال المنقولة، عن تلك المقررة على العقارات[138]، التي يباشرها المحضر القضائي بعد حصول البنك على أمر قضائي من رئيس المحكمة يرخص بالحجز على المنقولات وفق المادة 646 ق اج م و ادا.
نفس الشيء بالنسبة للحجز على العقارات يجب أن يرخص القاضي للمحضر القضائي بعد إثبات عدم كفاية منقولات المستأجر المدين تغطية كل الدين، وفقا لموقف المحكمة العليا الصادر في 1997/12/10 الذي اشترط الحصول على سند تنفيذي للحجز على عقارات المدين، ولا يجوز نزع الملكية العقارية إلا في حالة عدم كفاية الأموال المنقولة.

**4. حق التقدم**

يقصد بحق التقدم تمتع المؤجر بصفته مؤسسة مانحة للقرض بحق الأولوية قبل جماعة الدائنين من أجل استحقاق كل حقوقه من المستأجر المعسر، وذلك في حدود المبالغ الواجبة الدفع وفقا للمادة 28 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري والمتمثلة في أقساط الإيجار الغير المدفوعة، مصاريف الاستغلال والصيانة.

إن الحقوق العينية الأصلية والتبعية تخول لصاحبها حق التقدم من بين جماعة الدائنين لاستحقاق حقوقهم، فالبنك كونه صاحب الملكية على العين المؤجرة، يحضا بهذا الحق، فضلا عن ذلك يثبت هذا الحق لصاحب الرهن الرسمي طبقا للمادة 882 ق م ج، او صاحب الرهن الحيازي على المنقول وفقا للمادة 948 ق م ج، او حق التخصيص الوارد في المادة 937 ق م ج، او صاحب حق الامتياز المنظم في المادة 982 ق م ج.

**ج. التزامات المؤجر**

يعتبر البنك الطرف الثاني في العقد، يلقى على عاتقه الالتزامات المخولة لصاحب حق الملكية، وتلك المتعلقة بالمؤجر، باستثناء ما يتنافى والطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الايجاري، كما حدد مشرعنا في المادتين 42 و43 من الامر المتعلق بالاعتماد الايجاري، حيث لا تطبق على علاقات المؤجر الاحكام المتعلقة بالايجار الواردة في التشريع المدني (المواد 467، 469، 470، 472، 474، 475، 478، 499، 508، 509، 513 الى 522، ومن 524 الى 537 ق.م.ج)[139].

فضلا عن ذلك، تستبعد الاحكام المتعلقة بالمؤجر في الايجار التجاري ووالواردة في المواد 79 الى 169 ق.ت.ج. ما عدا الاحكام المتعلقة ببيع المحل التجاري فهي سارية المفعول، وتستبعد الاحكام 169 الى 214 ق.ت.ج، تتمثل التزامات المصرف بصفته مؤجر العين محل العقد فيما يلي.

---

[138] المادة 721 إلى 774، ق. اج. م. وادا. ج.
[139] المادة 43، الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

1. الالتزام بالتأجير اي ضمان حق الانتفاع للمستأجر[140].
2. الالتزام بتسليم الاصل للمستاجر[141].
3. صيانة وتأمين الأصل، مبدئيا يقع على عاتق المالك أن يقوم بتأمين وصيانة العين المملوكة، لكن قد يقع الاتفاق على نقل هذا الالتزام الى المستأجر وفق ما تقضي به المواد من 33 الى 36 من الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
4. الالتزام بدفع الرسوم والضرائب[142]
5. الالتزام بضمان الصفات المتفق عليها في العقد[143]
6. الالتزام بضمان عدم التعرض القانوني[144].
7. الالتزام بضمان العيوب والنقائص التي تحول دون ممارسة المساجر لحقه في الانتفاع بالعين المؤجرة[145].
8. الالتزام بإعلام المستأجر وتحذيره بما يفيد المشروع.

تسري الآثار القانونية لعقد الاعتماد الايجاري الى الطرف الثاني في العقد والمتمثل في المستأجر (المتعامل الاقتصادي).

**ثانيا: حقوق والتزامات المستأجر**

يعتبر المستأجر المتعامل الاقتصادي الوطني او الاجنبي، الشخص الطبيعي او المعنوي، تابع للقانون العام او القانون الخاص، المتعاقد المقترض والمستفيد من التمويل الاستثماري، يخوله العقد حق الانتفاع من الاصل محل العقد طيلة المدة المتفق عليها، كما يلعب المستأجر دور الوسيط في عملية الاعتماد الايجاري بين البنك والمورد، والإدارة في حالة الاعتماد الايجاري الوارد على الأصل الغير المنقول، وتجدر بنا الاشارة الى انه الاطراف المتمثلة في المورد والإدارة تعتبر أجنبية عن عقد الاعتماد الايجاري رغم مشاركتها في العملية المالية والتجارية، نتطرق الى حقوق المستأجر (أ) والتزاماته (ب).

**أ. حقوق المستأجر**

للمستأجر الحقوق المحددة والمقبولة في الايجار المدني[146]، الى جانب حقوق أخرى اوردها مشرعنا في الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

**1. الحق في اختيار الأصل محل العقد**

يقضي الأمر رقم 96-09 بان عقد الاعتماد الايجاري يبرم وجوبا بين البنك، مؤسسة مالية او شركة اعتماد ايجاري ومتعامل اقتصادي، أكد المشرع على الطابع المهني لهذا العقد، حيث يكون التمويل موجه إلى تلبية حاجة اقتصادية تخص النشاط، فالمستأجر أدرى وأعلم بحاجيات مشروعه ونشاطه، حيث يحق له اختيار الأصل المنقول أو الغير المنقول المناسب،

---

140 المادة 29، نفس الأمر.
141 المادة 38، نفس الامر.
142 المادة 38، ف.03، الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
143 المادة 38، ف. 04، نفس الامر.
144 المادة 31، نفس الامر.
145 المادة 38، فقرة أخيرة، نفس الامر.
146 المادة 37، نفس الامر.

كما يختار المستاجر المورد تحت طائلة مسؤوليته، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفرض البنك على المستاجر المتعامل ع مورد بدلا من آخر، كما لا يحق للمصرف فرض نوع الأصل المراد تمويله.

**2. الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة طيلة الفترة المتفق عليها**

يخوّل عقد الاعتماد الايجاري للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة وذلك من تاريخ التسليم الى تاريخ انتهاء مدة العقد، على غرار عقد الايجار المدني والتجاري، اعتبر المشرع مدة الايجار فترة غير قابلة للإلغاء نظرا للمصالح المالية المترتبة عن عقد الاعتماد الايجاري بالنسبة للطرفين المصرف وعميله.

خلال هذه المدة، يحق للمستأجر استغلال واستعمال العين المؤجرة في الحدود المتفق عليها في العقد، وان يبذل عناية رب الأسرة الحريص وفقا للمادة 39 من الأمر رقم 96-09، فلا يمكن للمستأجر تغيير الوجهة للأصل المأجور، مثلا كأن يقتني سيارة سياحية بدلا من نفعية وأن يستغلها لفائدة استعماله الشخصي وليس المهني، حيث يعتبر ذلك إخلال ببنود عقد الاعتماد الايجاري.

**3. الحق في ضمان التعرض الصادر عن البنك أو الغير**

يعرف التعرّض بأنه أي تصرف من شأنه عرقلة حق انتفاع المستأجر من العين المؤجرة خلال الفترة المتفق عليها، والتعرّض نوعان[147]، مادي كالقيام بعمل ضد الأصل محل العقد، كتعطيله، استرجاعه، كسره، تعريضه للهلاك،...الخ، وقد يكون قانوني من خلال القيام بتصرف قانوني ضد المستأجر كرفع دعوى قضائية من شأنها عرقلة استغلال واستعمال المستأجر للعين المؤجرة.
في كلتا الحالتين يلتزم المؤجر بضمان التعرض المادي والقانوني الصادران منه، كما يضمن التعرّض القانوني الصادر من الغير حيث يتضامن مع المستأجر وجوبا لدفع الضرر، دون ضمان التعرض المادي الصادر من الغير[148].

**4. الحق في التنازل عن الحق في الإيجار**

يقضي المبدأ العام أنه لا يجوز للمستأجر التنازل عن عقد الاعتماد الايجاري لشخص آخر، بتعبير آخر فان الإيجار من الباطن أو الايجار الفرعي غير جائز، وذلك لكون عقد الاعتماد الايجاري قرض مبني على الاعتبار المالي وكذا الشخصي.
رغم أن الايجار الفرعي جائز في الايجار التجاري بموافقة المؤجر وفق للمادة 169 و188 ق ت ج، لكن القضاء الفرنسي راجع هذا المبدأ وأقر بجواز تنازل المستأجر مالك المحل التجاري عن حقه في الايجار لصالح شخص آخر[149]، لأسباب اقتصادية تتعلق بالنشاط أو لكونه عجز عن سداد أقساط القرض، فالحق في الايجار جزء من القاعدة التجارية ويحق

---

[147] المادة 483، ق.م.ج.

[148] المادة 38، ف. 06، الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

[149] Civ.3e, 19/10/2011 :Bull.civ.III. n°173, Dalloz actualité, 02/11/2011, obs. DELPECH, D.2011. Actu 2652 JCPE.2011,n°1885, RJSA 2012, n°197, Banque et Droit, Janv-fév.2012, 33, obs. BONNEAU contre Urb.2011, n°182, obs. SIZAIRE.

لمالكها التصرف فيها، كما أن كل اتفاق يمنع المستأجر من التعامل في محله التجاري باطل مطلقا لتعلقه بالنظام العام.

**5. حق رفع خيار الشراء**

يعتبر رفع خيار الشراء من الخاصيات الأساسية للاعتماد الايجاري والتي ينفرد بها العقد عن غيره من التمويلات وغيره من أنواع الايجار، يعتبر من الشروط الجوهرية للعقد وفقا للمادة 16 من الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، تحت طائلة فقدان تكييفه القانوني.

من آثار انقضاء عقد الاعتماد الايجاري ثبوت للمستأجر خيار ثلاثي الشّعب، رفع خيار الشراء ودفع القيمة المتبقية لانتقال حق ملكية الأصل المؤجر للمستأجر، كما له أن يطلب من البنك تجديد مدة الإيجار بعقد جديد، أو إنهاء العلاقة التعاقدية وإرجاع الأصل المؤجر للبنك وبطبيعة الحال، يعتبر هذا الخيار الأخير ليس في مصلحة مؤسسة القرض.

يلتزم المصرف من جانب واحد ببيع العين المؤجرة للمستاجر عند انتهاء مدة الإيجار، في حالة ما رفع هذا الاخير حق خيار الشراء.

**ب. التزامات المستأجر**

يقع على عاتق المستأجر عدة التزامات قانونية وعقدية متفق عليها في حدود عقد الاعتماد الايجاري، نتعرف إليها فيما يلي.

**1. الالتزام بدفع أقساط الإيجار**

كون الاعتماد الايجاري قرض، يحتوي على أقساط مجزئة على مدة زمنية متفق عليها في العقد، يعتبر دفع الايجارات من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المستأجر وفق المادة 39 فقرة 02 من الامر رقم 96-09، فلا يقبل أي تأخر في دفع ولو قسط واحد، واعتبر ذلك فسخا تعسفيا للعقد.

تحتوي الأقساط على جزء من رأسمال، مصاريف وتكاليف المتعلقة بالأصل المأجور ونسبة الفائدة، يسلم للمستأجر وصل ايجار كلما سدد ايجار، حيث يمكنه إدراجها في الأعباء المحاسبية، فيستعيد الضريبة على القيمة المضافة وتقل بذلك حصيلة الضرائب.

**2. الالتزام بالسماح للمؤجر بآداء الترميمات**

يقضي المشرع في المادة 494 ق م ج والمادة 39 فـ06 من الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري بالتزام المستأجر بالقيام بالترميمات الواجبة حفاظا على الاصل المأجور، ويقصد بها تلك الترميمات الاستعجالية والضرورية والتي لا تحتمل انتظار تدخل المؤجر وقد تخص الترميمات إصلاح عيب طرأ في الأصل المأجور بعد البدء في الانتفاع خاصة إذا ثبت تهاون من طرف المستأجر ويلتزم المستاجر بالسماح للمؤجر بالقيام بالترميمات المستعجلة الكلية او الجزئية اللازمة والمنصوص عليها في المادة 39 في فقرتها 03 من نفس الامر المذكور اعلاه للحفاظ على العين المؤجرة.

في حالة قيام المستأجر بتحسينات على الأصل المأجور، يثبت له الحق في التعويض من طرف المؤجر وفقا للمادة 494 ق م ج، يشتمل هذا الأخير المصاريف والنفقات المتعلقة بالترميمات، ما لم يكن اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

بالنسبة لمطالبة المستأجر إنقاص أقساط الايجار كمقاصة للتحسينات التي أجراها على حسابه، فيستحيل ذلك للتنافي مع طبيعة التمويل الاستثماري، فلا يكمن للمصرف مراجعة ملف القرض، نسبة الفائدة المطبق، ...الخ، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة للايجارات في عقد الاعتماد الايجاري فهي أقساط قرض وليست مجرد إيجارات.

ان الحديث عن الالتنزام باجراء الترميمات الضرورية، يؤدي بنا الى التطرق الى حالة هلاك العين المؤجرة بسبب ظروف استثنائية، التي قد تلحق بالعين المؤجرة هلاك جزئي، فلا يكون هذا الهلاك الجزئي سببا لفسخ عقد الاعتماد الايجاري ويبقى حق المستاجر في رفع حق خيار الشراء قائما[150]، أما في حالة الهلاك الكلي للعين، فيتعرض العقد للفسخ لصالح المستأجر.

**3. الالتزام باستعمال العين المؤجرة وفق الغرض المتفق عليه**

يشترط أن يكون الانتفاع من العين المؤجرة وفق الإتفاق المنصوص عليه في عقد الاعتماد الايجاري، فلا يمكن للمؤجر تغيير الوجهة المقررة للأصل المؤجر[151]، فلا يجوز تعديل او تغيير موضوع عقد الاعتماد الايجاري، كما لا يوافق البنك على هذا النوع من التصرفات لأنه يهدم الثقة في المعاملات المالية والقروض.

كما يشترط أن يكون الانتفاع من العين المؤجرة شخصيا، لكون الاعتماد الايجاري مبني على الاعتبار المالي والشخصي، فلا يجوز بذلك الايجار الفرعي، رغم عدول القضاء الفرنسي عن هذا المبدأ لكون الحق في المنازل عن الايجار في المحل التجاري حق ثابت ومطلق للمستأجر ولا يمكن تدخل البنك فيه.

**4. الالتزام بعدم إحداث تغييرات على الأصل المنقول والغير المنقول**

يتصرف المستأجر بصفته حامل للحق في الانتفاع، فيستغله ويستعمله وفق الاتفاق الوارد في العقد وطيلة مدة الايجار، فلا يحق له التصرف بصفته مالك، فلا يمكنه اجراء تعديلات وتغييرات ما لم ينص عليها العقد أو يوافق عليها المؤجر[152]، كما أنه ومن جانب آخر، يقابل التغييرات نفقات يصرفها المستأجر ويطالب بها البنك، فلا يلزم هذا الاخير بالتعويض عما

---

[150] Dominique LEGEAIS, Opérations de crédit, Traités, Lexis Nexis, France, Déc.2015, p.623.

[151] المادة 39، ف.04 وف.11، الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

[152] المادة 39، ف.05، نفس الامر.

يتم الاتفاق عليه، إذ يفضل البنك البقاء في دوره المالي وعدم الخوض في دعاوى التعويض أو غيرها.

**5. الالتزام بالصيانة والمحافظة على العين المؤجرة**

يقع على عاتق المستأجر التزام بذل عناية الرجل الحريص على المال المؤجر، عليه المحافظة وعليه وصيانته طيلة فترة الإيجار إلى غاية انقضاء مدة عقد الاعتماد الايجاري، وفق لأحكام المادة 495 ق م ج والمادة 33 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

يسأل المستأجر عن أي ضرر يمس الأصل المؤجر أو هلاك أو حريق لكون المال بيده، وعليه يجد ربه الالتزام بتأمين المال ضد كل المخاطر التي قد تطرأ.

**6. الالتزام بإخطار المؤجر**

يلتزم المستأجر بإشعار البنك فورا بأي تغير أو واقعة أو نقص في قيمته التجارية، يطرأ ويمس بالأصل المأجور، وفق المادة 497 ق م ج، خاصة إذا ادعت الحاجة القيام بترميمات استعجاليه وفورية تحد من الضرر الذي مسّ بالعين المؤجرة.

وبعد أن تطرقنا الى الآثار القانونية لعقد الاعتماد الايجاري وتعرفنا على التزامات الاطراف المتعاقدة، المصرف المؤجر من جانب والمتعامل الاقتصادي المستأجر، نتناول لكيفية انقضاء عقد الاعتماد الايجاري.

**الفرع الثالث: انقضاء عقد الاعتماد الإيجاري**

يعتبر عقد الاعتماد الايجاري من العقود الوقتية، حيث تكون المدة المتفق عليها من الشروط الجوهرية للعقد، يلتزم كلا الطرفان بالتزامات متقابلة طيلة الفترة الغير القابلة للالغاء، وبوصول هذه الفترة الى الانتهاء، ينقضي العقد بطريقتين، إما بطريقة عادية (اولا)، أو بطريقة غير عادية (ثانيا).

**أولا: انقضاء عقد الاعتماد الايجاري بانتهاء المدة**

ينتهي عقد الاعتماد الايجاري بانقضاء المدة المتفق عليها عند ابرامه، ما يعرف بالانقضاء العادي حيث يرتب الآثار القانونية والتي نظّمها مشرعنا في المادة 45 من الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، حيث يحق للمستأجر رفع خيار الشراء[153] برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول موجهّة الى المؤجر 15 يوم قبل انتهاء العقد وينعقد بعدها عقد البيع بين المصرف والمستأجر وتحل على عاتقهما الالتزامات المتعلقة بنقل الملكية في الاصل المنقول والغير المنقول، وتجدر الملاحظة الى أنه يشترط أن يكون المستأجر قد وفى وسدد كل مستحقات الايجارات للمؤجر.

[153] المادة 16، الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

للمستأجر كذلك الحق في انهاء العلاقة التعاقدية عند انقضاء المدة المتفق عليها وارجاع العين المؤجرة الى المؤجر، ولا يمكن باي حال من الاحوال للمستأجر البقاء في الامكنة المستأجرة ورفض الاخلاء[154]، الا في حالة الاتفاق على ايجار جديد لفترة جديدة[155].

**ثانيا: انقضاء عقد الاعتماد الايجاري قضائيا**

وقد ينقضي الاعتماد الايجاري بطريق غير عادي لأسباب مختلفة، قد يكون الانقضاء قانونيا عن طريق الفسخ لاخلال المستأجر أو المؤجر بالتزاماتهما، او بسبب تعرض المستأجر للإفلاس.

وقد ينقضي بفعل القوة القاهرة كالهلاك الكلي للأصل المؤجّر، ما ينجم عنه استحالة تنفيذ حق الانتفاع من طرف المستاجر، وفي كل الحالات للطرف المتضرر طلب التعويض الاتفاقي أو عن طريق القضاء.

بعد التعرض الى أهم تقنيات القرض الداخي من تمويلات استثمارية، نتناول لأنواع أخرى من التمويلات المالية في المبحث الموالي.

**المبحث الثاني: القروض الأخرى**

في اطار علاقة المديونية والتي تربط بين الدائن والمدين، قد يحدث وأن ينتقل الالتزام من دائن الى آخر وذلك دون اشتراط رضا المدين، شرط أن يكون الدين قابلا للحجز اي للتنفيذ عليه قضائيا، حدد المشرع طرق انتقال الالتزام من دائن الى آخر وذلك من خلال أحكام القانون المدني (المطلب الأول)، وكذا في اطار احكام القانون التجاري (المطلب الثاني)، كما يوجد تقنيات أخرى نتطرق إليها في المطلب الثالث والاخير.

**المطلب الأول: الوفاء بالالتزام في القانون المدني**

قد يرتدي الالتزام المالي صورة أخرى غير القروض البنكية والتي سبق لنا التطرق إليها، حدّد المشرع الجزائري في القانون المدني الديون التي تكون قابلة للتداول بين الدائنين والمدينين، عن طريق حوالة الدين وحوالة الحق (الفرع الاول)، والحلول الإتفاقي (الفرع الثاني) والإنابة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: حوالة الحق وحوالة الدين**

ينتقل الالتزام بعدة طرق، نذكر منها حوالة الحق وحوالة الدّين، يقصد بالحوالة اي تحويل او نقل الحق او الدّين من الدائن القديم (الأصلي) الى دائن جديد الذي له حق الرجوع على

---

[154] المادة 44، نفس الامر.

[155] المادة 16، ف.02 و03، نفس الامر.

المدين، بضماناته ودفوعه ويكون إما قانونا او بالاتفاق او حسب طبيعة الالتزام، ونظّم مشرعنا حوالة الحق (أولا) وحوالة الدّين (ثانيا) في أحكام القانون المدني الجزائري.

**أولا: حوالة الحق**

كرس مشرعنا حوالة الحق La cession de créanceفي اطار المادة 239 الى 250 ق م ج، والمتمثل في عقد بيع يقع على دين (بدلا من منقول او عقار)، يربط العقد بين المحيل (الدائن) والمحيل اليه (الدائن الجديد)، حيث يجوز للدائن تحويل حقه إلى شخص آخر ما لم يكن اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[156]، تشتمل حوالة الحق الكفالة، الامتياز والرهون، والأقساط وفق للمادى 243 ق م ج.

يشترط ركن الرضا وقت الانعقاد ووقت النفاذ اي وقت تنفيذ المدين بالوفاء بدينه إلى الدائن الجديد بدلا من الدائن الأصلي، ولا يتوقف ذلك على قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها كدليل على العلم بها.

قد تكون حوالة الحق بين الدائن المحيل Le cédant والمحال إليه (الدائن الجديد) Le céssionnaire بعوض أو دون عوض، طبقا لما جاءت به المادة 244 ق م ج، وتكمن التفرقة بن الحالتين في الآثار القانونية المترتبة عن ‘‘الحوالة بعوض’’ فيكون محيل الحق موجود وقت الحوالة، وان كانت ‘‘حوالة بدون عوض’’ فلا يضمن المحيل وجود الحق.

**ثانيا: حوالة الدين**

نظم مشرّعنا حوالة الدّين في المادة 251 الى 257 ق م ج، فهو عقد يربط بين المدين (المحيل) وشخص آخر (المحيل عليه) يقبل بتحمل الدّين برضاه فيصبح المدين الجديد، يتضمن هذا العقد بيع دين بكامل ضمانته[157] ولا تكون حوالة الدّين نافذة إلا إذا أقرّها المدين، اي لابد من موافقته، وقبل بها الدائن[158] وفقا للمادة 252 ق م ج، حيث يبيّن في العقد أن المدين الجديد حل محل المدين الأصلي في الوفاء بالتزاماته إزاء الدائن، طبقا للمادة 257 ق م ج، ذلك على عكس حوالة الحق.

فضلا عن ذلك، وفي حالة وجود ضمان للدين على غرار كفالة للدين، يشترط في انتقال الدين وضماناته قبول الكفيل العيني أو الشخصي بحوالة الدين لكونه سوف يضمن شخصا آخر غير المدين الأصلي وذلك وفقا للمادة 254 ق م ج فقرة ثانية، حتى وان كانت آلية

---

156 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني (العقد والارادة المنفردة)، ج. 01، ط.03، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص.16.

157 المادة 254 ق م ج.

158 رمضان ابو السعود، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص. 405.

حوالة الحق تشبه حوالة الدين، الا أنهما تختلفان في الآثار القانونية المترتبة عنهما والمحددة فيما يلي:

**أ.** من حيث قيمة الحق او الدّين، ففي حوالة الحق، ينتقل هذا الأخير إلى الدائن الجديد بمبلغ نقدي المعادل لقيمة الحق، بينما في حوالة الدّين، فإن من يشتري الدّين، سوف يدفع ثمنا أقل من قيمة الدين نفسه، يمثل الفارق عمولة أو ربح من عملية حوالة الدين.

**ب.** من حيث الضمانات، مبدئيا في حوالة الحق تنتقل الفائدة الى المحال إليه (الدائن الجديد)، كما تنتقل الى مشتري الدين في حوالة الدين وذلك بموافقة الضامن، ليستفيد منها في حالة إخلال المدين بالتزامه أو في حالة إعساره.

**ج.** في حالة رفض المدين تسديد الدين، للمحال إليه (الدائن الجديد) الرجوع على المحيل (الدائن الأصلي) لاستفاء حقه.

**د.** في مواجهة الغير، يجب إعلام الغير بعقد حوالة الحق، ليتسنى له مطالبة أو مواجهة الشخص المناسب، ما قضت به المادة 241 ق م ج، ويكون الإعلام بعقد غير قضائي أي عن طريق محضر قضائي، مع التأشير على القبول بتاريخ ثابت.

**الفرع الثاني: الحلول الإتفاقي في الوفاء**

يقصد بالحلول شخص يحل محل شخص آخر في الوفاء بالالتزام، ويكون الحلول إما اتفاقيا أو قانونيا بنص صريح يقضي بذلك، فلا حاجة الى إرادة الموفي ولا إرادة الموفى له (الدائن)، على عكس الحوالة التي تختلف عن الحلول في الوفاء من حيث الانعقاد (وجوب توافر اركان العقد)، في النفاذ وفي الاثار القانونية.

ويكون الحلول القانوني بتحقق شروط، أن يكون الموفي ملزما بالدّين بالتضامن مع المدين، أو يكون مدين في دين غير قابل للتجزئة، او كفيلا متضامنا مع جماعة كفلاء آخرين في نفس الدين أو كان كفيلا عينيا او شخصيا للمدين[159].

الحلول الإتفاقي يقصد به حلول شخص محل شخص اخر بارادتيهما في الوفاء بالالتزام او في استحقاق الحق من المدين، او في مواجهة دعاوى الغير ضد الدائن، لذا يسمى بالحلول الاتفاقي، فهو عبارة عن حوالة حق، ولا يشترط قبول المدين بهذا الحلول، ويشار الى هذا التغيير في الشخص المستحق للحق، وبما أنه لا يشترط رضا المدين في الحلول الاتفاقي، فلا يوجب إعلامه بعقد غير قضائي، ولكن تفاديا للإشكالات القانونية، من الأحسن ان يقوم الدائن بإخطار مدينه بأن شخصا آخر يحل محله في استحقاق الدين.

**الفرع الثالث: الإنابة في الوفاء بالالتزام**

[159] ابو رصاع، رويدة عبد الله حسن، الوفاء مع الحلول، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، اطلع على الموقع بتاريخ 24 /2023/11، على الساعة https://search.emarefa.net/detail/BIM-310520.19:00

تعد الانابة في الوفاء بالالتزام سببا من اسباب انقضاءه، نظمها المشرع في إطار المواد من 294 ق م ج إلى 296 ق م ج. وتتم الإنابة إذا كان المدين بدوره دائنا لشخص اجنبي حيث يقوم هذا الاخير بالوفاء مباشرة بالالتزام بالوفاء بالدين مكانه، ةيقال انه طريق مختصر للوفاء بالالتزام.
للاشارة هنالك الانابة الكاملة والتي تطرقنا اليها اعلاه، حيث يقوم المدين الاجنبي بتسديد الدين بكامله للدائن، والانابة الناقصة هي عبارة تسديد المدين الاجنبي لجزء من الدين وليس كامله، فيكةن للدائن مدينين، المدين الاصلي والمدين الاجنبي، الانابة الناقصة عبارة عن وسيلة وفاء وضمان[160].

**المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالأوراق التجارية**

لم يحدد المشرع تعريفا للأوراق التجارية، فتكلّف الفقه بذلك، حيث عرفت الاوراق التجارية بأنها عبارة عن صكوك محررة كتابيا، تحمل حق نقدي معين بالارقام وبالاحرف، قابل للوفاء في تاريخ متفق عليه، ان تحتوي شرط "لأمر" والا لا يمكن تداولها، كما تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، التسليم والتظهير[161] اي التوقيع خلف الورقة التجارية ما يحدث اثارا قانونية تتمثل في التطهير من الدفوع لصالح حامل الورقة التجارية الحسن النية، ما عدا تلك الدفوع المتعلقة بانعدام الاهلية أو نقصها والدفوع المتعلقة بالتزوير، تمثل الاوراق التجارية آداة للوفاء بالالتزام، ويكون هذا الاخير من الديون القصيرة الاجل[162].

نظم مشرعنا الاوراق التجارية في إطار أحكام القانون التجاري في الكتاب الرابع، الموسوم ب"السندات التجارية"، من المواد 389 وما يليها، تنقسم السندات التجارية الى اوراق تقليدية على غرار السفتجة، السند لأمر والشيك، وأوراق حديثة [163]تتمثل في سند النقل، سند الخزن وعقد تحويل الفاتورة، نتعرض الى السفتجة (الفرع الاول)، السند لامر (الفرع الثاني) وسند الخزن لانتشار التعامل بها في وسط الاعمال (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: السفتجة La lettre de change ou la traite**

السفتجة أو الكمبيالة في مصر، كلمة يونانية الأصل « Cambial »، عرف استعمالها في ايطاليا في القرن 11 أو 13، وفي فرنسا في 1607 وعرفت بتسمية La traite ou lettre de change، من الناحية التاريخية، انتقل استعمالها إلى بلاد الفرس "ايران حاليا" الذين

---

[160] لشهب نادية ليلى، انقضاء الالتزام بالانابة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص.06.

[161] المادة 396 الى 402، ق. ت.ج.

[162] رضا هميسي، الأوراق التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، 2017، ص. 13 وما يليها.

[163] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 والمتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، ج. ر عدد 27 المؤرخة في 1993/04/27.

نقلوها إلى العرب والمسلمين، حيث عربت الكلمة وسميت بالسفتجة أي الشيء المحكم وكانوا يسمون الكتب بالسفاتج[164].

السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل[165]، يفرغ في شكل امر/ سند مكتوب في صيغة أمر صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، على ان يدفع لفائدة شخص ثالث وهو المستفيد مبلغ مالي بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[166]، تنقضي السفتجة بالوفاء بالالتزام.

اتفقت الدول الاوروبية على تنظيمها في قوانينها الداخلية في مشروع القانون 1912 الذي عرف توقيف بسبب الحرب العالمية الاولى 1914-1918، ثم انعقد مؤتمر جونيف في 1930/01/07، حيث صادقت 20 دولة على ثلاثة اتفاقيات تتعلق بتعهد الدول بتوحيد القانون المتعلق بالأوراق التجارية في قوانينها الداخلية، ايجاد حلول قانونية لتنازع القوانين، الاتفاق على ضريبة الدمغة على السّفتجة[167]، حيث صادقت عليها 26 دولة، من حيث توحيد القوانين بشأن التعامل بالسفتجة، حل تنازع القوانين المتعلق بالمنازعات الناتجة عن التعامل بها، والاتفاق على فرض ضريبة الدمغة على السفتجة[168]، نتطرق الى شروط السفتجة (اولا)، ثم نتناول للعلاقات الناشئة عنها (ثانيا).

**أولا: الشروط المتعلقة بالسفتجة**

يقصد بالسفتجة سند تجاري مكتوب ووسيلة قانونية لتعبئة الاعتماد على مدى القصير، فالتعامل بها ضروري وهام في الوسط التجاري، قائم على مبدأ الثقة والائتمان، وقد يمهل المدين ممدة زمنية متفق عليها ومحددة على السند، غالبا ما تكون المدة قصيرة الاجل.

من الناحية القانونية، السفتجة أمر صادر من شخص "الساحب Le tireur" الذي أنشأ السند، لشخص آخر "المسحوب عليه Le tiré "، بان يدفع لشخص ثالث "المستفيد Le bénéficiaire"، للسفتجة ثلاثة أطراف، وتشتمل على بيانات الزامية تحت طائلة فقدان تكييفها القانوني[169]، نحددها فيما يلي.

**ا. التسمية والشكلية**

---

164 نوي أحمد، هيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021- 2022، ص.07.

165 المادة 03، ق. ت. ج.

166 راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 04.

167 ترقو بناجي ووحوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة التخرج للمرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، الجزائر، 2005- 2008، ص. 03.

168 ترقو بناجي ووحوش عبد القادر، نفس المرجع، ص.03.

169 المادة 390، ق. ت. ج.

يجب أن يكون السند مكتوبا، يشتمل على تسمية "سفتجة" لتسهيل تداولها ولضمان استحقاقها في التاريخ المحدد فيها[170]، وتشتمل الشكلية كذلك، وجوب أن ترد عبارة ‘‘لأمر’’، اي توجيه أمر للمسحوب عليه بتسديد المبلغ الى الطرف المستفيد دون أي شرط واقف أو فاسخ.

**ب. المبلغ النقدي**

تحمل السفتجة التزام مالي، يقوم الساحب بالوفاء به لفائدة المستفيد، لذا يوجب أن يحدد مبلغ الالتزام بشكل واضح، بالأرقام والحروف، والعبرة بما هو مكتوب بالأحرف نظرا لأن الإنسان يصوب تركيزه في تحرير الحروف والكلمات أكثر من تحريره للأرقام، وإذا ورد في السفتجة مبلغين بالأحرف، اعتد بالمبلغ الأقل قيمة طبقا للمادة 392 ق ت ج، فضلا عن ذلك، تحرر المبلغ بعملة بلد السحب، طبقا للمادة 477 ق ت ج.

**ج. أسماء الأطراف الثلاثة**

الساحب هو الشخص المدين المحرر للسند التجاري، وهو من يلتزم بالوفاء، المسحوب عليه هو الشخص الذي يتلقى الامر بدفع قيمة المبلغ النقدي الوارد في السفتجة وهو مدين للساحب ويسمى هذا الحق ب’’مقابل الوفاء’’، يحدد اسمه كاملا، صفته أو مهنته، عنوانه وتوقيعه، والتوقيع دليل على قبوله السفتجة، اما المستفيد هو الطرف الدائن، الذي يستحق حقه المالي عند حلول آجال الاستحقاق وتسمى هذه العلاقة ب’’وصول القيمة’’[171]، وتجدر بنا الاشارة الى أن السفتجة سند تجاري قابل للتداول أي يمكن أن يتنازل عنه المستفيد لصالح شخص آخر عن طريق التظهير فيصبح الحامل للسفتجة

**د. مكان الأداء**

يوجب ذكر مكان الأداء في السفتجة، وفقا للمادة 390 ف 05 ق ت ج، غالبا ما يكون مصرفا أين يتم به وفيه الوفاء بالسفتجة.

**ه. تاريخ الاستحقاق**

يقضي المبدأ أن الديون وقتية ولا يمكن أن تكون مؤبدة، كما يجب أن يحل آجال سدادها وإرجاع الحقوق لذويهم، فالسفتجة يوجب أن تشتمل على تاريخ دفع مبلغ الدين، ويكون تحديد التاريخ باحدى الصور الواردة في المادة 410 ق ت ج: بتعيين يوم محدد مثلا 2022/12/15، أو بتحديد مدة معينة من تاريخ إنشاء السفتجة، مثلا شهرين من تاريخ إنشاء السند التجاري، أو لدى الاطلاع أي بمجرد الاطلاع على السفتجة يحل آجال سدادها.

---

[170] نوي أحمد، هيشر عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 13.

[171] نوي أحمد، هيشر عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 13.

**و. تحديد المكان والتاريخ في السفتجة**

يلعب المكان والتاريخ دورا هاما في حل عدة إشكاليات قانونية، فالمكان هام تحديده في السفتجة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق، والاختصاص النوعي والمحلي للجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، يذكر مكان إنشاء السفتجة أمام الساحب ومكان استحقاقها أمام المسحوب عليه.

وفي حالة تخلف ذكر مكان الاستحقاق في السفتجة، لا تعتبر السفتجة باطلة، وإنما اعتبر مكان الوفاء المكان المذكور أمام المسحوب عليه، وفي حالة عدم ذكر مكان إنشاء السفتجة، كان مكان الإنشاء المكان المذكور أمام الساحب.

بالنسبة لتاريخ السفتجة، يجل الالتزام حالا أداءه بالنسبة للموقع على السفتجة وحالا استفاءه بالنسبة للمستفيد منها، في التاريخ المحدد، لذا فمن الضروري تحديده بوضوح وشكل صحيح دون خطأ.

فالتاريخ هام في السفتجة لحل النزاعات المتعلقة بثبوت أهلية المتصرف من عدمها، وكذا في حالة إفلاس الساحب والمسحوب عليه المرقع عليها، أي متى صدرت السفتجة قبل الحكم بالإفلاس أو بعده[172]، وفي حالة تخلف ذكر تاريخ الاستحقاق في السفتجة، اعتبرت مستحقة الدفع عند الاطلاع، وفقا لأحكام المادة 390 ف02 ق ت ج.

وفي حالة تخلف إحدى البيانات الإجبارية، فقدت السفتجة تكييفها القانوني كذلك واعتبرت مجرد التزام مدني او تجاري، مع وجوب مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 390 ف 02 ق ت ج، حيث اعتبرها المشرع غير باطلة وتخلف لآثارها القانونية.

**ثانيا: السفتجة ثلاثية الاطراف**

يقوم الساحب بتوجيه أمر مكتوب الى المسحوب عليه من أجل تسديد مبلغ معين لفائدة المستفيد، ومنه نستنتج أن للسفتجة ثلاثة أطراف وهم الساحب، المسحوب عليه والمستفيد، قد يكون الساحب نفسه المستفيد طبقا للمادة 391 ق ت ج، وقد تكون السفتجة لحاملها أو اسمية، يجب أن يعبر الساحب عن رضاه بتوقيعه عليها وفقا للمادة 389 ق ت ج.

**أ. العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه**

الساحب هو الشخص الذي أنشأ السفتجة، بالتالي يقع عليه عبأ إثبات توفر مقابل الوفاء بالالتزام، سواء قبلها المسحوب عليه ولم يقبلها، على الساحب توفير مقابل الوفاء طبقا للمادة 394 ف 04 ق ت ج، إن قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه دليل على وجود مقابل الوفاء.

---

[172] ترقو بناجي وحوش عبد القادر، المرجع السابق، ص.09.

يقصد "بمقابل الوفاء" المبلغ النقدي المكتوب والظاهر على السفتجة بالأرقام والحروف وفقا للمادة 395 ق ت ج، وهو التزام على الساحب لأنه من أنشأ السفتجة، يجب أن يكون مستحقا في التاريخ المحدد في السفتجة، يجب أن يكون يساوي المبلغ المذكور، للإشارة ينتقل مقابل الوفاء بقوة القانون إلى كل حامل لسفتجة.

**ب. العلاقة بين المسحوب عليه والحامل والمظهر**

حامل السفتجة هو الشخص الذي تكون لديه السفتجة وقت الاستحقاق فيكون لديه الحق في استفاء قيمة السفتجة، ففي حالة إفلاس الساحب، اعتبر حامل السفتجة دائن ممتاز يستحق حقه قبل جماعة الدائنين العاديين.
كلا من الحامل والمظهر يعتبران مستفيدان من مقابل الوفاء المحدد في السفتجة، يجب تبيان اسم المستفيد كبيان إجباري، بينتا المظهر لا يظهر اسمه إلا عند استحقاق السفتجة فيقوم بالتوقيع على ظهر السفتجة أو السند التجاري فيستحق المبلغ النقدي، فعملية التظهير وسيلة قانونية لتداول السند بين الدائنين وفق للمادة 396 ق ت ج.، للتذكير فإن السفتجة سند تجاري قابل للتداول من يد إلى أخرى، ويكون بثلاثة طرق الخصم، التسليم باليد والتظهير.

**الفرع الثاني: السند لأمر Le billet à ordre**

يعتبر السند لأمر من الاعمال التجارية بحسب الشكل وفق المادة 03 ق.ت.ج، يعرف السند لأمر بأنه صك أو سند تجاري، يحرر في شكل معين يحتوي على بيانات إجبارية، حيث يتعهد شخص يسمى المحرر Le souscripteur لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بأن يدفع له مبلغ محدد بالحروف وبالأرقام، في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو عند الاطلاع.

**أولا: التمييز بين السند لأمر والسفتجة**

يشترك السند لأمر والسفتجة في كونهما أعمال تجارية بحسب الشكل، كما يشتملان على عدة خصائص مشتركة، على غرار الشكل الكتابي، التعهد بالالتزام بأداء مبلغ نقدي لشخص مستفيد، ذكر المكان وتاريخ تنفيذ الالتزام، قبول التداول عن طريق التسليم أو التظهير.
ينظمه المشرع في المواد من 465 إلى 471 ق ت ج، إلى جانب النص صراحة في المادة 467 ق ت ج على أنه يخضع لأحكام السفتجة في المواضيع التالية: على غرار التظهير، الاستحقاق، الوفاء، الرجوع لعدم الوفاء، الاحتجاجات، التقادم، ...الخ وفقا للمواد 462، 463 و464 ق ت ج، بينما يمكن ملاحظة اختلافات متعددة بين السند لأمر والسفتجة من جوانب مختلفة:

**أ. من حيث الأطراف**: يربط السند لأمر بين طرفين مع أنه التزام من جانب واحد، المدين (الملتزم بالوفاء) اتجاه المستفيد، بينما تتميز السفتجة بالطابع ثلاثي الأطراف (الساحب، المسحوب عليه والمستفيد).

**ب. من حيث الطبيعة القانونية:** اذا حرر السند لأمر من طرف تاجر للوفاء بالتزام تجاري فيعتبر سند تجاري على غرار السفتجة التي تكون دائما سندا تجاريا، بينما إذا حرر السند لأمر لقضاء التزام مدني، فلا يعتبر سندا تجاريا، وهذا ما يكون له آثارا قانونية على القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة في النظر في النزاع[173].

**ج. من حيث الصيغة:** يرد في السند لأمر صيغة "التعهد بالوفاء"، بينما في السفتجة ترد عبارة "الأمر بدفع مبلغ....".

**د. من حيث الوظيفة:** يعتبر السند لأمر آداة للوفاء فقط، على عكس السفتجة التي تعتبر آداة للوفاء والائتمان[174].

**ثانيا: انشاء السند لأمر**

على غرار التصرفات القانونية، فان السند لأمر تصرف من جانب "المتعهد"وحده اتجاه المستفيد، يجب أن تتوفر الشروط الموضوعية والشكلية لصحة التصرف القانوني، ليرتب السند لأمر آثاره القانونية.

**أ. الشروط الموضوعية**

تتمثل الشروط الموضوعية في الاركان العامة الواردة في الشريعة العامة، والتي تجعل التصرف يرتب لآثاره القانونية.

**1. الرضاء**

يوجب أن يكون أي تصرف قانوني صادر من إرادة سليمة وحرة، خالية من العيوب المقررة في القواعد العامة، حيث يلتزم بمقتضاها المتعهد بإنشائه والوفاء به، والسند التجاري يستلزم فيه ركن الشكلية والتي تمثل التعبير الكتابي عن الإرادة ويكون التوقيع دليل على قبول تحمل الالتزام.

فالالتزام الصادر عن الساحب وتكون إرادته معيبة بالغلط أو الإكراه أو التدليس، يمكنه الدفع بالإبطال على أساس أن إرادته كانت معيبة وقت توقيعه على السند لأمر، واذا تمّ تظهير السند لحامل آخر، ففي هذه الحالة لا يمكن التمسك ببطلان السند لعيب في الارادة، الا اذا ثبتت سوء نية الحامل من خلال علمه بإكراه الساحب على التوقيع.

أما إذا كان الحامل حسن النية فلا يمكن الاحتجاج ضده بعيب الإرادة، طبقا "لمبدأ تطهير الدفوع"، الذي يقضي بأن التظهير يطهر السند التجاري من أي عيب للحامل الجديد[175].

---

[173] نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط.11، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.111.

[174] باشيوة عتيقة، ماي صباح، السند لأمر في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017- 2018، ص.17.

[175] خالد عيشوش، السند لأمر في ظل القانون التجاري الجزائري، ص05.

**2. الأهلية**

تشتمل الاعمال التجارية بأنواعها على الادارة والتصرف في المال والذمة المالية، ما يقتضي من الشخص تمتعه بالأهلية القانونية اي صلاحيته على تحمل الالتزامات التجارية وتمتعه بالحقوق، طبق لأحكام المادة 40 و49 ق م ج، بالنسبة للشخص الطبيعي أن يكون بالغا ل19 سنة كاملة ويكون بكامل القوى العقلية، مع مراعاة أحكام المادة 05 ق ت ج التي تتيح الاهلية التجارية[176] للقاصر المرشد البالغ 18 سنة والمتحصل على إذن أبويه وفي حالة وفاتهما أو غيابهما لسبب ما، اشترط حصول الإذن من مجلس العائلة، بمزاولة التجارة وتحمل الالتزامات الناشئة عنها، شرط قيده في السجل التجاري بعد المصادقة عليه من طرف المحكمة.

بالنسبة للمراة التاجرة، فكل ما أقره المشرع بالنسبة للتاجر الرجل فهو مقرر كذلك للمرأة التاجرة[177]، وبالنسبة للشخص المعنوي يوجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتسابه للشخصية القانونية التي تسمح له بالتصرف.

بالنسبة للمفلس الذي غلت يده عن التصرف في أمواله، فانه اذا وقع على سند لأمر بعد شهر افلاسه، فهو ملزم بالوفاء به ويسري على جماعة الدائنين شرط اقامة الدليل على علم المطالب برد المال بتوقف التاجر الساحب عن الدفع[178].

**3. المحل والسبب**

يقصد بمحل السند لأمر المبلغ النقدي محل التعهد بالوفاء، يوجب أن يكون مشروعا وغير منافيا للنظام العام، ويجب أن يكون ممكنا وليس مستحيلا، لا تهم قيمة المبلغ التي تجوز أن تكون قليلة أو كبيرة.

أما السبب، فيشترط أن يكون مشروعا، غير منافي للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون موجودا، فسبب التزام الساحب يتمثل في الوفاء بالتزامه الصرفي وتبرئة ذمته من خلال أداءه للسند لأمر، فالسند التجاري الخالي من السبب يعتبر باطلا مطلقا، كأن يكون الساحب قد حرر سند لأمر لدفع مبلغ سلعة هلكت قبل تسليمها له بسبب القوة القاهرة، للساحب حق الدفع ببطلان الالتزام الصرفي لانعدام السبب.

**ب. الشروط الشكلية**

يكتسي السند لامر الشكل الكتابي، محرر بيد المحرر (المتعهد) أو بخط يد المستفيد شرط توفر توقيع المتعهد، تشتمل الكتابة توافر بيانات الزامية.

**1. البيانات الاجبارية في السند لأمر**

176 نادية فضيل، المرجع السابق، ص.21.
177 بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.77.
178 المادة 250، ف. 02، ق.ت.ج.

إن اشتراط المشرع الجزائري لبيانات إجبارية في السند التجاري[179] قرينة على اشتراط أن يكون المحرر مفرغا في شكل كتابي، حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك، فالكتابة تجعل البيانات المتعلقة بالسند لأمر واضحة ولا يترك مجالا للشك في الالتزام الصرفي أو في نية الساحب.

والكتابة ليست شرط للانعقاد وإنما هي شرط لصحة التصرف، يمكن إثباته بالبينة، القرائن واليمين، كما أن الكتابة تسمح بتداول الورقة التجارية، يحتوي السند لامر على البيانات التالية، وفي حالة تخلف احد منها، فلا يعتبر سند لامر الا في الحالات المستثناة قانونا عملا بنص المادة 466 ق .ت.ج.:

- ✓ شرط الامر.
- ✓ الوعد باداء مبلغ معين دون لي شرط ولا قيد.
- ✓ تعيين تاريخ الاستحقاق.
- ✓ تعيين المكان الذي يجب فيه الاداء.
- ✓ تعيين اسم الشخص المستفيد.
- ✓ تحديد مكام وتاريخ توقيع السند لامر.
- ✓ توقيع محرر السند.

**2.تعدد النظائر أو النسخ**

لم ينص المشرع على تحرير السند لأمر في عدة نظائر l'établissement d'exemplairesمن قبل الساحب نفسه، أثناء نشأت السند، بينما النسخ أو الصور Les photocopies تجوز للمستفيد أو الحامل، وبالتالي تقاس عليه أحكام المواد 455 الى 459 ق.ت.ج. المتعلقة بسحب السفتجة في عدة نظائر ومدى جوازية ذلك[180]وكذلك جوازية استخراج النسخ[181]، يكمن الفارق بين النظائر والصور، يكمن في أن النظائر تحتوي على البيانات الإلزامية وتوقيعات الملتزمين، بينما في الصور ترد البيانات دون كل توقيعات الملتزمين التاليين[182].

**الفرع الثالث: سند الخزن Le warrant**

يعتبر سند الخزن من الاوراق التجارية المستحدثة في القانون التجاري الجزائري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري، يعرفه مشرعنا على أنه وثيقة ضمان ملحقة بوصل ايداع بضائع بمخزن عمومي،

---

179 المادة 465، ق.ت.ج.

180 المادة 455، ق.ت.ج.

181 المادة 458، ق.ت.ج.

182 الياس حداد،السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د.م.ج.، الجزائر، ص.64.

ويعتبر من السندات التجارية الحديثة والتي اقرتها اتفاقية جونيف 1930، حيث أقرّت استعمال سند الخزن إلى جانب سند النقل كأوراق تجارية إلى جانب الأوراق التجارية التقليدية[183].

يشتمل على بيانات الزامية، محددة في المادة 543 مكرر 1 ق.ت.ج.، والتي تشمل اسم الشخص الطبيعي او المعنوي المعني بالامر، او اسم شركته، مهنته، غرض الشركة، مقر سكناه او عنوان الشركة طبيعة المواد المودعة، البيانات الخاصة بالبضاعة والتي تسمح بالتعرف عليها وقيمتها.

يسمح سند الخزن للمودع بالاقتراض على قيمة البضاعة المودعة بالمخزن العام، ويحتوي على نفس بيانات الوصل، وفي اي وقت يمكن لصاحب السند ان يحوله لاذن حامل وهو قابل للتظهير وتعتبر البضاعة الضمان للوفاء طبقا لنص المادة 543 مكرر 2 ق.ت.ج.، في فقرتها الثانية.

**اولا: تعريف سند الخزن**

سند الخزن ورقة تجارية بمثابة سند لأمر أي تعهد بالوفاء بمبلغ محدد في تاريخ معين، ضمانا للبضاعة المودعة بالمخزن، يرتبط هذا السند التجاري ارتباطا وثيقا بالمخازن العمومية، يعتبر هذا الأخير أي مكان فسيح، مملوك للدولة، قابل لاستقبال كمية معتبرة من البضاعة، يلتزم المودع لديه أي المخزن العمومي بتقديم خدمة تتمثل في المحافظة على السلعة وصيانتها من المخاطر.

يعتبر سند الخزن صورة حديثة للسند لأمر، فهو ورقة تجارية مضمونة برهن بضاعة موجودة في مخزن، فهو وصل يسلمه المخزن للتاجر كضمان لايداعه البضاعة، إلى غاية تسليمها إلى مالكها الأصلي أو إعادة استرجاعها، نظمه المشرع في إطار المواد 543 مكرر الى 543 مكرر 7 ق ت ج.
للاشارة فان المخازن العمومية التابعة للجمارك ينظمها القانون الجمروكي في مادته 203 وما يليها، وتخضع هذه البضائع المودعة لاجراءات تختلف عن الاحكام المتعلقة بالاوراق التجارية.

**ثانيا: تداول سند الخزن**

183 بلال نسرين، سند الخزن –دراسة مقارنة-، مذكرة لنسل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة وهران، 2011- 2012، ص. 07.

يقبل سند الخزن التداول عن طريق التظهير، أو بنقل حيازة الصك إلى حامل، فإذا أراد التاجر نقل ملكية البضاعة لتاجر آخر، عن طريق التسليم أي النقل من يد لأخرى ويوقع عليه الشخص المستفيد بصفته الحامل الجديد للسند، ويكون بذلك مالك البضاعة مقابل سداد ثمنها، فلا حاجة إلى دفع مصاريف تتعلق باستخراج البضاعة، شحنها، نقلها وتفرغها مرة أخرى[184].

كما يمكن ان يتداول عن طريق التظهير أي عن طريق التوقيع على ظهر الورقة مع تحديد البيانات الشخصية، أو عن طريق الخصم الذي يتحقق الخصم بتدخل المصرف، الذي يقوم بدفع قيمة السند التجاري إلى حامله "المستفيد" قبل حلول أجله، وذلك بعد اقتطاع نسبة الفائدة أو العمولة المحددة للخصم، هي عبارة عن عملية تظهير للورقة التجارية من قبل البنك، فالخصم عبارة عن قرض قصير الأجل، يمنحه البنك لعميله.
على غرار باقي الأوراق التجارية، إلى جانب كونها أداة ائتمان، قابلة للوفاء عند تاريخ محدد أو عند الاطلاع، فهي قابلة لأن تنقل بين أيدي دائني جدد، فهي تحل محل النقود، تكرس لمبدأ السرعة، الثقة والائتمان.

**المطلب الثالث: التقنيات الحديثة لحوالة الديون المهنية**

تعتبر حوالة الديون المهنية من القروض الحديثة والقصيرة الأجل، حيث يتأسس هذا النظام القانوني على تمكين كل شخص خلال مزاولته لنشاط مهني، خاضع للقانون الخاص أو للقانون العام، من استخدام حقوقه المالية المؤجلة السداد، كضمانة لائتمان بنكي حال، وذلك من خلال حوالتها لفائدة مؤسسة بنكية على سبيل الرهن؛ أو كمقابل للائتمان الممنوح عن طريق حوالة هذه الحقوق الآجلة الدفع على سبيل الملكية.

ان حوالة الديون المهنية تلائم مختلف أشكال الائتمان المصرفي، كما تقدم الحل الأمثل لكل طالب ائتمان يعاني من غياب أو نقص أو عدم مناسبة الضمانات اللازمة للحصول على التمويل البنكي، وذلك من خلال حوالة حقوقه المالية المؤجلة السداد، يمكن حوالة جميع الحقوق المالية المهنية حتى وإن كانت محتملة (مستقبلية) أو متنازعا فيها.
كما يمكن تعيين وتشخيص جميع الديون المحالة بالقائمة، وعلى خلاف نفاذ الحوالة الذي يرتبط بتبليغها أو قبولها من قبل المدين المحال عليه، يكفي في الحوالة بالقائمة توقيع هذه الأخيرة من طرف الدائن الأصلي المحيل، وتأريخها من قبل الدائن الجديد (المؤسسة البنكية) المحال لها، لتصبح نافذة في مواجهة طرفيها، كما في مواجهة المدين المحال عليه والغير.

إن القائمة الواحدة تشتمل على كافة الديون لصالح البنك الذي يسدد هذا المبلغ باقتطاع عمولة منه، حيث ينقل أصل الحق الثابت في جميع الحقوق المالية المحالة بموجبها، الى جانب

[184] بلال نسرين، المرجع السابق، ص. 13.

الضمانات والتأمينات لكل دين محال وإضافة إلى هذه البساطة والسرعة في الإجراءات، وانخفاض تكلفتها، الذي مرده إلى اعتبار الأصل فيها أن يضطلع المحيل بموجب وكالة صريحة أو ضمنية بعملية استخلاص الديون المحالة وتوريدها للمحال له[185].

**خاتمة**

في اطار هذه المطبوعة البيداغوجية والتي تشتمل على سلسلة حاضرات في مقياس قانون القرض، والموجّهة الى فائدة علم طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون الأعمال (القانون الخاص)، والمشتملة على المقرر الوارد في مواءمة عرض تكوين الماستر الاكاديمي في ذات التخصص، المصادق عليه من طرف الوزارة في السنة الجامعية 2017-2018، ونظرا لاهمية المقياس من حيث اتصاله بالجانب الميداني والمتعلق بالنشاط المصرفي والمالي، ارتأينا تقسيم الدراسة الى فصلين.

أولهما يتضمن انواع القروض البنكية، حيث تم تناول للمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاعتماد الايجاري والشبابيك الاسلامية المستحدثة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21، كما تطرقنا الى الآليات المستعملة من طرف هذه المؤسسات في نشاطها الاعتيادي والمتمثل في فتح الحسابات المصرفية وتسييرها، وتسويق منتجات القروض، حيث تعرفنا على عقد القرض من حيث شروط تكوينه وآثاره القانونية، والى انواعه من قروض تجارية وقروض عقارية، وأخرى مالية.

أما في الفصل الثاني، فقد تعرّضنا الى تقنيات القرض الداخلي، من خلال التعرف الى ماهية القرض الاستثماري وعلى أهم انواعه والتي اشتملت القروض المتعلقة بتمويل السلع والخدمات والاعتماد الايجاري، مميزين بين العملية كآلية تمويل مصرفية تتميز بخاصية ثلاثية الاطراف وعقد الاعتماد الايجاري كما جاء به المشرع في الامر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10، من شروط تكوينه، الى آثاره القانونية الناتجة عن التعاقد وطرق انقضاءه.

[185] يسين أمساعف، حوالة الديون المهنية كتقنية حديثة للائتمان البنكي، سلسلة أعمال جامعية، دار النشر المعرفة، مجلة القضاء المدني، المغرب.

وفي ذات السياق تم تناول لقروض أخرى، مبنية على ثلاثة انواع من مصادر الالتزامات في وسط الاعمال، منها ما ورد في القواعد العامة على غرار حوالة الحق وحوالة الدين، الحلول الاتفاقي والانابة في الوفاء بالالتزام، وفيه ما ينتج عن بالتعامل بالاوراق التجارية، التقليدية منها كالسفتجة والسند لأمر، وسند الخزن كونه من السندات التجارية المستحدثة، واخيرا تطرقنا الى التقنيات الحديثة لحوالة الديون المهنية.

مما سبق، لقد خلصنا ببعض **النتائج**، إن الغاء الامر رقم 03-11 المتعلق بقانون القرض والنقد بمقتضى القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21، كان له عدة آثار قانونية، والمتمثلة فيما يلي:

**1. الايجابيات**

✓ ادراج عمليات الصيرفة الاسلامية في التشريع النقدي والمصرفي وعدم الاكتفاء بالنظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 المتضمن العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية[186].

✓ ادماج البنوك الرقمية كجهة مصرفية مؤهلة لتنفيذ الاوامر المصرفية المتعلقة بالدفع، والسحب والتحويل[187].

✓ الاقرار بلجان جديدة تلعب دور المراقب المالي على النشاط المصرفي الى جانب المجلس واللجنة المصرفية، يتعلق الامر بلجنة الاستقرار المالي[188] واللجنة الوطنية للدفع[189].

**2. السلبيات**

✓ الغاء النص المتضمن الاهلية بالنسبة للقاصر المميز اي البالغ أكثر من 13 سنة في خصوص صلاحيته في طلب فتح حساب مصرفي، ما أدى بالاحالة الى القواعد العامة الواردة في الشريعة العامة والأحكام المتضمنة الاهلية التجارية في المواد 5 و6 ق.ت.ج.

من المفروض تحسم مسألة الاهلية في فتح الحسابات خاصة بالنسبة للقاصر المرشد والحاصل على اذن لمزاولة التجارة حتى لا تكون هنالك عراقيل في معاملاته المالية والمصرفية، علما أن التاجر المرشد بحاجة الى حساب تجاري لتوطين اعماله التجارية.

✓ على المشرع وضع اطار تنظيمي او تشريعي واضح للحسابات المصرفية، محددا مفهومها، أنواعها، وقواعد التعامل بها لعدم ترك المسألة نظرية فقهية، ويمكّن الباحث من الاعتماد على النصوص القانونية من أجل العمل على تطويرها.

✓ اقر مشرعنا في المادة 71 وما يليها من القانون رقم 23-09 المذكور اعلاه بدور الشبابيك الاسلامية في ممارسة عمليات الصيرفة الاسلامية والتي تعتبر قروض قائمة على أحكام الشرع الاسلامي، للتذكير فان الشبابيك الاسلامية عبارة عن هياكل متواجدة

---

186 المادة 71، القانون رقم 23-09 السالف الذكر.
187 المادة 77، القانون رقم 23-09 السالف الذكر.
188 المادة 155، نفس القانون.
189 المادة 163، نفس القانون.

بالمصارف التقليدية (الربوية) والتي تمارس لعمليات الصيرفة الاسلامية، بتوافر الشروط القانونية المحددة في ذات القانون، أهمها الاستقلالية المالية والمحاسبية والادارية لهذه العمليات عن بقية الأنشطة المصرفية لنفس البنك، وكأننا أمام صورة مصرفين في مصرف واحد.

بالرجوع الى احكام القانون المدني الجزائري المتعلقة بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، فلا وجود لتعدد الذمم المالية لنفس الشخص، كما أنه من الناحية العملية تطبيق نظامين محاسبيين لنفس الشخص أمر مخالف للقواعد المحاسبية، ومن هنا يطرح التساؤل حول مدى قدرة تطبيق النص 72 فقرة أخيرة من القانون النقدي والمصرفي؟

من جانب آخر، يفرض المشرع على المصارف والمؤسسات المالية أن تأسس في شكل شركة ذات اسهم[190]، خاضعة لأحكام الشركات الواردة في القانون التجاري الجزائري[191]، ولا يعترف المشرع بالفصل في الذمة المالية للشركة التجارية.

✓ يعرف المشرع عملية القرض في المادة 70 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ولا يحدد الأنواع الاساسية لها، ونقصد بذلك القرض الاستثماري والقرض العقاري لأهميتهما في وسط الاعمال.

وعلى هذا الاساس، نقترح **التوصيات** التالية:

✓ تحديد اطار قانوني يكرس للاحكام التجارية المتعلقة بالأهلية التجارية للشخص الطبيعي القاصر المميز والمرشد، في مدى قابليته في طلب فتح حسابات مصرفية من عدمها ومدى قدرته على طلب القروض وتحمل الالتزامات الناتجة عنها.

✓ وضع اطار تشريعي للحسابات المصرفية كونها عقود متداولة وسارية في الوسط المالي والمصرفي.

✓ تشجيع تأسيس بنوك اسلامية، تختص في عمليات الصيرفة الاسلامية طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية، والتخلي عن نظرية فتح شبابيك اسلامية في مصارف تقليدية ربوية، لعدم صلاحية الاستقلالية المالية، المحاسبية والادارية داخل نفس الشخص المعنوي، وذلك حماية للأموال المودعة في اطار الصيرفة الاسلامية وحماية التعامل فيها طبقا لاحكام الشرع الاسلامي.

نرجو أن تكون هذه المطبوعة قد ساهمت في انارة ذهن الطالب حول قانون القرض، العقد وانواعه وطرق واجراءات الحصول عليه من مؤسسات القرض المخولة والمؤهلة قانونا لممارسة هذا النوع من العمليات المصرفية طبقا للمادة 68 وما يليها من القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 المذكور أعلاه، كما تطرق الطالب الى مستحدثات القانون السالف الذكر ونقائصه.

---

[190] المادة 91، القانون رقم 23-09 السابق الذكر.

[191] المادة 595، ق.ت.ج.

# قائمة المصادر والمراجع

**I. باللغة العربية**

**القرآن الكريم**

**أولا: النصوص القانونية**

**أ. القوانين والأوامر الرئاسية**

- ✓ الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05/05 /2022.
- ✓ الأمر رقم 96- 09 المتعلق بالاعتماد الايجاري المؤرخ في 1996/01/10، جريدة رسمية عدد 03 المؤرخة في 1996/01/14.
- ✓ الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون القرض والنقد، المؤرخ في 2003/08/26، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 2003/08/27.
- ✓ الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتضمن تعديل قانون القرض والنقد، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 2010/09/01.
- ✓ القانون رقم 86-07 المؤرخ في 1986/03/04 والمتعلق بالترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 1986/03/14.
- ✓ القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري.
- ✓ القانون 06-11 المؤرخ في 2006/07/24، المحدد لشروط ممارسة نشاط رأسمال الاستثماري من قبل شركة رأسمال الاستثماري وكيفية إنشائها وتسييرها، جريدة رسمية عدد 42 المؤرخة في 2006/07/25.
- ✓ القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن المخطط المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 74 المؤرخة في 2007/11/25.
- ✓ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.
- ✓ القانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في 2009/02/25، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.
- ✓ القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخ في 2022/05/14 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري.
- ✓ القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/02/25 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 2022/07/17.
- ✓ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2022/07/24 والمتعلق بالاستثمار.
- ✓ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 2023/06/27.

**ب. المراسيم**

- ✓ المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 والمتعلق بالنشاط العقاري، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 1993/03/05.
- ✓ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 1993/04/27.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15/04 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن شروط إعانة المستفدين من القرض المصغّر ومستواهم.

**ج. أنظمة وتعليمات بنك الجزائر**

- ✓ النظام رقم 94-10 المؤرخ في 1994/04/12 والمتعلق بشروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للاشخاص المعنويين.
- ✓ النظام رقم 94- 18 المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن قيد العمليات بالعملة الصعبة.
- ✓ النظام رقم 96-06 المؤرخ في 1996/07/03 المحدد لشروط تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.
- ✓ النظام رقم 09-04 المؤرخ في 2009/06/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 2009/12/29.
- ✓ النظام رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/17 والمتعلقف بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالاشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين والغير المقيمين والاشخاص المعنويين الغير المقيمين.
- ✓ النظام رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 والمتضمن اعداد الكشوفات المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.
- ✓ النظام رقم 2020-01 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- ✓ النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ النظام رقم 24-01 المؤرخ في 2024/02/06 والمتعلق بتحديد شروط الترخيص بتاسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.
- ✓ تعليمة البنك المركزي رقم 91-02 المؤرخة في 1991/03/21 والمتعلقة بفتح وتسيير حسابات العملة الأجنبية لفائدة الأشخاص الطبيعية والمعنوية ذات الجنسية الأجنبية المقيمة والغير المقيمة.
- ✓ التعليمة رقم 2012-03 المحددة لتدبير فتح الحساب، الصادرة في 2012/12/26.
- ✓ التعليمة رقم2021-06 المؤرخ في 2021/06/29 المتعلق بشروط فتح حسابات متعلقة بالعملة الصعبة للتجار والمهنيين الغير التجار.

**ثانيا: المؤلّفات**

**أ. المؤلّفات العامة**


- ✓ ابو السعود رمضان، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
- ✓ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 1995.

- ✓ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني (العقد والارادة المنفردة)، الجزء الاول، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- ✓ علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

**ب. المؤلفات المتخصصة**

- ✓ جلال وفاء البدرى محمدين، البنوك الاسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول اخرى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
- ✓ ياسين أمساعف، حوالة الديون المهنية كتقنية حديثة للائتمان البنكي، سلسلة أعمال جامعية، دار النشر المعرفة، مجلة القضاء المدني، المغرب.
- ✓ سميحة القليوبي، القانون التجاري، عمليات البنوك، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، 1986.
- ✓ محسن احمد الخيضري، البنوك الاسلامية، البنوك الاسلامية، كلية العلوم الادارية، 1995.
- ✓ عبد العزيز بن صالح الدميجي، مختصر كتاب تمويل الخدمات "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بنك البلاد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ب.ب.ن، ب.س.ن.
- ✓ بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي البنوك والعمليات البنوك، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، الطبعة الاولى، 2023.
- ✓ مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- ✓ الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- ✓ جلال وفاء البدرى محمدين، البنوك الاسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول اخرى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
- ✓ عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2000.
- ✓ علي جمال الدين عوض ومحمود سمير الشرقاوي، الوجيز في القانون التجاري، العقود التجارية، الاوراق التجارية، عمليات البنوك، الافلاس، 1975.
- ✓ عبد العزيز بن صالح الدميجي، مختصر كتاب تمويل الخدمات "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بنك البلاد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.
- ✓ راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- ✓ نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط.11، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- ✓ رضا هميسي، الأوراق التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، 2017.

**ثالثا: الأطروحات والمذكرات**

- ✓ طيبي آمال، عقد الاعتماد الايجاري الوارد على العقار-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2017-2018.
- ✓ لشهب نادية ليلى، انقضاء الالتزام بالانابة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.
- ✓ بلال نسرين، سند الخزن –دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة وهران، 2011- 2012.
- ✓ بناجي ترقو، وحوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008.
- ✓ منصور حليمة ومزغيش نجيب، ضمانات القروض البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021- 2022.
- ✓ نوي أحمد، هيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021- 2022.
- ✓ باشيوة عتيقة، ماي صباح، السند لأمر في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017- 2018.
- ✓ بلفاضل مغنية، القرض العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021.
- ✓

**رابعا: المقالات العلمية**

- ✓ بوسقاحي فتيحة، حشماوي محمد، دور القرض المصغر في تشجيع التوجه نحو المقاولاتية في الجزائر –الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، نموذجا-،، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2022، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.
- ✓ بلحاسل منزلة ليلى، ميراوي فوزية، القرض العقاري الموجه للافراد - آلية للنهوض بقطاع السكن في الجزائر-، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، عدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص. 177.
- ✓ جلال محفوظ رضا، المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الاسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 04، 2021، ص.286.

- ✓ خالد عيشوش، السند لأمر في ظل القانون التجاري الجزائري.
- ✓ لوراتي ابراهيم، القروض البنكية واجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، 31-2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص. 203.
- ✓ فتيحة نعار، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 03، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021.
- ✓ غالم عبد الله وعمري ريمة، صندوق الزكاة كحل استراتيجي لظاهرة الفقر -دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

**خامسا: المواقع الالكترونية**

- ✓ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6/?, consulté le 07/11/2023, à 16h45.
- ✓ https://bohoutmadrassia.blogspot.com/2014/02/blog-post_6880.html, consulté le 21/08/2022, à 12H :05.
- ✓ https://banque.meilleurtaux.com/ouvrir-un-compte-bancaire/type-de-compte/compte-courant.html,.
- ✓ https://www.comparabanques.fr/compte-bancaire/compte-depot, consulté le 16/07/2023, à 15h24.
- ✓ https://www.amf-france.org/fr/espace-epargnants/comprendre-les-produits-financiers/supports-dinvestissement/compte-titres.
- ✓ https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/la-holding
- ✓ https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyés/

# II.باللغة الأجنبية

## 1. Textes de loi


✓ Directive européenne n° 2014/17/UE, datée du 04/02/2014 relative au crédit immobilier pour particulier.

✓ Code de la consommation français.

✓ Ordonnance n°2016-351 du 25/03/2016 transposant les dispositions de la directive européenne n°2014/17/UE dans le code de consommation français.

✓ Loi datée du 02/07/1966 relative au crédit-bail, modifiée et complétée par l'ordonnance n° 67-837 du 28/09/1967.

✓ Loi n°76-519 datée du 15/06/1976 relative à certaines formes de transmission de créances, modifiée et complétée.

✓ Loi datée du 13/07/1978 relative à l'orientation de l'épargne.

✓ n° 98-657 du 29/07/1998 relative à la lutte contre les exclusions, dont quelques articles ont été abrogés par l'ordonnance n°2000- 1249 datée du 23/12/2000.


## 2. Ouvrages


✓ Dominique LEGEAIS, Opérations de crédit, Traités, Lexis Nexis, France, Déc.2015.

✓ Pascal CLERC- FOECHTERLIN, L'essentiel du droit immobilier, 6eme éd, Les carrés, GUALINO, 2016- 2017.


## 3. Thèses de Doctorat et mémoires de Magister


✓ Amel TAIEBI, Les aspects juridiques du contrat de crédit- bail –étude comparative, Mémoire de Magister, faculté de Droit et des sciences politiques, université d'Oran, 2011-2012.

✓ GOYET Charles, Louage, propriété et financement des investissements, réflexions sur le bail utilisé comme un instrument de crédit et la propriété envisagée dans sa fonction de garantie, Thèse de Doctorat, Univ. Des Sciences juridiques, politiques, sociales et des technologies, Faculté de Droit et des sciences politiques de Strasbourg, 1981.

## 4. Jurisprudence

✓ CA. Paris, 22/01/1986: RTD Com, 1986, p.420- TGI Paris, 4e ch, 01 sect, 15/06/1988.

**الفهرس**

المقدمة .....ص.01.

الفصل الأول: أنواع القروض.....ص.04.
المبحث الاول: القروض البنكية .....ص.06.
المطلب الاول: مؤسّسات القرض.....ص.07.
الفرع الأول: البنك .....ص.08.
الفرع الثاني: المؤسسات المالية .....ص.09.
الفرع الثالث: شركات الاعتماد الايجاري .....ص. 10.
الفرع الرابع: الشبابيك الاسلامية .....ص.11.
المطلب الثاني: ميكانيزمات القرض البنكي .....ص.12.
الفرع الاول: الحسابات البنكية .....ص.13.
اولا: انواع الحسابات البنكية .....ص.13.
أ. الحساب الجاري ..... ص.14
ب. الحساب الجاري التجاري .....ص.15.
ج. الحساب الخاص بالمهنيين .....ص.16.
د. حساب الادخار .....ص.16.
ه. حساب السندات ..... ص.17.
ثانيا: تسيير الحسابات البنكية .....ص.17.
ا. فتح الحساب البنكي .....ص.17
ب. تسيير الحساب البنكي .....ص.19.
ج. غلق الحساب البنكي .....ص.20.
1. حالات غلق الحساب المصرفي .....ص.20.
✓ غلق الحساب المصرفي بطلب من العميل .....ص.20.
✓ غلق الحساب المصرفي من طرف البنك .....ص.21.
2. آثار غلق الحساب المصرفي ..... ص.21.
الفرع الثاني: عقد القرض ..... ص.22.

أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بعقد القرض .....ص.22.
أ. الشروط الموضوعية العامة لعقد القرض .....ص.24.
1. الرضا .....ص.24.
2. الاهلية .....ص.24.
3. المحل والسبب .....ص.25.
ب. الشروط الموضوعية الخاصة بعقد القرض .....ص.25.
1. المبلغ النقدي .....ص.25.
2. المدة الزمنية .....ص.26.
3. الأقساط .....ص.26.
4. نسبة الفائدة .....ص.26.
5. الضمانات .....ص.27.
ثانيا: الشروط الشكلية المتعلقة بعقد القرض .....ص.27.
الفرع الثالث: شروط واجراءات منح الاعتماد .....ص.28.
أولا: الشروط المتعلقة بمنح القرض .....ص.28.
أ. الشروط المرتبطة بسياسة الدولة في الاقتراض .....ص.28.
1. معرفة حجم السيولة النقدية المتوفرة .....ص.28.
2. تحديد وتوحيد تشكيلة القروض بين المصارف والمؤسسات المالية .....ص.29.
3. تحديد مستويات اتخاذ القرار بمنح القرض .....ص.29.
4. فتح ملف لكل قرض .....ص.30.
5. متابعة القروض .....ص.30.
6. تحديد تكاليف القروض .....ص.31.
ب. الشروط المرتبطة بالبنوك والمؤسسات المالية .....ص.31.
1. الشروط المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي .....ص.31.
2. توفر الكفاءة في دراسة طلبات القرض .....ص.32.

3. تقدير المخاطر المرتبطة بالتمويل .....ص.32.
✓ المخاطر العامة .....ص.32.
✓ المخاطر الاقتصادية .....ص.32.
ج. الشروط المرتبطة بالعملاء .....ص.33.
ثانيا: مراحل منح الاعتماد .....ص.33.
أ. مرحلة ايداع طلب القرض ودراسته .....ص.33.
ب. مرحلة اصدار القرار وجمع الضمانات .....ص.35.
ج. مرحلة صرف الاعتماد .....ص.35.
د. مرحلة دفع اقساط القرض .....ص.36.
المبحث الثاني: القروض الغير البنكية .....ص.36.
المطلب الأول: القروض التجارية .....ص.37.
الفرع الاول: الائتمان المعين ..... ص.37.
الفرع الثاني: القرض العقاري .....ص.37
المطلب الثاني: القرض المالي .....ص.39.
الفرع الأول: انواع القروض المالية من حيث معيار المدة .....ص.40.
أولا: القروض القصيرة الأجل ..... ص.40.
ثانيا: القروض المتوسطة الاجل ..... ص.40.
ثالثا: القروض الطويلة الأجل ..... ص.41.
أ. القرض التساهمي / القرض الطويل الاجل الغير القابل للتعبئة .....ص.41.
ب. القرض الطويل الاجل القابل للتعبئة ..... ص.42.
ج. القروض العقارية ..... ص.42.

الفرع الثاني: الهيئات المانحة للقروض المالية .....
ص.43.
الفصل الثاني: تقنيات القرض الداخلي .....ص.4
5.
المبحث الاول: القرض الاستثماري .....ص.
46.
المطلب الاول: القروض المتعلقة بتمويل السلع والخدمات
.....ص.46.
المطلب الثاني: عقد الاعتماد الايجاري
.....ص.48.
الفرع الاول: شروط تكوين عقد الاعتماد الايجاري
.....ص.49.
أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بعقد الاعتماد الايجاري
.....ص.50.
أ. الشروط الموضوعية العامة لعقد الاعتماد الايجاري
.....ص.50.
1. الرضا والاهلية .....ص.50.
2. المحل .....ص.50
3. السبب .....ص.51.
ب. الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الاعتماد الايجاري
.....ص.51.
1. مدة الايجار .....ص51.
2. الايجارات .....ص.52.
3. حق خيار الشراء .....ص.52.
4. القيمة المتبقية .....ص.53.
ثانيا: الشروط الشكلية المتعلقة بعقد الاعتماد الايجاري
.....ص.53.
الفرع الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن عقد الاعتماد الايجاري
.....ص.54.
أولا: حقوق والتزامات المؤجر
.....ص.54.
أ. حقوق المؤجر .....ص.54.
1. حق الملكية على العين المؤجرة
.....ص.54.
2. الحق في الايجارات .....ص.55.
3. حق استرجاع العين المؤجرة
.....ص.56.

4. الحق في التعويض .....ص.56.
ب. الامتيازات القانونية للمؤجر .....ص.56.
1. عدم تعرض دائني المستأجر للعين المؤجرة .....ص.56.
2. حق الامتياز العام .....ص.57.
3. الحق في اتخاذ اجراءات الحجز .....ص.57.
4. حق التقدم .....ص.58.
ج. التزامات المؤجر .....ص.58.
ثانيا: حقوق والتزامات المستأجر .....ص.59.
أ. حقوق المستأجر .....ص.59.
1. الحق في اختيار الاصل محل العقد .....ص.59.
2. الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة .....ص.60.
3. الحق في ضمان التعرض .....ص.60.
4. الحق في التنازل عن الحق في الايجار .....ص.60.
5. حق خيار رفع الشراء .....ص.61.
ب. التزامات المستأجر .....ص.61.
1. الالتزام بدفع الايجارات .....ص.61.
2. الالتزام بالسماح للمؤجر باداء الترميمات .....ص.62.
3. الالتزام باستعمال العين المؤجرة وفق الغرض المتفق عليه .....ص.63.
4. الالتزام بعدم احداث تغييرات في الاصل المؤجر .....ص.63.
5. الالتزام بالصيانة والمحافظة على العين المؤجرة .....ص.63.
6. الالتزام باخطار المؤجر .....ص.63.
الفرع الثالث: انقضاء عقد الاعتماد الايجاري .....ص.64.
أولا: انقضاء عقد الاعتماد الايجاري بانتهاء المدة .....ص.64.

ثانيا: انقضاء عقد الاعتماد الايجاري قضائيا .....ص.64.
المبحث الثاني: القروض الاخرى .....ص.65.
المطلب الأول: الوفاء بالالتزام في القانون المدني .....ص.65.
الفرع الاول: حوالة الحق وحوالة الدين .....ص.65.
أولا: حوالة الحق .....ص.65.
ثانيا: حوالة الدين .....ص.66.
الفرع الثاني: الحلول الاتفاقي في الوفاء بالالتزام .....ص.67.
الفرع الثالث: الإنابة في الوفاء بالتزام .....ص.68.
المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالأوراق التجارية .....ص.68.
الفرع الاول: السفتجة .....ص.69.
أولا: الشروط المتعلقة بالسفتجة .....ص.70.
أ. التسمية والشكلية .....ص.70
ب. المبلغ النقدي .....ص.70
ج. اسماء الاطراف الثلاثة .....ص.71.
د. مكان الأداء .....ص.71.
ه. تاريخ الاستحقاق .....ص.71.
و. تحديد المكان والتاريخ في السفتجة .....ص.71.
ثانيا: السفتجة ثلاثية الاطراف .....ص.72.
أ. العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه .....ص.72.
ب. العلاقة بين المسحوب عليه والحامل والمظهر .....ص.73.
الفرع الثاني: السند لأمر .....ص.73.
أولا: التمييز بين السند لأمر والسفتجة .....ص.73.
أ. من حيث الاطراف .....ص.74.
ب. من حيث الطبيعة القانونية .....ص.74.
ج. من حيث الصيغة .....ص.74.
ثانيا: انشاء السند لأمر .....ص.74.

أ. الشروط الموضوعية .....ص.74.
1. الرضا .....ص.75.
2. الاهلية .....ص.75.
3. المحل والسبب .....ص.76.
ب. الشروط الشكلية .....ص.76.
1. البيانات الاجبارية في السند لامر .....ص.76
2. تعدد النظائر والنسخ .....ص.77.
الفرع الثالث: سند الخزن .....ص.77.
أولا: تعريف سند الخزن .....ص.78.
ثانيا: تداول سند الخزن .....ص.78.
المطلب الثالث: التقنيات الحديثة لحوالة الديون المهنية .....ص.79.
الخاتمة .....ص.81.
قائمة المصادر والمراجع .....ص.85.
الفهرس .....ص.92.